جامعة الجـزائر-بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق-بن عكنون-

النظام القانوني لبطاقة الإئتمان

مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

فرع قانون خاص

عداد الطالبة:

مرباح صليحة

إشراف الدكتور:

بوغزالة محمد ناص

أستاذ الدكتور: بسعي امحمد توفيق ....رئيسا.

أستاذ الدكتور: بوغزالة محمد ناصر..........مقررا و مشرفا.

أستاذ: زايدي عبد السلام..........................عضوا.

السنة الجامعية: 2005- 2006



إلى أبي ، الذي أعطى بلا حدود.
إلى أمي ، نبع الحب الذي لا ينضب أبدا.
إلى إخواني ، إلى أخواتي حفظهم ا   جميعا.
إليكم جميعا ، أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر و التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور بوغزالة محمد ناصر ، الذي أشرف على بحثي هذا ، و الذي كان له الفضل الأكبر بعد الله عز وجل في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل موظفي مكتبة كلية الحقوق ببن عكنون ، و كذا موظفي مكتبة جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر ، و المدرسة العليا للمصرفة ببوزريعة.

و أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل المتواضع و لو بالروح المعنوية المشجعة ، و أخص بالذكر أسرة المركز الجامعي بخميس مليانة.

و لا أنسى في هذا المقام الشكر الوافر لجميع أفراد أسرتي على ما قدموه لي من دعم مادي و معنوي في جميع مراحل دراستي ، و إلى كافة الأصدقاء و الأقارب حفظهم الله جميعا.

و إلى كل من علمني حرفا ، و لقنني درسا ، و أهداني نصحا ، و بصرني بأخطائي و عيوبي .

مقدمة :

لقد تطورت الأعمال المصرفية تطورا كبيرا في الوقت الحاضر ، بفضل التطور التكنولوجي ، و من مظاهر هذا التطور استخدام وسائل جديدة للوفاء و الائتمان تختلف عن الوسائل التقليدية.

فقبل ظهور النقود التقليدية في شكلها الحالي– الورقي والمعدني -عرف الانسان أسلوب المقايضة ، وذلك عن طريق مبادلة سلعة ، يحتاجها بسلعة أخرى يحتاجها الانسان[1] ثم سعى الانسان إلى إيجاد وسائل أخرى للتبادل ، تمثلت في البداية في المعادن ، ومن ثم المسكوكات إلى أن ظهرت الأوراق النقدية.

ولتجنب الحامل مخاطر نقل النقود من السرقة و الضياع ، وخاصة في مجال البيئة التجارية التي تعتمد على السرعة والانتقال من مكان لآخر ، ابتدع التجار في القرون الوسطى وسائل جديدة للوفاء كالسفتجة و ما لبث أن تطورت[2] ، ثم ظهر الشيك كأداة وفاء حديثة.

وهذا التطور السريع في وسائل الوفاء يعد من سمات التعامل التجاري الذي يرتكز على دعامتين هما : السرعة و الائتمان.

غير أن التطور السريع للحياة التجارية عامة و المصرفية خاصة ، جعل مهمة الأوراق التجارية يتقلص نوع ما ، لتظهر بدلا منها وسائل جديدة للوفاء أو بالأحرى طرق حديثة لتسوية الديون كبطاقات الائتمان التي أصبحت تهيمن على المجال الاقتصادي و التجاري في معظم الدول المتطورة منها و النامية بسبب العالم الالكتروني الذي أصبح يغزو جميع المجالات ، و الذي أدى إلى عصرنة القطاع المصرفي.

و الغالب أن البنوك هي المصدر الأكبر لهذه البطاقات لما تحتاجه من موارد مالية ضخمة ، و وسائل مصرفية متطورة.

1- أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية ، الكتاب الأول ، النظام القانوني للحكومة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2003 ، ص 395.

2- وقد تطورت السفتجة من سند غير قابل للتحويل ولا يصلح إلا لتسوية معاملة واحدة إلى سند قابل للتظهير نظرا لاحتياجات التجار في تسوية أكثر من معاملة بسند واحد ، د. فايز رضوان نعيم-بطاقات الوفاء ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، 1999 ، ص4.

و قد ظهر هذا النظام لأول مرة في أمريكا عام 1914[1] حيث كانت تصدر من طرف بعض المتاجر و شركات البترول للزبائن ذوي السمعة الجيدة كامتياز لهم لتسهيل عمليات التسديد لنفقاتهم.

و لقد كانت هذه البطاقات ثنائية الأطراف في نشأتها (العميل و محطة الوقود أو المحل التجاري).[2]

و كانت بطاقات الائتمان بهذا الشكل تؤدي وظيفتين[3] : التعريف بالعميل و إدراج بيانات مديونيته.

ثم انتقلت الفكرة إلى المؤسسات المالية ، وكان أول بنك أمريكي قام بهذه المهمة هو The Flatbush Natinal Bank عام 1947.

أما المنشأ الحقيقي لظهور بطاقة الائتمان في العالم يعود إلى عام 1950 و يرجع ذلك إلى الأمريكيين:"**فرانك بنكمارا و رالف شنيدر**" ، حيث كان الاثنان يتناولان طعام الغذاء في أحد المطاعم "منهاتن" فوجئا أنهما نسيا نقودهما ، و لم يكونا معروفين لصاحب المطعم ، و قد دخلا في نقاش معه ، مما حذاهما إلى التفكير بإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها ديون حساب العملاء المنضمين لهذه المؤسسة ، مقابل إشتراك معين بعد إبراز هؤلاء العملاء للبطاقات المصدرة لهم من قبل المؤسسة للمطعم المشترك ، على أن يرسل للعميل في نهاية كل شهر كشف ليقوم بسدادها[4].

و تجدر الإشارة إلى أن أول البنوك الأمريكية التي أصدرت بطاقة الائتمان هو بنك "ناشيونال فرانكلين" عام 1952[5] ، ثم تبعه البنك الأمريكي عام 1958 حيث أصدر بطاقة "American Card".

1- أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 1999 ، ص 20.

2 - أنظر المحامي محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2004 ، ص 130.

3-د. محي الدين علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك ، الجزء الثاني ، طبعة 1993 ، ص 737

4- أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 20.

5 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 6.

و خلال نفس الفترة كذلك ظهرت بطاقة "أمريكان السريع" من طرف المؤسسة المالية "أمريكان إكسبرس" المتخصصة في السفر و وسائل النقل ، و البطاقة البيضاء "Carte Blanche" عام 1959 من طرف فنادق HILTON.

ثم جاءت بعد ذلك قفزة كبيرة من البنك الأمريكي Bank of Amerca الذي عرف أن يرخص للبنوك الأخرى أن تستخدم بطاقتها ذات الألوان الأزرق و الأبيض و الذهبي ، و هذه الخطوة هي التي أتاحت لبطاقات الائتمان أن تنتشر عبر العالم ، حيث أصبحت تمكن حاملها من الحصول على ما يريده لدى أي تاجر يقبلها حول العالم.

ثم جمعت كل تراخيص هذا البنك المحلية أو الدولية تحت إسم واحد هو "فيزا" و لجأت مجموعة من البنوك الأمريكية المنافسة في عام 1966 تحت إسم Inter Bank إلى إصدار بطاقة جديدة بإسم "ماستركارد "Master Card".

و توسعت البنوك في إعطاء مزيد من المزايا من خلال بطاقات ذهبية منها "أمريكان إكسبرس" ، "فيزا" و "ماستركارد".

و هكذا تم تعميم إستخدام بطاقات الائتمان في العالم ، إذ ظهرت في فرنسا بطاقة "Carte de Diner's Club" عام 1954 ، ثم شهد عام 1967 في فرنسا إصدار العديد من بطاقات الائتمان منها البطاقة الذهبية "Carte dorée" الصادرة عن إتحاد الفنادق, و البطاقة الزرقاء "Carte Bleu" الصادرة عن مجموعة من البنوك الفرنسية الشهيرة[1] مثل: Banque Nationale de Paris و Crédit Lyonnais.[2] كما إهتمت البنوك البريطانية الكبيرة بإصدار بطاقات الائتمان كوسيلة حديثة للوفاء ، فنجد بنك باركليز "Barclyse Bank" هو أول بنك بريطاني أصدر بطاقة الائتمان في عام 1966 و هي بطاقة "Barclyse Bank " و التي تلتها صدور بطاقة "Access" من قبل عدة بنوك بريطانية[3] هي :

---

1 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 7. د. محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ، الطبعة الأولى ، دار الأمين2001 ، ص 17.

2 - أنظر المحامي بيار إميل طوبيا ، بطاقة الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2000 ، ص 17.

Rivelange et Raynaud, Droit Bancaire, 5ème édition, Dalloz,1990, P 438.
"Ces Cartes de crédit d'origine bancaire présentent un double avantage, d'une part elle permettent de se procurer une gamme de bien très étendue et méritent leur non de cartes universelles, d'autre part, la banque émettrice tient aussi le compte de dépôt ou le compte courant du client et se rembourse par débit du compte, le mécanisme est simplifié ".

-3 أنظر د. محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق ، ص 18.

كما Bank of Scotland , Clydesdale , National West minster , Midlan

قامت بنوك التوفير بإصدار بطاقة "فيزا" تحت إسم Trust Card

كذلك أصدرت اليابان بطاقة سفر و ترفيه بواسطة مكتب الائتمان الياباني Japan Crédit Bureau تعرف بإسم J.C.B Card

ثم إنتشر العمل بها ، حيث وجدت إستعمال واسع نظرا للخدمات التي كانت تقدمها وحظيت بالقبول من طرف معظم الدول ، حيث بلغ عدد الدول التي إعتمدتها حوالي 110 منها: ألمانيا ، بلجيكا ، هولندا ، إسبانيا عام 1967 .

كما توسعت المجالات التي تستعمل فيها البطاقة الدولية إلى الفندقة ، المطاعم ، الخطوط الجوية و المحلات التجارية ، و كانت موجهة بصفة خاصة لرجال الأعمال و السياح.

أما في الجزائر ، فنجد أن طريقة الدفع الالكتروني عن طريق بطاقات الائتمان لايزال في مرحلته الأولى ، إذ أول تجربة لها كانت عام 1989 ، حيث عقد القرض الشعبي الجزائري CBA إتفاقية مع شبكة فيزا الدولية من أجل إعتماد البطاقة التي تحمل الرمز "visa" (بطاقة إعتماد متجدد) ، و عام 1993 تم إصدار بطاقة الدفع CBA التي كانت موجهة لكل الزبائن المتعاملين مع البنك.

كما قام بنك BDL في السنوات الأخيرة بعقد إتفاقية مع المؤسسة الفرنسية Dassault automatisme telecommunication من أجل تزويدها بحوالي عشرين موزع أتوماتيكي للبطاقة و قام مؤخرا البنك الجزائري الخارجي بعقد إتفاقية مع مؤسسة أمريكان إكسبرس لنفس الغرض.

و على العموم فإن أهم تجربتين جزائريتين في مجال البطاقات البنكية بصفة عامة نجد:

- **بطاقة السحب**: المعتمدة من طرف البنك الوطني الجزائري في إطار الشبكة النقدية بين البنوك المسيرة من طرف شركة النقد المالي و العلاقات التلقائية بين البنوك ، و هي مؤسسة ما بين البنوك أنشئت عام 1995 من طرف البنوك الجزائرية التالية: CNEP – BARAKA PTT – BEA – BNA – CPA –BDL . حيث تسمح هذه البطاقة لحاملها بعملية السحب نقدا بالدينار الجزائري من الموزعات المالية المنخرطة في الشبكة عبر التراب الوطني.

- **بطاقة الدفع**: التي كان يصدرها بنك الخليج، و التي تعتبر قفزة رائدة في مجال الخدمات البنكية في البنوك الخاصة الوطنية و هي على نوعين البطاقة الذهبية المحلية و البطاقة الفضية الدولية.

كما أن نظام بطاقة الائتمان أصبحت تعتمدها حتى البنوك الاسلامية حيث نجد مثلا[1]:

- بطاقة فيزا التمويل: التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.
- بطاقة فيزا الراجحي: التي تصدرها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- بطاقة فيزا المؤسسة العربية المصرفية في البحرين.

و الملاحظ هنا، أن البنوك الاسلامية تلغي فوائد التأخير.

و تكمن أهمية هذه البطاقة في كون أن بطاقة الائتمان تعتبر تقنية جديدة لتجميع عدة خدمات في منتوج بنكي واحد هو البطاقة البنكية، فهي تقنية متطورة لسحب المبالغ النقدية من موزعات سحب النقود الخاصة بالبنوك، و وسيلة دفع مفضلة لدى مختلف المتعاملين بها لما توفره من مزايا متعددة لها.

و ما تجدر الاشارة إليه هو أن استعمال هذه الوسيلة الجديدة قد تم في غياب نصوص قانونية تنظمها، إذ لم تحظى بعد في الجزائر، وباقي الدول العربية بتنظيم تشريعي خاص بها، مقارنة مع مثيلاتها في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا.

لذا، فإن الاهتمام بوضع نظام قانوني لمثل هذه الوسائل الجديدة للوفاء، من الدوافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع.

فلا تهدف هذه الدراسة إلى خلق وسيلة جديدة للوفاء، فقد أصبحت بطاقة الائتمان حقيقة واقعية لا تحتاج سوى إلى وضع الاطار القانوني لها.

لهذا سوف نتناولها بالدراسة محاولين توضيح القواعد الخاصة بها مع عدم إغفال القواعد العامة التي تتلائم في تطبيقها مع هذه الوسيلة الحديثة للوفاء.

و بعبارة أخرى: البحث عن أي من النظم القانونية القائمة التي يمكن رد نظام بطاقة الائتمان إليها، وكيف نوفر الوسائل اللازمة لحماية هذه البطاقة واستخداماتها، خاصة إذا علمنا أن التعامل ببطاقات الائتمان، لا يقتصر على الاستعمال المباشر لها، لكنه يتعلق

1 - د. مصطفى وهبي الزحيلي، بطاقة الائتمان، محاضرات الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الاسلامي، سلطنة عمان من 06-11/03/2004، ص 15. مرجع في الانترنت

بالاستخدام غير المباشر أيضا ، والذي يكون بالطرق الالكترونية حيث أن استخدامها بطريقة الأنترنت يثير مشاكل أخرى تتعلق بالتعامل عن بعد[1].

فعندما يرسل المشتري رقم بطاقته إلى البائع ، قد يقوم شخص ثالث بالاطلاع على هذه المعلومة ، ويتعرض بذلك لاعتداءات احتيالية[2] ، ففي الكثير من الأحيان يكتشف حامل بطاقة الفيزا في دولة ما أن بطاقته قد استعملت في شراء سلعة من أحد المحلات في دولة ثانية ، و يكون الفاعل في دولة ثالثة و قد تمت الواقعة من خلال موقع البائع عبر شبكة الأنترنت[3].

و بشأن كل هذه التساؤلات يتوجه البحث في النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، و هذا وفقا بين المنهجين الوصفي والتحليلي الملائمين لهذه الدراسة.

في ضوء ما تقدم نرى أنه لتحليل موضوع النظام القانوني لبطاقة الائتمان تقسيم الدراسة إلى فصلين:

نخصص الفصل الأول لدراسة التكييف القانوني لبطاقة الائتمان ، و يخصص المبحث الأول للطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان ، و المبحث الثاني للأساس القانوني الذي تعتمد عليه لنقل الحقوق.

أما الفصل الثاني من النظام القانوني لبطاقة الائتمان يتمثل في الآثار المترتبة عن استعمال البطاقة ، و يكون ذلك من خلال مبحثين ، يخصص الأول للعقود الناشئة عن نظام البطاقة ، أما المبحث الثاني يتمحور حول الحماية القانونية لبطاقة الائتمان.

وننهي بحثنا بخاتمة نخصصها لعرض ملاحظاتنا واقتراحاتنا بشأن نظام التعامل ببطاقة الائتمان .

1- أنظر د.محمد رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 136.

2- د/طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية و الاتفاقيات الدولية، مقال منشور في المجلة العربية للعلوم و المعلومات الصادرة عن المنشورات الحقوقية ، ديسمبر2003 ، العدد 2 ، ص139.

3 - راجع د.عادل عبد الجواد محمد، إجرام الأنترنت ،مقال منشور في مجلة الأمن و الحياة ، العدد 321 ، 2000 ، ص 72.

الفصل الأول
التكييف القانوني لبطاقة الائتمان

إن التطور السريع للحياة الاقتصادية و التجارية و جعل مهمة الأوراق التجارية يتقلص نوع ما و بحيث تم استخدام وسائل جديدة للوفاء تختلف عن تلك الوسائل التقليدية كالسفتجة و الشيك و غيرها و هي بطاقة الائتمان التي يستطيع حاملها الحصول على ائتمان من مصرفه من أجل الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن استعمال هذه الوسيلة الجديدة قد تم في غياب نصوص قانونية تنظمها و سواء على المستوى المحلي أو العربي مقارنة مع مثيلاتها في الولايات المتحدة امريكية و أوروبا . لذا تستدعي حداثة هذه التقنية و المتمثلة في بطاقة الائتمان إلى دراسة تحليلية.

و للوصول إلى تبيان التكييف القانوني لبطاقة الائتمان و يستلزم منا البحث عن طبيعتها القانونية أولا و من ثم أساسها القانوني الذي تعتمد عليه لنقل الحقوق.

وهذا ما سوف نوضحه في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لبطاقة الائتمان.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

إن مسألة البحث عن الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان تفرض بادئا ذي بدء التعرض إلى ماهيتها ثم إبراز ذاتيتها.

ومن ناحية أخرى، إن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان يترتب عليه تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتعرض فيه لماهية بطاقة الائتمان، و المطلب الثاني نتعرض فيه لذاتية بطاقة الائتمان، أما المطلب الثالث فنخصصه لبطاقة الائتمان و قواعد الإثبات.

المطلب الأول : ماهية بطاقة الائتمان

إن دراسة ماهية بطاقة الائتمان تقتضي منا التطرق إلى مفهومها (الفرع الأول)، ثم الميكانيزمات العملية لها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : مفهوم بطاقة الائتمان

إن تحديد مفهوم بطاقة الائتمان يستلزم تعريفها على ضوء الآراء الفقهية، ثم ذكر أنواعها, و إبراز ما تتسم به من خصائص و مميزات، و ذلك وفق التقسيم التالي:

أولا : تعريف بطاقة الائتمان.

ثانيا : أنواع بطاقة الائتمان.

ثالثا : خصائص بطاقة الائتمان.

أولا : تعريف بطاقة الائتمان

نشير إلى أنه في البداية يصعب تعريف بطاقة الائتمان لتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها و تشابكها ، كما أن التشريعات لم تتناولها بصورة واضحة ، فنجد أن قانون ائتمان المستهلك لسنة 1974 « **Crédit consumer act** » الصادر عن المملكة المتحدة ، الذي تعرض لبطاقة الائتمان ، لم يحدد تعريفا واضحا للبطاقة[1].

وعند الرجوع إلى معنى البطاقة في اللغة ، فنجد أصلها الورقة ، ثم تطورت وصارت تصنع من المعدن بحيث يحفر عليها الرقم و الاسم ، ثم صنعت من اللدائن والبلاستيك.

وقد وردت معان عديدة للبطاقة منها : المعنى المعروف المتداول« البطاقة تكون من ورق سميك أو بلاستيكي يصدرها بنك أو غيره لحاملها ، وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها[2] ، فإذا كانت من قبيل **(Crédit)** فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد ، أو دين»[3] .

هذا فيما يخص الكلمة الأولى ، أما كلمة ائتمان المرادفة لكلمة **Crédit** لغة ، تعني الجدارة بالثقة ، فنقول ائتمن فلان فلانا يعني اتخذه أمينا عليه.

أما الائتمان بلغة القانون فله معنى واسع ، فهو يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الوديعة، الوكالة، الإيجار، الإعارة، الرهن، لمدة مؤقتة مع نية استعادته أو إرجاعه.

و في مجال العمل المصرفي ، فإن كلمة Le crédit تقابلها عدة معان كل حسب مناسبته ، أي ائتمان ، اعتماد ، قرض ، تسليف.

و يتخذ الائتمان أشكال مختلفة حسب الغرض ، المصدر، طرق التنفيذ ، الأجل و الضمان[4] .

1- أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ص ، 13.

2 - Elle contient une piste magnétique destinée a être lue par un terminal de paiement électronique ou par un terminal point de vente. Elle comporte, de façon visible, les renseignement suivants:
- nom de l'organisme émetteur.
- nom et numéro d'identification du titulaire.
- nom de la banque du titulaire.
- date d'expiration de la validité de la carte.

V:Paulette BAUVERT et Nicole SIRET, DEC F2 manuel, relations juridiques- travail, protection social, crédit, pénal, contentieux, DUNOD, 2003-2004, P 352.

3- أنظر الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق 1998، ص 24.

4 - راجع حول أنواع الائتمان د.مراد منير فهيم ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1982 ص 286.

أما إذا أردنا تعريف بطاقة الائتمان **Carte de Crédit** تعريفا مركبا فنجد تعددا في تعريفات البطاقات الائتمانية في المراجع الأجنبية [1] و العربية ، الاقتصادية و الفقهية ، لهذا سنشير إلى بعضها:

و قد ورد المعنى المركب لبطاقات الائتمان في قاموس أكسفورد كالتالي :

« البطاقة الصادرة من بنك أو غيره ، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا **On Crédit**»[2]

وعرفها الدكتور مراد منير فهيم بأنها : « كروت ذات شكل خاص متعارف عليه ، يصدرها البنك بتسمية معينة ، وتخول أصحابها حق التعامل بمقتضاها في تسوية معاملاتهم الخاصة دون حاجة لاستخدام النقود أو الشيكات»[3]

وعرفها الدكتور شاكر القزويني بأنها :« بطاقات شخصية ، تصدرها بنوك أو منشآت تمويلية دولية ، وتمنح هذه البطاقات لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة» [4]

وعرفها الدكتور علي جمال الدين عوض بأنها : « أداة للوفاء ، وهي عبارة عن بطاقة مصنوعة من البلاستيك ، أو من مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها ، تصدر عن بنك أو شركة استثمار تتضمن معلومات معينة وهي : اسم العميل الصادرة له ، عنوانه و رقم حسابه ، تمكن حاملها بتقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ، بحيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة لها ، على أن تسترد بعد ذلك من العميل – الحامل - » [5]

1- عرفها الأستاذ قافلدا :

Les cartes plastiques instrument de service de caisse ; permettant d'effectuer des paiements chez des commerçants et, pour certaines cartes; des retrait de fond dans des distributeurs de monnaie (DAB) on des guichets automatiques de banques (GAB) .
C.GAVALDA. J.STOUFFLE.Droit bancaire, litec 4ème édition,p 383.

2- أنظر أ.د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 24

3- أنظر د.مراد منير فهيم ، المرجع السابق ، ص 284.

4- أنظر د.شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 ، ص 99.

5- أنظر د.علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع 1969 ص 633.

وعرفها الدكتور خالد وهيب الراوي بأنها : « الأداة البلاستيكية الأساسية التي يمنح من خلالها المصدر كالمصرف أو أية مؤسسة مالية أخرى خط ائتمان دوار **(Revolving crédit line)** لحامل البطاقة» [1]

من خلال هذا التعريف ، نجد أنه أشار إلى جانب مهم في البطاقات وهو الائتمان المدار ، ومعنى ذلك أن بطاقة الائتمان هي عبارة عن قرض يستعمله المستهلك لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا ، فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام بشرائه في أي شهر ، فإنه يسمح له بتدوير جزء أو كل المبلغ المقترض إلى الشهر التالي ، و يترتب عليه في هذه الحالة ، دفع الفائدة على الرصيد المدين (القائم).

وعرفها الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها :« بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها ، وشعارها ، وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة ، ورقمها و اسم حاملها ، ورقم حسابه ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك ، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع و الخدمات ، وذلك للشركات و التجار الذين يتعامل معهم ، وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة وفي حدود مبلغ مالي معين» [2]

ويظهر لنا أن هذا التعريف من أفضل التعريفات ، إذ أوضح لنا صفة البطاقة (أداة دفع وسحب نقدي) و مصدرها الذي يكون (بنك تجاري أو مؤسسة مالية) ووظائفها الأساسية (الشراء و الحصول على النقد) كما أوضح لنا أنه يمكن أن يكون استخدام البطاقة غير مباشر ويكون ذلك في التعاملات التجارية عبر الشبكة .

وقد أعطى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة تعريفا لبطاقة الائتمان ، بناء على القرار رقم 7/1/65 في 7-1412/11/12 هـ « مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو إعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير مدفوع بعد مدة

1- أنظر د.خالد وهيب الراوي ، العمليات المصرفية الخارجية ، الطبعة الثانية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 ص 30.

2- أنظر د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 408 و ما بعدها.

محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها ، يترتب عليه فوائد» [1]. نلاحظ أن هذا التعريف يشتمل على أطراف العقد الرئيسية ، كما صور كيفية تسديد مستحقات المصدر.

من التعريفات السابقة ، يتضح أن بطاقة الائتمان تدور في مجملها حول ركيزة أساسية هي الائتمان[2] وهو جوهر البطاقة ، وهذا الأخير يتطلب فاصلا زمنيا بين تقديم مانح الائتمان لوسائل الوفاء ، وبين استرداد تلك الوسائل.

وعليه نستطيع القول أن بطاقة الائتمان أداة دفع وسحب نقدي[3] يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية ، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

وبرجوعنا إلى المشرع الجزائري ، فإنه لم يعرف البطاقة ، ولم يتناول أحكامها وذلك على الرغم من انتشار البطاقة مؤخرا في الجزائر.

و لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري قد تطرق إلى بعض وسائل و طرق الدفع في الباب الرابع منه و خصص الفصل الثالث منه لموضوع بطاقات الدفع و السحب في المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24.

و تعرضت المادة 543 مكرر 23 في فقرتها الأولى لتعريف بطاقات الدفع و ذلك كما يلي : " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بتحويل أو سحب أموال ".

ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يتناول تعريفا محددا لبطاقة الائتمان بصفة خاصة ، بل تعرض إلى تعريف بطاقات الدفع بصورة عامة ، و هي كل بطاقة تكون وظيفتها الأساسية تحويل أو سحب أموال ، و تكون صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية.

1- د. وهبة مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 03.

2- الائتمان كلمة لاتينية الأصل، تعني الوثوق أي منح الثقة ، وهذا الأخير يتطلب تدخل عامل آخر وهو الوقت أي مهلة معينة من الزمن، ويضاف إلى عاملي الثقة و الزمن ، عامل المجازفة و المخاطرة ، و للائتمان أشكال مختلفة: ائتمان قصير الأجل ، ائتمان متوسط الأجل ، ائتمان طويل الأجل.

3 -Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou l'une des institutions visées par l'article L 518-1 du code monétaire et financier (Trésor public, Banque de France, la Poste…), et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds.V Paulette BAUVERT et N. SIRET, opn cit; P 352.

و هذا ما يتطابق مع الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي اقتصر على ذكر المادة 69 التي تعرف وسائل الدفع كالآتي : "تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني للسند المستعمل".

و عليه فإن تعريف المشرع الجزائري لوسائل الدفع بهذه الصيغة ينطبق تماما على بطاقة الائتمان.

كذلك فإن نص المادة 69 من نفس الأمر ينطبق إلى حد بعيد مع تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبطاقة الائتمان باستعماله مصطلح السند و هو نفس المصطلح الذي استعمله المجمع.

كما أن المادة 66 من نفس الأمر تعرف العمليات المصرفية كما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل".

يفهم من نص المادة 66 أن الاختصاص المانع ميدان وسائل الدفع يمنح للمصارف و المؤسسات المالية دون سواها.

فما عدا هذه الأحكام القانونية العامة ، لا يوجد في الوقت الحالي أي نص قانوني صريح من طرف المشرع الجزائري ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية في الجزائر.

ولسد هذا الفراغ التشريعي ، وضعت المصارف حيز التداول عقود نموذجية واتفاقيات من أجل نمو وتكريس طريقة الدفع الالكتروني[1] .

فنجد أن المصارف الوطنية تقوم بتسليم هذا النوع من البطاقات للعملاء حتى يتسنى لهم تسديد مشترياتهم و الخدمة المقدمة لهم عند تواجدهم بالخارج.

كما يمكن أن تسلم هذه البطاقات من طرف مصارف أجنبية بشرط قبولها من طرف المصارف الوطنية لأشخاص غير مقيمين بالجزائر في حالة زيارة عمل أو سياحة من أجل تسديد مشترياتهم أو الخدمة المقدمة لهم[2].

1- حميزي السيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص 95 .

2- شامبي ليندة المصارف و لأعمال المصرفية على الجزائر ، بحث ماجستير ، قسم قانون خاص ، فرع قانون الأعمال السنة الجامعية 2001-2002 ، ص 381.

فبطاقة الائتمان تقنية مصرفية مستحدثة تعبر عن الإصلاحات المتبناة في نظام النقود الجزائري والذي يسعى إلى تكريس طريقة الدفع الالكتروني.

ثانيا: أنواع بطاقات الائتمان

من المناسب، بعد تعريف بطاقات الائتمان أن نعرج إلى الأشكال التي يمكن أن تتخذها، وذلك أنها في الواقع تقسيمات متعددة يمكن تصنيفها بحسب مجال العمل بها سواء كان في الداخل أو الخارج أو حسب امتيازها العالي، والمتوسط، والعادي، أو غير ذلك من التقسيمات.

1- الأنواع حسب المجال:

تنقسم بطاقات الائتمان حسب مجال التعامل بها إلى[1]:

أ- بطاقة الائتمان المحلية:

هي تلك البطاقة التي لا يمكن استخدامها إلا في البلاد المخصصة لها، أي لا يتجاوز استعمالها حدود الدولة الواحدة وتصدر عادة بسقف مالي محدود جدا.

ب- بطاقة الائتمان الدولية:

هي البطاقة التي يمكن استخدامها عالميا كالبطاقة الذهبية.

2- الأنواع حسب الامتياز:

تختلف بطاقات الائتمان بحسب الامتياز الممنوح لها وهي نوعان :

أ- البطاقة العادية أو الفضية:

تعطى هذه البطاقة إلى معظم العملاء، التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حدا أعلى كعشرة آلاف دولار ويكون العميل قد أعطى مسبقا هذا السقف إما بوضع رصيد نقدي أو لقاء ضمان عيني (قد تكون أموال غير منقولة)[2].

ب- البطاقة الذهبية أو الممتازة:

وهذا النوع من البطاقات يعطى لبعض العملاء المتميزين ولونها أصفر« ذهبي» ويكون سقفها المالي أعلى من البطاقات العادية، و تتميز بكون حاملها مضمونا من قبل المصدر لها مثل : بطاقة أمريكان إكسبريس التي تمنح للأثرياء مع دفع رسوم باهضة والفرق بين البطاقتين العادية والذهبية هو في سقفهما المالي، وأن البطاقة الذهبية تعطى لها ثقة أكبر

1- أنظر د. فياض القضاة، المرجع السابق، ص 397، ود. شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 90.

2- أنظر د. خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص 355.

من حيث ميزتها الائتمانية ، بالإضافة إلى بعض الخدمات التي تقدمها البطاقات الممتازة مثل: التأمين على الحوادث ، تخفيضات في الفنادق ، استئجار السيارات ، تقديم شبكات سياحية من دون عمولة...

إذن ، فبطاقة الائتمان على اختلاف أنواعها [1] ، هي وسيلة وفاء لما يحصل عليه حاملها من خدمات أو سلع لدى جميع المحلات التجارية التي تضع إشارة معينة تفيد البطاقة كوسيلة وفاء.

ثالثا: خصائص بطاقة الائتمان

على ضوء تعريف بطاقة الائتمان والتقسيمات المختلفة لها يمكن القول بأن بطاقة الائتمان تتسم بالخصائص الآتية:

1/بطاقة الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف:

تتميز بطاقة الائتمان بكونها وسيلة جديدة للوفاء تختلف عن تلك الوسائل التقليدية في العمل المصرفي كالنقود أو الوفاء بالأوراق التجارية ، لأن هذه الأخيرة تقوم على علاقة ثنائية بين طرفين [2].

أما بطاقة الائتمان فتستوجب وجود ثلاثة أشخاص : مصدر البطاقة-حامل البطاقة التاجر ، وكل طرف من هذه الأطراف يرتبط بالآخرين بعقود مستقلة يترتب عليها حقوق والتزامات في ذمة أطرافها .

هذه الخاصية تميز بطاقة الائتمان عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى ، فهي ذات طبيعة مختلفة ولا تدخل تحت أي نوع من وسائل الوفاء التقليدية.

2/ بطاقة الائتمان بطاقة شخصية:

تعد بطاقة الائتمان بطاقة شخصية غير قابلة للتداول ، أي لا يمكن استعمالها إلا من طرف حاملها ، لذلك فإنها تحوي معلومات متعلقة بحامل البطاقة (اسم الحامل ، الرقم السري ، الرقم الحسابي) و هي معلومات غير مرئية لا يمكن مشاهدتها على وجه البطاقة ، تكون مخزنة إما في الشريط المغناطيسي أو الخلية الالكترونية ، و هناك معلومات مرئية تتعلق بمصدر البطاقة (رمزها، اسمه التجاري، عنوانه...) بالإضافة إلى معلومات أخرى يمكن قراءتها بواسطة

1- يتم إصدار تلك الأنواع لبطاقات الائتمان بعد تقديم العميل طلب خطي يبين فيه نوع بطاقة الائتمان التي يريد الحصول عليها ، وتدرس تلك الجهات القدرة المالية للعميل ، وعلى ضوء المعلومات التي لديها عندما تقوم بإصدار تلك الأنواع من البطاقات .

2- تقوم الأوراق التجارية على علاقة ثلاثية الأطراف ظاهريا ، أما في الحقيقة فإنها تقوم على علاقة ثنائية فقط بين الساحب و المستفيد ، أما المسحوب عليه فيقتصر دوره فقط على تنفيذ أمر الساحب ، أي أنه يقوم بدور الوكيل.

الآلة الألكترونية مثل "جهاز نهائي التسديد الألكتروني" بالنسبة لبطاقة الدفع و جهاز "الموزع الآلي للنقود" بالنسبة لبطاقة السحب.

3/إرتكاز بطاقة الائتمان على فكرة الائتمان:

ترتكز بطاقة الائتمان على فكرة الائتمان ، إذ تخول لحاملها الحصول على تسهيل ائتماني الذي بواسطته يستطيع الوفاء بجميع المشتريات والخدمات التي ينفذها ، و ذلك عن طريق قيام حامل البطاقة بتقديمها للتاجر للحصول على مشتريات أو خدمات ، على أن يقوم البنك بتسديد أثمانها وعلى أن يتم تحصيل ذلك بعد فترة زمنية متفق عليها.

4/ تشكل بطاقة الائتمان فائدة لجميع أطرافها :

إذ يجد فيها الحامل من استعمال البطاقة إلى عدم حمل النقود والحصول على مهلة لتسديد ديونه، أما التاجر فهو يسعى من خلالها إلى تصريف سلعه وتقديم خدماته المتنوعة إلى عدد كبير من العملاء قصد رفع رقم أعماله.

أما بالنسبة للجهة المصدرة فهي تتقاضى عن طريقها عمولة وفوائد تأخير[1]

5/ تتميز بطاقة الائتمان بالتكنولوجيا المتطورة التي تعتمد عليها سواء في الصنع أو الاستعمال[2] ، فبعد أن كانت البطاقات البنكية تعتمد على الشريط المغناطيسي في إنتاجها، أصبحت مع مطلع عام 1993 كل البطاقات البنكية مزودة بخلية إلكترونية (La Puce) بعد قرار أصدرته المجموعة الاقتصادية ما بين البنوك (Groupement économique interbancaire).

كما تمتاز بطاقة الائتمان بتعدد التقنيات المستعملة في صنعها ، حيث نجد:

- البطاقة التي تعتمد الليزر (Lazer) و استعمالها جد محدود أصدرها بنك "Somitomo" في اليابان و تسمى "Lazer Carte".
- بطاقة الشريط المغناطيسي تستعمل على نطاق واسع ، تمتاز بصغر الحجم و قابليتها للتزوير.
- بطاقة الخلية الألكترونية (La puce).

1 -Rivelange et Raynaud –op,cit, p 441.

2 - تمتاز بطاقة الائتمان بعدم قابليتها للتلف ، بفضل الحامل البلاستيكي الحامي للمعلومات المخزنة في البطاقة.

6/عدم خضوع بطاقة الائتمان للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية:

تمتاز بطاقة الائتمان بخضوعها لنظام قانوني خاص بها على عكس الوسائل التقليدية كالسفتجة أو الشيك والتي تتسم بالجمود وعدم المرونة وعدم ملاحقة التطور الهائل في البيئة التجارية.

ولذلك تخضع بطاقة الائتمان للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء وكذلك القواعد العامة في النظام المصرفي وعلى الائتمان بالإضافة إلى القواعد العامة في العقود[1]، التي سيأتي تفصيلها لاحقا.

الفرع الثاني: الميكانيزم العملية لبطاقة الائتمان

إن الآلية العملية لاستخدام بطاقة الائتمان تشترط تدخل ثلاثة أطراف هم الجهة المصدرة للبطاقة، الحامل و التاجر.

و غني عن البيان أن رجال الأعمال يتجهون إلى هذه التقنية من أجل تحقيق جملة من الفوائد و المزايا، فهي وسيلة فعالة لتسهيل الوفاء أثناء تنقلاتهم، و وسيلة مضمونة للتجار لاستيفاء حقوقهم في مواجهة العملاء العابرين.

و لتوضيح ذلك سنتطرق إلى آلية التعامل ببطاقة الائتمان (أولا)، ثم فوائدها (ثانيا).

أولا: آلية التعامل ببطاقة الائتمان

إن الآلية الأساسية للدفع عن طريق بطاقة الائتمان تشترط تدخل ثلاثة أطراف هم[2]:

- الجهة المصدرة للبطاقة
- حامل البطاقة
- التاجر المعتمد

وتجمع بين هؤلاء علاقات عقدية مستقلة عن بعضها البعض.

1- الجهة المصدرة للبطاقة: هذه الأخيرة قد تكون مؤسسة تجارية أو مالية تقوم بإصدار بطاقة ائتمان أصلية أو إضافية باسم أي شخص يوضحه حامل البطاقة الأصلي، بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقة[3].

1- أنظر د. فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 13

2- M.Dejuglart et ippolito- traité de droit commercial - tome 7; banque et bourses, 3ème édition montchrestien 1991, p 544.

3- المنظمة العالمية هي تلك التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقة وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهرها منظمة فيزا visa، ومنظمة ماستركارد master card، ومنظمة أمريكان إكسبرس American Express

2- حامل البطاقة: وهو الشخص الذي صدرت البطاقة بإسمه أو خول بإستخدامها ويلزم المصدر بالوفاء بكل ما ينشأ عن إستعماله لها. أو يقصد «بحامل البطاقة الأصلي» حامل البطاقة الذي يفتح بإسمه حساب البطاقة.

3- التاجر: وهو الشخص الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

و العلاقة بين هذه الأطراف بصورة مجملة كالآتي:

أ/ تتفق الشركة العالمية مع الوكالات المحلية أو يتفق البنك العالمي مع فروعه لإصدار البطاقة لكل من يتعامل بها سواء كان عضوا مشتريا أو طالبا للخدمة.

ب/ يقدم المتعامل طلبا للحصول على البطاقة من المصرف أو المؤسسة المالية يعبئ فيه المعلومات الضرورية.

ج/ يقوم المصرف بالتقصي و التحري عن سمعة المتعامل و يمنحه البطاقة إذا رأى أن سمعته الائتمانية مشجعة و يعد المصرف حر في عدم منح البطاقة لمن لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

و عند حصول المتعامل على البطاقة يستطيع إستعمالها بإبرازها عند شراء سلعة أو خدمة و يقوم التاجر أو البائع بملء نموذج معين بقيمة البضائع و نوعها ثم يطبع إسم حاملها و جميع البيانات الموجودة في البطاقة على النموذج عن طريق آلة خاصة و يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على هذا النموذج إقرارا منه بالشراء بموجب هذه البطاقة.

د/ يجمع التاجر بعدها كافة النماذج التي باع بها في ذلك اليوم و يسلمها إلى أقرب فرع من المصرف المصدر للبطاقة لقيد قيمة الحساب في نفس اليوم و خصم مصروفات الخدمة.

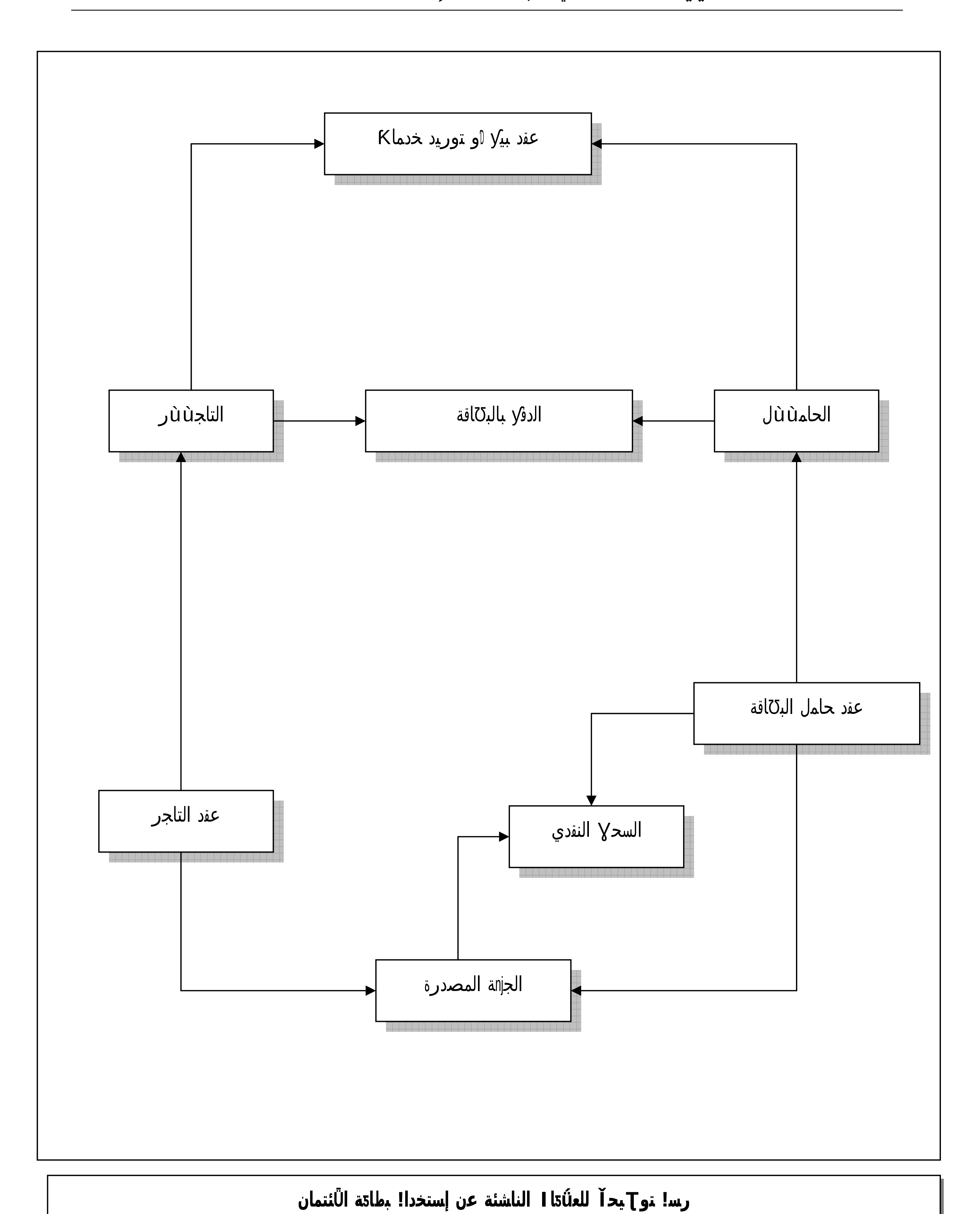
يشترط في التاجر الذي يقصده المتعامل أن يكون هو الآخر منخرطا في هذا النظام أي قابل للتعامل ببطاقة الائتمان و ذلك بموجب عقد يبرمه مع المصرف المصدر للبطاقة و بحيث يمكنه هذا العقد من إمتلاك جهاز الصراف الآلي (جهاز نهائي تسديد إلكتروني) الذي يعتبر أحد أجهزة كان يعتمدها بنك خليفة (في بطاقة الدفع الفضية و الذهبية) و كان يوزعه مجانا على الهيئات القابلة للتعامل بالبطاقة و بعدها يستعمل المصرف جهاز الكمبيوتر في تنفيذ باقي الخطوات.

هـ/في نهاية الشهر يرسل المصرف إلى العميل فاتورة لجميع مشترياته طالبا منه سدادها أو سداد جزء منها خلال مدة محددة و يعتمد نظام بطاقة الائتمان على عدة أجهزة منها:

جهاز الاستعلامات عن المتعاملين – جهاز التحصيل و المتابعة – جهاز إقرار المشتريات، التي تزيد عن الحد المقرر.

و/ إذا تأخر حامل البطاقة عن سداد قيمة مشترياته في الفترة المحددة المسموح بها في العقد، فإنه تستحق عليه فائدة من أجل التأخير.

ي/ إذا لم ينفذ حامل البطاقة إلتزاماته – و ما ترتب عليه فسوف توضع البطاقة في قائمة منع الاستخدام إلى أن تتم المحاسبة بين البنك و العميل.



رسم توضيحي للعلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقة الائتمان

ثانيا: فوائد بطاقة الائتمان

حققت بطاقة الائتمان نجاحا ملموسا في الوقت الحاضر ويرجع ذلك إلى الفوائد والمزايا التي تحققها لأطرافها[1] ومن أهم تلك الفوائد:

أولا : بالنسبة للحامل:

أصبحت بطاقة الائتمان وحدة الخدمات المصرفية التي تقدم للحامل بجانب الشيكات لكنها تتفوق على الشيكات في عنصري الأمان والسهولة ، فهذه البطاقة تحقق لحاملها عدة مزايا لها معنوية ، كما أنها تختلف من بطاقة إلى أخرى ومنها:

- تجنبه عدم حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد أو الوفاء عن الشيكات أو النقود[2] ، وذلك لسهولة حملها وقلة تعرضها للسرقة.
- توفر لحاملها عملية سحب النقود من بنوك متعددة كلما انتقل من بلد لآخر.
- سهولة قبول البطاقة وتداولها على دول متعددة.
- تيسر لحاملها السداد بأي عملة كانت[3] ، وبهذا يستريح الحامل من إجراءات دخول العملات وخروجها في بعض الدول التي بها قيود على تحويل العملة أو منع دخولها أو خروجها .
- تجعل حامل البطاقة في مأمن من رفض التاجر قبول هذه الوسيلة في الوفاء كما يحدث بالنسبة للشيك.
- يستفيد الحامل من الحصول على مهلة لتسديد ديونه ، كما أن البنك لا يلزمه بدفع قيمة سداد الفواتير جملة واحدة .
- قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة (لحامل البطاقة) عن السعر السوقي حسب الالتزام مع الجهة المصدرة .
- إن بعض مؤسسات الإصدار تمنح عملائها بعض الامتيازات ، كالتأمين على الحياة[4] كالبطاقات الذهبية ، و تمنحهم إضافة إلى ذلك سقوفا ائتمانية عالية وخدمات أخرى دولية فريدة.
- إن بعض البطاقات تدفع جوائز وهدايا لعملائها عن طريق القرعة ترغيبا لهم على الحصول على بطاقة ائتمان عند هذا البنك .

1- Françoise Perochon, Regine Bonhomme -entreprise en difficulté instrument de crédit et de paiement 3ème edition L.G.D.J.manuel p 632.

2- André BERTRAND;Philippe LECLECH-La pratique du droit des cartes 2ème édition 1989-la revue banque éditeur, p 159.

3- ويكون ذلك في البطاقات العالمية فقط مثل البطاقة الذهبية.

4- مؤسسة داينرز كلوب Diners Club الأمريكية تمنح تأمين للرحلات الجوية قدرها مئة ألف دولار أمريكي

- تمكن حامل البطاقة من شراء مستلزماته وسداد قيمتها بسهولة في ظروف مفاجئة لم يستعد بحمل ما يقابلها من أموال[1].

- تضيف للعميل الحامل سمعة طيبة، فالبنوك لا تمنح هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية .

- إن ضياع البطاقة يوجب ضمان مسؤولية محدودة فقط بمبلغ معين المال إذا أبلغ الجهة المصدرة بضياع البطاقة فورا حتى لا تستخدم هذه البطاقة من قبل الغير بصورة غير مشروعة .

- التاجر إذا لم يستطع الحصول على حقه من مصدر البطاقة فإنه يستطيع الرجوع إلى حاملها فهو يطالب مصدرها و مصدرها يطالب حاملها.

- كما أنه بفضل التطور المعلوماتي والتكنولوجي لم تعد بطاقة الائتمان مقتصرة على لعب دور الوفاء بل أصبحت تلعب دورا آخر يتمثل في تمكين الحامل مباشرة من سحب الأموال من الموزعات الالكترونية التي تضعها المصارف تحت تصرف عملائها أي الحصول على المال نقدا من مصدرها كلما دعت الحاجة إليه.[2]

- كما أنها بفضل التطور المعلوماتي والتكنولوجي أيضا لم تعد بطاقة الائتمان تتعلق بالاستخدام المباشر من طرف حاملها إذ يمكن أن يكون استعمال الحامل لها غير مباشر بالطرق الالكترونية حيث يكون استخدامها بطريق الأنترنت.

ثانيا : بالنسبة للجهة المصدرة

- تساعد بطاقة الائتمان الجهة المصدرة في تخفيض التكاليف المنفقة في إصدار نشاطها المصرفي إذ تؤدي إلى الاقتصاد في استعمال الشيكات .

- تحصل الجهة المصدرة من البطاقة على عمولة وفوائد تأخير من عملائها (الحامل والتاجر على السواء)[3].

فمن الحامل تتحصل على عمولة متمثلة في:

- استيفاء رسوم إصدار البطاقة -(رسوم العضوية)- ومنحها.

- استيفاء رسوم تجديد البطاقة حيث تكون صلاحيتها لسنة واحدة.

1- André BERTRAND. Philippe LECLECH, op,cit, P 158.

2- أنظر المحامي بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص 22.

3 - Stephane Piedelièvre- Instrument de crédit et de paiement, 2ème édition, Dalloz 2001, P 287.

- رسم تبديل البطاقة عند الضياع أو السرقة.

- رسم التجديد المبكر وذلك عند طلب العميل تمديدها قبل موعد انتهائها بسبب حلول سفره عند حلول التجديد مثلا.

أما عن طريق التاجر تتحصل على عمولة ، تتمثل في خصم نسبة معينة من قيمة المشتريات المدفوعة للبائع.

- كما تتحصل الجهة المصدرة على فوائد التأخير عن عدم سداد ما على العميل التاجر أو الحامل حسب الوقت المحدد.

- الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية إذا كان - التسديد بها- عند تحويل عملته المحلية إليها فهو يأخذ فائدة بيع الصرف عندما يسدد بالدولار و يستلم بالدينار .

- يحصل البنك على نسبة من الثمن في مقابل استخدام جهازها الآلي ، أو نظام تحويله الالكتروني عند سحب النقود بواسطة البطاقة الائتمانية إذا كانت مخولة لذلك[1].

و في مقابل المزايا التي تحصل عليها الجهة المصدرة ، فهي تتحمل عبء مصروفات العملية ، أي تتحمل النفقات الادارية ، لكنها قليلة بالنظر إلى ما تستفيدها من النسبة المئوية التي تقتطعها من كل فاتورة يسددها ، و من جزء العملاء.

ثالثا: بالنسبة للتاجر

هناك فوائد كثيرة للتاجر يمكن تلخيصها كالآتي:

- يستفيد التجار من وراء نظام التعامل ببطاقات الائتمان من تصريف سلعهم و تقديم خدماتهم المتنوعة إلى عدد كبير من العملاء قصد رفع رقم أعمالهم ، ذلك لأن التسهيلات التي يجدها العملاء تدفعهم إلى الاكثار من مشترياتهم ، و هو ما يعود بالنفع على التاجر[2].

- يستفيد التجار من ضمانات الدفع التي تضمنها مؤسسة الاصدار و يتجنبون بالتالي مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة ، و مساوئ الشيكات بدون رصيد[3].

- يحصل التاجر على قائمة كاملة و إحصائية وافية للمبيعات و المعاملات التي أنجزها الحامل خلال كل فترة ، الأمر الذي يجعله قادرا على تقدير أرباحه و خسائره[4].

1 - أنظر أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 93.
2 - André Bertrand et Ph. Leclech, op, cit P 151.
3 - Jean Louis Rivelange. Monique Contamine Raynaud, op, cit P 442.
4 - أنظر أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 133.

- يقدم نظام بطاقات الائتمان ضمانا للتاجر ، إذ أن الجهة المصدرة تتعهد بدفع الفاتورة في حدود مبلغ معين ، و لو لم يكن للعميل رصيد في حسابه لدى مصدر البطاقة[1].

و بهذا أصبحت لبطاقة الائتمان أهمية ملموسة في الوقت الحاضر ، و لكن هناك مساوئ عملية بالنسبة للدول الإسلامية التي ترفض التعامل بالفوائد البنكية, إذ أن الاتفاق الذي يبرمه حامل البطاقة و مصدرها فاسد لوجود الشرط الفاسد ، و هو استعدادها لدفع الفائدة إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد ، هذا من جهة.

و من جهة أخرى ، فإن نظام التعامل ببطاقات الائتمان محفوف بالمخاطر ، حيث أصبحت هناك ارتباط وثيق بين التعامل وأمن المعلومات ، و نلاحظ ذلك خاصة في حالة الاستخدام غير المباشر لبطاقة الائتمان عبر الشبكة.

1 - و لذلك حاولت الشركات المانحة لبطاقات الائتمان إيجاد وسائل تقنية آمنة للدفع بواسطة البطاقة ، و منها البطاقات ذات الشريحة و هي بطاقات مزودة بذاكرات إلكترونية مندمجة- لمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع طوني ميشال عيسى ، المرجع السابق، ص 140.

المطلب الثاني: ذاتية بطاقة الإئتمان

إن مسألة البحث عن الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان ، تقتضي ضرورة توضيح أطرها بتمييزها عن غيرها من البطاقات التي تصدرها البنوك و التي يمكن أن تتشابه معها في شكلها الخارجي.

و من الجدير بالذكر أن بطاقة الائتمان لم يتم تنظيمها تشريعيا ، لذا فقد واجه الفقه و القضاء صعوبات كبيرة في إيجاد التكييف المناسب لها ، و ذلك بالنظر إليها ككيان مادي يتم التعامل عليه.

و التي تتلخص في أن الاتجاه الأول يسميها بالنقود البلاستيكية أو الالكترونية ، أما الاتجاه الثاني يعتبرها صورة من صور القرض ، و الجانب الأخير من الفقه تعرض لها عند معالجة الأوراق التجارية.

لذلك فإن دراسة ذاتية بطاقة الائتمان تقتضي منا تمييزها عن البطاقات المشابهة لها أولا ثم تحديد طبيعتها.

و لذا سندرس في الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات المشابهة لها.

و سندرس في الفرع الثاني : طبيعة بطاقة الائتمان.

الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات المشابهة لها

يتضح من تعريف بطاقة الائتمان أن هذه الأخيرة قد تلتبس ببطاقات أخرى تمنحها البنوك لعملائها ، و تبدو في شكلها الخارجي مشابهة لبطاقات الائتمان ، و نذكر منها: بطاقة الوفاء ، بطاقة ضمان الشيكات ، بطاقة السحب الآلي ، بطاقة الحساب.

لذا سنتعرض للفرق بين بطاقة الائتمان و تلك البطاقات فيما يلي:

أولا: بطاقة الائتمان و تمييزها عن بطاقة الوفاء (Carte de débit)

بطاقة الوفاء[1] ، هي بطاقة بلاستيكية تخول لصاحبها تحويل قيمة مالية معينة من حسابه إلى حساب التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة.

و يقتضي إصدار هذا النوع من البطاقات أن يكون لحاملها رصيد بالبنك فيسدد منه ثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة لدى الجهة المصدرة

1 - و تسمى أيضا بطاقة السحب المباشر من الرصيد.

للبطاقة ، و ذلك بتحويل ثمن البضائع و الخدمات من حساب العميل حامل البطاقة إلى حساب التاجر (البائع)[1].

أي بدلا من الاقتراض من مصدر البطاقة و التسديد لاحقا كما هو الحال في البطاقة الائتمانية فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة[2] و يكون ذلك بإحدى الطريقتين:

الطريقة المباشرة (On line):

في هذه الحالة ، تسوية الديون تتم مباشرة, أي لحظة إجراء الصفقة ، و ذلك عن طريق قيام الحامل بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل الذي يقوم بإدخال البطاقة بالجهاز ، إضافة إلى إدخال رقمه السري ، و ذلك للتأكد من وجود رصيد كاف لهذا العميل من أجل تسديد قيمة مشترياته.

لذا ، فإن الطريقة المباشرة هي بمثابة دفع فوري بواسطة تحويل الأموال من حساب العميل الحامل إلى حساب التاجر في نفس الوقت الذي يتم فيه تنفيذ معاملات الشراء ، أي إنها حوالة إلكترونية[3].

الطريقة غير المباشرة (Off line):

في هذه الحالة ، يقوم الحامل بتسليم بطاقته التي تتضمن: إسمه و توقيعه و رقم بطاقته و تاريخ إنتهاء العمل بها و إسم المؤسسة المصدرة لها و شعارها إلى التاجر الذي يقوم بتدوين ذلك ، إضافة إلى تفصيلات أخرى عن مشترياته على عدة نسخ يوقعها حامل البطاقة ، ثم يرسل نسخة من هذه البيانات إلى الجهة المصدرة ليتم تسديدها.

هذه الأخيرة ، تقوم بارسال كشف إلى الحامل في ميعاد دوري محدد ليتم تسديد قيمة هذه المشتريات ، أو تقوم بتقييد هذه المبالغ المستحقة في حسابه إذا كانت الجهة المصدرة بنكا[4]

و على الرغم من كون البطاقة جديدة في السوق إلا أن هناك 20 مليون منها في الولايات المتحدة الأمريكية الآن[5].

1 - أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 413.
2 - أنظر د. خالد وهيب الراوي ، المرجع السابق ، ص 31.
3 - أنظر د. فياض القضاة ، المرجع السابق ، ص 400.
4 - أنظر د. فياض القضاة ، المرجع السابق ، ص 17.
5 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 31.

مما سبق ، يتضح أن بطاقة الائتمان تختلف عن بطاقة الوفاء من النواحي التالية:

- بطاقات الوفاء ، لا تعتبر من قبيل الائتمان لأنها ، لا تقوم إلا بوظيفة الوفاء و هي Les cartes renault et les cartes Avis أما بطاقات الائتمان فتقوم فضلا عن وظيفة الوفاء بوظيفتي الضمان و الائتمان[1].

بمعنى أنه ، تتعهد الجهة المصدرة في مواجهة التاجر بتسديد قيمة مشترياته فهي تقوم على تقديم تسهيلات ائتمانية لحاملي البطاقات.

أما في نظام بطاقات الوفاء فإن مصدر البطاقة لا يتعهد بتقديم أية تسهيلات ائتمانية لعملائه حاملي البطاقة ، بل يكتفي بتسوية العملية بين التاجر و حامل البطاقة إذا كان لديه رصيد له.

- الحامل في نظام بطاقات الوفاء ، لا يستفيد من الأجل الممنوح له لتسديد الفواتير بعد إرسالها إليه من الجهة المصدرة للبطاقة ، إذ يتم الخصم من حساب العميل (الحامل) فور استخدامه للبطاقة ، إلا في حالة الوفاء غير المباشر (Off line) فقد يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء ، و تاريخ إرسال الفواتير للجهة المصدرة للبطاقة و ذلك على خلاف بطاقات الائتمان التي يقوم فيها الحامل بتسديد المبلغ ضمن أجل ممنوح له من الجهة المصدرة قد يصل إلى ثلاثين (30) يوما.

- في بطاقة الوفاء تسدد قيمة المشتريات و الخدمات المقدمة للحامل عن طريق تحويل المبالغ من حساب العميل إلى حساب التاجر ، دون اتخاذ أي إجراء آخر[2] ، أما في بطاقات الائتمان فالجهة المصدرة ملزمة بدفع قيمة الفواتير المقدمة لها من قبل التاجر بزيادة متفق عليها (فائدة).

- بطاقة الوفاء تمنح في الغالب مجانا ، أما في بطاقات الائتمان تحصل الجهة المصدرة على عمولة استيفائها لرسوم إصدار البطاقة و منحها (رسوم العضوية)[3].

ثانيا: بطاقة الاعتماد و بطاقة ضمان الشيكات (Carte de garantie de chèque)

بطاقة ضمان الشيكات هي عبارة عن بطاقة يتعهد مصدرها (البنك أو غيره) بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل عليه ، وفقا لشروط إصدار البطاقة.

---

1 - أنظر د. خالد الراوي ، المرجع السابق ، ص 31.

2 - الحكم الشرعي لبطاقة الوفاء أنها جائزة شرعا لأن الأصل في العقود الإباحة ، و لا تشتمل على محظور شرعي ، و العقد من العميل هو عقد حوالة. أنظر د. وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ، ص 06.

3 - أنظر د. عبد الوهاب إبراهيم سليمان ، المرجع السابق ، ص 88.

و تحتوي هذه البطاقة على اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به[1].

فإذا تم تحرير الشيك وفقا للشروط المتفق عليها ، يلتزم البنك المسحوب عليه بضمان الوفاء بقيمة الشيك للمستفيد ، سواء كان له رصيد أم لا ، بشرط أن يتطابق التوقيع على الشيك مع التوقيع المثبت على البطاقة.

و تجدر الإشارة ، أن التزام البنك بضمان الوفاء بقيمة الشيك للمستفيد يكون في حدود المبلغ المحدد كحد أقصى للضمان في البطاقة من جهة[2]، و من جهة أخرى ، فإن هذه البطاقة لا تستخدم وحدها ، بل لا بد من تحرير شيك وفقا لمتطلبات القانون ليتم ضمان وفائه بموجب البطاقة[3].

لكن لا يمكن اعتبار هذه البطاقة قبول لسببين على الأقل:

1/ لأنه لا قبول في الشيكات حسب ما تنص عليه المادة 475 من القانون التجاري الجزائري[4]، ذلك لأن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع ، لذا فإنه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول. و إذا أدرج فيه شرط القبول أعتبر كأنه لم يكن ، و يترتب على أنه ليس في الشيك قبول أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل[5].

2/ لأنها لا تحقق شروط القبول وفقا للمادة 405 من القانون التجاري الجزائري[6] لذلك ، فهي تعد بمثابة تعهد من البنك بأداء قيمة الشيك بمقدار القيمة المتفق عليها.

من خلال هذه الفكرة ، لا يمكن اعتبار بطاقة ضمان الشيكات صورة من صور بطاقات الائتمان للأسباب التالية:

---

1 - أنظر د. محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق ، ص 16. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ص 412.

2 - Michel Jeantin- op,cit, P 110.

3 - يشترط أن يتطابق التوقيع على الشيك مع التوقيع المثبت على البطاقة و كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك ، و يكون تاريخه سابق على تاريخ انتهاء البطاقة.

4 - تنص المادة 475 من القانون التجاري الجزائري: "لا يخضع الشيك لشرط القبول ، و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن".

5 - أنظر د. نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار هومة ، ص 115.

6 - تنص المادة 405 من القانون التجاري الجزائري: "يحرر القبول على السفتجة و يعبر عنه بكلمة"مقبول" أو أي كلمة أخرى تماثلها و يكون ممضي من المسحوب عليه " .راجع فيما يخص شروط القبول د.نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 71 وما بعدها.

- الجهة المصدرة لبطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة الشيك المسحوب من الحامل، أما بطاقة الائتمان تضمن الجهة المصدرة لها الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي حصل عليها الحامل من التاجر.

- إن بطاقة ضمان الشيكات لها طابع واسع، إذ يمكن للحامل سحب الشيك لأي شخص كان، بينما بطاقة الائتمان لا تقبل إلا من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة لها.

- إن رفض البنك الوفاء بسبب تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه، و عدم وجود رصيد، يجعل عناصر جريمة إصدار الشيك دون رصيد متوافرة، بينما نجد في بطاقة الائتمان أن الجهة المصدرة تقوم بسداد المبالغ المطلوبة منها، و التي حصل التاجر على تعويض لأجلها، على أن يتم إستيفاء المبالغ من الحامل لاحقا[1].

ثالثا: بطاقة الائتمان و بطاقة السحب الآلي (Carte de retrait)

عرفها المشرع الجزائري في المادة 543 فقرة 2 مكرر 23 من القانون رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري، كما يلي: "تعتبر بطاقة السحب، كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و التي تسمح لصاحبها بتحويل أو سحب أموال".

و منه بطاقة السحب الآلي[2]، تعطي الحق للعميل أن يسحب أوراقا نقدية من جهاز التوزيع الآلي للنقود للبنك أو مصلحة البريد[3].

تعتبر هذه البطاقة شخصية، و مدة صلاحيتها محددة بزمن معين، يتراوح غالبا في مدة سنة قابلة للتجديد، و يتعين على صاحب البطاقة أن يستخدمها في حدود رصيدها، و ذلك بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز الذي يطلب منه إدخال رقمه السري (P.I.N) و إذا كان الرقم السري صحيحا[4] فإن الجهاز يطلب من العميل تحديد المبلغ المطلوب سحبه، و ذلك بالضغط على مفاتيح الجهاز، بحيث يقوم الجهاز بصرف المبلغ آليا للعميل، و يعيد له البطاقة و يسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب الحامل.

1 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 19.
2 - تسمى كذلك بطاقات الصراف الآلي.
3 - أنظر حتيح جمال، السرقة في الإعلام الآلي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، 2001-2002، ص 58.
4 - تحجز البطاقة تلقائيا في حالة التشكيل الخاطئ للرقم السري بعد ثلاثة محاولات.

مع العلم أن عدد هذه البطاقات المتداولة بيد الجمهور الأمريكي يفوق من عدد حساباتهم المصرفية.

و الهدف من هذا النوع من البطاقات يكمن في رغبة البنوك في التسهيل على العملاء و توفير احتياجاتهم من نقود[1].

مما سبق يتضح أن بطاقة الائتمان تختلف عن بطاقة السحب الآلي لأسباب التالية:

- بطاقة السحب الآلي لا تقدم أي ائتمان للعميل ، ذلك لأن الجهاز لا يقوم بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد للحامل ، أو متى كان رصيدها لا يسمح بالمبلغ الذي يطلبه ذلك العميل ، بينما نجد أن بطاقة الائتمان ترتكز على فكرة أساسية هي الائتمان و هو جوهر البطاقة[2].

- لا يقبل التاجر بطاقة السحب الآلي لسداد قيمة مشتريات الحامل حتى و لو كان هناك رصيد له[3] ، و ذلك على خلاف بطاقة الائتمان التي تقبل للوفاء بقيمة المشتريات.

- يلاحظ كذلك أن الرقم السري الذي يوقع به العميل من أجل الصرف الآلي هو نوع من أنواع التوقيع الالكتروني[4]

رابعا: بطاقة الائتمان و بطاقة الحساب (La carte de Charge)

بطاقة الحساب هي بطاقة يصدرها بنك تجاري ، تتيح للمستهلك (الحامل) الشراء على الحساب الآن و التسديد لاحقا ، فهي لا تتضمن خط ائتمان دوار ، إذ يترتب على حاملها تسديد المبلغ بكامله عندما يرسل المصدر الفاتورة له ، وإلا فإنه لا يتحمل أي فوائد على الفترة ما بين الشراء و السداد[5].

---

1 - أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 412.

2 - أنظر د. فياض القضاة ، المرجع السابق ، ص 399.

3 - Elle se différencie de la carte de retrait qui permet exclusivement de retirer des fonds.

4 - إن مسألة الاعتراف بشرعية التوقيع الالكتروني لا تزال موضع تجاذب في بلدان كثيرة مع العلم أنه صدر أول قانون خاص بالتوقيع الالكتروني عام 1996 في ولاية UTAH الأمريكية و في عام 2000 صدر قانون فيدرالي أمريكي يعتمد مفهوما مماثلا ، أما في الاتحاد الأوروبي فقد صدر في عام 1999 قانون يعرف التوقيع الالكتروني بأنه التوقيع الذي يستوفي الشروط التالية:

1/ أن يكون التوقيع مرتبطا بالشخص الموقع نفسه ، 2/ أن يسمح بتعريف هويته ، 3/ أن يكون قد وجد بوسائل تمكن الموقع من إبقائها تحت رقابته ، 4/ أن يكون التوقيع مرتبطا بالبيانات التي يحيل إليها بشكل يكشف كل تعديل لاحق.

5 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 17 . د. محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق ، ص 17.

يبلغ عدد هذه البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية حاليا حوالي (30) مليون بطاقة, و تقع في مقدمتها البطاقة الخضراء (American express green card)[1].

من العرض السابق لبطاقة الحساب يمكن أن نلخص أبرز الفروق بينها و بين بطاقة الائتمان فيما يلي:

- بطاقة الحساب لا تشمل على تسهيلات ائتمانية ، إذ على الحامل تسديد ثمن مشترياته و مقابل خدماته[2] من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة في فترة محددة بمجرد تسليمه الفواتير المرسلة إليه ، فهي أداة إقراض و أداة وفاء معا ، أما بطاقة الائتمان فهي ترتكز حول فكرة أساسية هي الائتمان و هو جوهر البطاقة ، و الحامل للبطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع.

- إن بطاقة الحساب مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها ، فلا يمكن أن يشتري بأكثر من رصيده المودع في البنك المصدر، أما بطاقات الائتمان فهذه لا ترتبط برصيد حاملها ، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، و إنما تعتمد على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة ، و قدرته على السداد عند استحقاق الدفع.

- إن بطاقات الحساب تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع ، أما البطاقات الائتمانية فيتكبد البائع فيها دفع رسوم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

- الغالب أن بطاقات الحساب لا تصدرها إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدر ، أما البطاقات الائتمانية فقد تصدرها البنوك أو المنظمات الدولية و المؤسسات المالية ، لأنها ترتبط برصيد حاملها لدى المصدر.

- لا تفرض على حامل بطاقة الحساب أي فوائد في الفترة ما بين الشراء و السداد ، و إنما إذا تأخر حاملها على السداد في الفترة المحددة فيترتب عليه فوائد[3]، بينما نجد في بطاقة الائتمان أن الجهة المصدرة تسترد ما دفعته للتاجر من الحامل ، و يضاف إلى ذلك عمولة أو فائدة متفق عليها.

- يعتمد استعمال بطاقات الحساب على تطور الاتصالات الالكترونية ، و لا يمكن أن تستعمل بشكل يدوي ، أما البطاقات الائتمانية فقد تستعمل بشكل يدوي خاصة في الدول غير المتقدمة.

1 - أنظر د. خالد وهيب الراوي ، المرجع السابق ، ص 30.

2 - أنظر أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 78.

3 - الحكم الشرعي لهذه البطاقات أنها ممنوعة شرعا لوجود تعامل ربوي فيها ، و لكن يجوز قبولها و إصدارها شرعا ، إذا لم يشترط على حاملها فائدة ربوية ، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه ، و بشرط ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة الإسلامية. أنظر د.وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 07.

مما سبق يتضح ، تمييز بطاقة الائتمان عما يشابهها ، فنلاحظ أنها تعطي لحامل البطاقة علاقة دائمة و مستمرة للائتمان عن طريق فتح الاعتماد ، مما يؤدي إلى تلبية جميع مشترياته التي ينفذها ، كما أن هذه البطاقة تصدرها البنوك لعملائها الذين يطمئن إليهم.

الفرع الثاني: طبيعة بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان هي وسيلة مستحدثة للائتمان ، و في ظل غياب نظام تشريعي ينظم أحكامها ، الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان رأي الفقه الذي ينظر إلى البطاقة و طبيعتها ككيان مادي يتم التعامل عليه.

فهناك جانب من الفقه يسمي هذه البطاقة بالنقود البلاستيكية ، أو النقود الالكترونية ، و هناك من يعتبرها صورة من صور القرض ، أما الفريق الثالث فيكيفها ضمن الأوراق التجارية.

أولا: بطاقة الائتمان و النقود البلاستيكية أو الالكترونية

يكيف بعض الفقه بطاقة الائتمان بالنقود البلاستيكية أو كما يسميها البعض بالنقود الالكترونية[1].

و معنى ذلك أن بطاقة الائتمان عبارة عن نقود مضافة إلى النقود المتداولة إلا أنها تتصف بكونها بلاستيكية أو إلكترونية ، ذلك لأن انتقالها يتم بدون دعامة ورقية كما هو الحال في الشيك[2].

يؤخذ على هذا الرأي ، أن وصف البطاقة بالنقود غير مقبول للأسباب التالية:

- من حيث القيمة : إن النقود تتمثل في صكوك محددة القيمة متساوية المقدار على غرار بطاقة الائتمان ، فنجد نوع من التباين في قيمة تلك البطاقة ، و ذلك راجع إلى أن منح تلك البطاقة يتعلق بأفراد يختلف حجم الائتمان الممنوح لكل منهم ، و على ضوء ذلك تختلف أقسام بطاقة الائتمان (بطاقة الائتمان العادية ، بطاقة الائتمان الممتازة)[3].

- من حيث الملكية : ملكية النقود مرتبطة بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، كون هذه الأخيرة تعتبر في حكم المنقول ، و من ثم يمكن تملكها بينما بطاقة الائتمان لا تنطبق عليها

1 - انظر د. محي الدين علم الدين ، المرجع السابق ، ص 737.

2 - انظر شامبي ليندة ، المرجع السابق ، ص 381.

3 - د.سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة 1993 ، ص 11.

هذه القاعدة لأنها تختص بحامل واحد فقط ، و لا يمكن تحويل ملكيتها إلى غيرها نظرا للاعتبار الشخصي لهذا الحامل عند التعاقد.

- **من حيث الاستعمال :** لا يمكن لحاملي بطاقات الائتمان التعامل بها سوى في نطاق التجار المرخص لهم بالتعامل بها أي التجار المعتمدين على عكس النقود التي تستعمل في مواجهة الكافة[1].

- **من حيث الحماية القانونية :** إن بطاقة الائتمان تصادف صعوبات قانونية في اعتبارها نقودا كما يرى جانب من الفقه الجنائي ، إذ يصعب مد أحكام تقليد العملة الورقية و تزييفها على ذات بطاقات الائتمان[2].

و لذلك فإنه ، و إن كانت بطاقة الائتمان وسيلة للسداد ، إلا أنها لا يمكن التسليم أنها نقود.

ثانيا: بطاقة الائتمان صورة من صور القرض

هذا الاتجاه ، يرى أن بطاقة الائتمان صورة من صور القرض و يعرف هذا الأخير بأنه[3]: عقد يلزم به المقرض ، أن ينقل إلى المقترض ملكية من النقود ، أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد عند نهاية مدته.

و ينطبق هذا التعريف على القروض المصرفية حيث يلتزم البنك بتسليم مبلغ من النقود للعميل الذي يتعهد بأن يرد عند نهاية القرض مبلغا مساويا للمبلغ الذي اقترضه للبنك فضلا عن الفائدة المقررة و هي ما تسمى بالعمولة[4].

من ذلك يتضح أن عقد القرض المصرفي يفترض اجتماع عاملين رئيسيين[5] هما:

أ- **فترة زمنية تفصل بين التزامين :**

الأول: نقدي فوري من جانب المقرض أو المؤتمن.

الثاني: مؤجل زمنا معينا من جانب المقترض أو المؤتمن.

1 - أنظر د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 11.

2 - أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 298.

3 - أنظر المحامي محمد أمين الرومي ، المرجع السابق ، ص 139 .

4 - تنص المادة 450 من القانون المدني الجزائري: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدر و الصفة ".

5 - أنظر المحامي بيار إميل طوبيا ، المرجع السابق ، ص 9.

ب - الثقة التي تتخذ أساسا باعتبار المالي: إذ أن يقوم المصرف على منح القروض إلى الأشخاص الذين يوحون له بالثقة و الملاءة و الاحترام.

لذلك تقوم البنوك بإعطاء عناية خاصة للقروض المصرفية، إذ يكون من حقها مراقبة المقترض في كيفية إستخدام القرض و التأكد من عدم الخروج عن هذا الغرض.

إنطلاقا من هذا التحليل، نجد أن بعض الفقهاء يعترض على تسمية البطاقة ببطاقة الائتمان، و يرى أن الأدق أن يقال: بطاقة إقراض أو بطاقة إعتماد[1]، إذ هو الوصف المناسب الدال على حقيقتها و مايميزها، المميز عن نظيراتها من البطاقات الأخرى في الشروط و تسديد الديون.

إلا أن البعض الآخر ينازع في ذلك، و يرى أن القرض نتيجة تابعة للائتمان بمعنى أن عقد القرض أبسط صورة للائتمان الذي يقدمه البنك لعملائه، لأنه تجتمع فيه عناصر الائتمان[2].

لكن في الحقيقة هناك فروق كثيرة بين الائتمان و القرض منها ما يلي:

1- أن المقترض يعطي المال مباشرة و في الائتمان يعطي الشخص القدرة على قضاء حوائجه، دون دفع الثمن ثقة فيه على أن يسدد في وقت لاحق.

2- أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملا حين قبضه، أما في حالة الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من منح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلا.

3- يقابل القرض في الانجليزية (Laon) أو يقابل الائتمان (Crédit) و من جهة أخرى، لا يمكن التسليم بأن بطاقة الائتمان صورة من صور القرض، و ذلك لأن بطاقة الائتمان ثلاثية الأطراف، بينما نجد أن القرض يفترض وجود عقدين هما: عقد القرض بين المستهلك و المقرض، و هو البنك في الغالب، و عقد آخر بين المهني و المستهلك، معنى هذا أن عقد القرض لا يقيم إعتبارا للعلاقة التي تربط المقترض بالغير، إذ لا تنشأ أي علاقة مباشرة بين المقترض و الغير على عكس بطاقة الائتمان[3].

1 - هناك من يطلق على هذا التسمية بطاقة إقراض - الأستاذ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 25.
و هناك من يطلق عليها إسم بطاقة الاعتماد، علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 653 .
2 - أنظر د. فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 39.
3 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا: بطاقة الائتمان و الأوراق التجارية

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار بطاقة الائتمان ضمن الأوراق التجارية ، ذلك أن هناك تشابه و إلتقاء بين بطاقات الائتمان و الأوراق التجارية من عدة نواحي[1]:

- **من حيث الأطراف:** تشبه بطاقة الائتمان الأوراق التجارية من حيث الشكل ، إذ أنها تتضمن ثلاثة أطراف و هم: الحامل ، التاجر و الجهة المصدرة ، و في الأوراق التجارية: سند السحب ، الشيك ، السفتجة ، هناك الساحب و المسحوب عليه و المستفيد.

- **من حيث الائتمان:** إن كلا من سند السحب و السفتجة يحققان وظيفة الائتمان ، إضافة إلى وظيفة الوفاء ، و هذا ما تحققه بطاقة الائتمان أيضا ، إذ يقوم الحامل بسداد قيمة مشترياته في أجل لاحق و على دفعات.

على الرغم من الالتقاء بين الأوراق التجارية و بطاقة الائتمان ، إلا أن لبطاقة الائتمان طبيعة خاصة تميزها عن الأوراق التجارية بوجه عام ، و تبدو فيما يلي:

- المشرع إشترط بيانات إلزامية يجب أن يتضمنها السند أو الورقة التجارية ، و هذا ما لم يتعلق في بطاقات الائتمان[2].

- يمكن تحرير الورقة التجارية على عدة نسخ طبقا للمواد (458 ، 459 من القانون التجاري الجزائري) إلا أنه لا يتصور ذلك في بطاقات الائتمان لأن هذه الأخيرة لا تقبل التداول ، و غير قابلة للانتقال للغير.

- إن الأوراق التجارية محصور تداولها في الغالب بفئة محددة من الأشخاص هم التجار في حين أن بطاقة الائتمان يستخدمها جمهور الناس تجار أو غير تجار.

- بطاقة الائتمان تستعمل في وفاء الديون المدنية البحتة ، بخلاف الأوراق التجارية التي تستعمل بين التجار بغية إيفاء الديون التجارية[3]

- من المزايا المستفادة من بطاقة الائتمان إضافة إلى كونها أداة وفاء ، فإنها تسمح بسحب الأموال من الموزعات الآلية للبنوك ، بينما نلاحظ أن مكننة الأوراق التجارية أمر صعب

1 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 24.

2 - أنظر د. محمد توفيق السعودي ، المرجع السابق ، ص 20.

3 - أنظر المحامي بيار إميل طوبيا ، المرجع السابق ، ص 46.

و إن كان قد ظهر مؤخرا ما يسمى بسند السحب الممكن و لكنه لا زال استعماله نادرا[1].

- تخضع الأوراق التجارية لأحكام القانون التجاري الذي تضمن تنظيما شاملا لها و بينما استمرت بطاقة الائتمان متداولة فترة طويلة بمنأى عن أي تشريع خاص و لا زالت متداولة في فرنسا في ظل أحكام القانون المدني مع تشريعات قليلة لا تكفي لمواجهة بكافة الجوانب القانونية المنبثقة عن التعامل بهذه البطاقات[2].

و لذلك فإن النظام القانوني الذي يحكم الأوراق التجارية لا يمكن أن تنطوي تحته بطاقة الائتمان.

وعليه فإن بطاقة الائتمان هي وسيلة مستحدثة للائتمان و تنحدر من عائلة وسائل الائتمان , لها استقلالية بنظامها القانوني الذي يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الأوراق التجارية و النقود الالكترونية و القروض.

و في الأخير نشير أن الدراسة اقتصرت على عرض طبيعة بطاقة الائتمان بالنظر إليها ككيان مادي يتم التعامل عليه دون النظر إلى العلاقات الناشئة عن استخدامها و هذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من الفصل الأول.

1 - أنظر المحامي بيار إميل طوبيا ، المرجع السابق ، ص 47.

2 - أنظر المحامي بيار إميل طوبيا ، المرجع السابق ، ص 47.

المطلب الثالث: بطاقة الائتمان و قواعد الإثبات

تثير بطاقة الائتمان مشكلة كيفية إثبات العمليات التي تتم بواسطتها ، و ذلك راجع إلى أنها تتم بدون أي سند ورقي يمكن الاحتكام إليه في حالة قيام نزاع يتعلق بإثباتها[1].

من أجل ذلك، يجب أن نبحث في القواعد القانونية العامة لمواد الإثبات، لكي نرى ما إذا كانت قادرة على حل المشاكل التي تثار بخصوص الإثبات بشأن بطاقة الائتمان.

بالرجوع إلى قواعد الإثبات ، نجد أن المشرع يفرق بين الإثبات في المواد المدنية، و الإثبات في المواد التجارية. فما هو طريق الإثبات الذي ينطبق على بطاقة الائتمان ؟ في مجال بطاقة الائتمان ، يعبر صاحب البطاقة عن إرادته بطريقة[2]:

- إما أن يوقع على فاتورة يعدها التاجر بواسطة جهاز مسلم من طرف المصدر، المصدر للبطاقة، ففي هذه الحالة تكون وسيلة الإثبات كتابية.

- إما أن يعبر عن رضائه في شكل إمضاء معلوماتي (Signature Informatique) ، إذ يسجل رقمه السري على آلة الحاسوب ، و هنا تطرح مشكلة الإثبات إذا ما طرح النزاع على القضاء[3].

من الناحية القانونية، يجب على الدائن (مصدر البطاقة) إثبات الالتزام ، الذي هو في ذمة صاحب البطاقة و الذي يقع عليه عبء إثبات التخلص منه ، و هذا ما تنص عليه المادة 323 من القانون المدني الجزائري.

فإذا كان العميل تاجرا فإنه يمكن إثبات الالتزام بكافة طرق الإثبات و هو ما يعرف بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ، و هذا المبدأ مستخلص من نص المادة 333 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري ، و المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

و إذا كان العميل مدنيا (غير تاجر) أو كان التصرف مدنيا بالنسبة له، فبإمكانه إثبات هذا التصرف بكافة وسائل الإثبات متى كانت قيمته تساوي أو تقل عن 100.000 دج.
و لكن إذا زادت قيمته عن 100.000 دج ، فلا يمكن إثباته إلا بالكتابة.

1 - شامبي ليندة ، المرجع السابق ، ص 691.
2-حميزي السيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 16 .
3 - F.PERCHON et R.BONNHOMME, op,cit, P 637.

و في هذا المجال، نجد أن المشرع الجزائري قد كان متشددا للحماية لأنه اشترط توفر بعض الصفات في الكتابة ، و إلا رفض التحجج بها.

بينما في حالة الإمضاء المعلوماتي فإن الدائن (المصرف المصدر للبطاقة) لا يمكنه سوى تقديم وثيقة آلية ، أي الوثيقة المكتوبة بعد إدخال الرقم السري. فهل لهذه الوثيقة قيمة قانونية يعتد بها؟ و منه تطرح مشكلة شرعية الإمضاء الآلي[1].

و حتى تتفادى البنوك مثل هذه المشاكل ، فقد حرصت على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى إتفاق مع حامل البطاقة و أدرجت فيه بندا ينص على أن هذه الوثيقة تعتبر وسيلة إثبات للعمليات التي يقوم بها حامل البطاقة.

فالاتفاقية تنص صراحة على أن تشكيل الرقم السري من طرف حامل البطاقة دليل على هويته ، بما أنه ملزم بعدم إفشاء هذا الرقم للغير[2].

كما تنص الاتفاقية على أن عدم إعتراض العميل في الأجل المحدد على العمليات المخصومة من حسابه يعد دليلا على قبوله لها ، - و هذا يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة – فيكون بذلك على العميل التخلص من هذا الالتزام. و أمام استحالة المصرف المصدر للبطاقة على الحصول على إمضاء كتابي من العميل ، هذا ما يبرر حرية الإثبات في مجال الدفع الالكتروني.

و برجوعنا إلى المشرع الجزائري ، نجد أنه نص في المادة 323 مكرر من قانون 05-10 المعدل و المتمم للقانون المدني على أنه : " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها ".

و تعرض المادة 02/327 من قانون 05-10 : " يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه ".

و إذا رجعنا إلى نص المادة 323 مكرر 1 فإنها تعتبر الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

و في القضاء الفرنسي ، و بالرغم من وجود تنظيم قانوني ينظم هذه الوسيلة الجديدة ، إلا أن مسألة الإثبات و على من يقع عليه عبء الإثبات بقيت معلقة.

1 - حميزي السيد أحمد ، المرجع السابق ، ص117 .

2 - أنظر المادة الثالثة من عقد حامل البطاقة – بنك التنمية المحلية-.

غير أن التوصية الأوروبية المؤرخة في 1988/11/17 ألقت عبء إثبات العمليات التي تمت بواسطة البطاقة و المتنازع عليها ، و التي تم تسجيلها جيدا على عاتق المصرف[2].

و الحقيقة أن التوقيع الإلكتروني له ذات قوة التوقيع التقليدي و أثرها القانوني ما لم تكن قوته أفضل[1] ، ذلك لأن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن الحاسب ، إنما عن صاحب التوقيع و أن الحاسب الآلي وسيلة فقط في أداء هذا التوقيع ، تماما كما أن القلم وسيلة للتوقيع التقليدي ، فعند السحب ببطاقة الائتمان عن طريق إتباع إجراءات معينة متفق عليها بين البنك و العميل ، يقوم العميل بإدخال رقمه السري ، و هو بذلك يكون قد وقع ، و يتم تنفيذ توقيعه عن طريق الحاسب الآلي ، و بالتالي فهذا الحاسب الآلي لا إرادة له في تمام هذا التوقيع ، فالتوقيع منسوب للشخص و ليس للآلة و هي جهاز الحاسب الآلي.

و لذلك نجد أن الحامل ملزم بالمحافظة على رقمه السري و إلا تحمل المسؤولية المدنية عن العمليات المنفذة بواسطة بطاقة الائتمان.

1 - إن قواعد التوقيع التقليدي لا تختلف عن قواعد التوقيع الإلكتروني ، ذلك أن التوقيع التقليدي يكون في شكل بصمة أو إمضاء أو ختم ، أما التوقيع الإلكتروني فليس فيه هذه الأشكال ، ذلك أنه عبارة عن رقم أو كتابة بالقلم الإلكتروني حسب الطريقة البيومترية و التي تتم مجموعة من الإجراءات و ليس نتيجة إمضاء أو ختم أو بصمة. راجع حول هذا الموضوع د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية المعلوماتية لنظام الحكومة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2003 ، ص 135.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان

إن نظام بطاقة الائتمان هو نظام مركب، تنشأ معه علاقة ثلاثية الأطراف: حامل البطاقة، الجهة المصدرة لها و التاجر.

و نظرا لتشابك هذه العلاقات، فقد اختلف الفقه و القضاء حول الأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن نظام البطاقة، و انقسم على اتجاهين:

الاتجاه الأول : ينظر إلى كل علاقة قانونية تنشأ عن بطاقة الائتمان بصورة مستقلة عن العلاقات الأخرى، إذ يعطي لكل عقد من هذه العقود وصفا قانونيا يختلف عن عقد آخر باعتباره لاستكمال النظام[1]. و قد بدأ هذا الاتجاه مع ظهور بطاقات الائتمان.

الاتجاه الثاني : ينظر إلى نظام البطاقة ككل، دون النظر إلى كل عقد مستقل عن الآخر أي أنه يرى أن العلاقة بين الأطراف الثلاثة: مصدر البطاقة، التاجر و الحامل جميعا تنصب في عقد واحد[2].

و يرجع عدم اهتمام الفقه بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان في كونها لم تكن مثار منازعات كثيرة أمام القضاء، حيث كانت الجهة المصدرة لتلك البطاقات و التجار المعتمدين لديها يحرصون على تسوية جميع المنازعات الناجمة عن استخدام البطاقة وديا بهدف زيادة ثقة الجمهور في تلك البطاقات.

من أجل ذلك تشكك بعض الفقه حول مقدرة أي نظام قانوني قائم على احتواء نظام التعامل ببطاقات الائتمان.

و لما كانت بطاقة الائتمان تتم بين ثلاثة أطراف : التاجر، الحامل و المصدر فقد اتجهت هذه النظريات هذه العملية إلى رد إلى أحد أنظمة القانون المدني التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص و هي : حوالة الحق أو الدين، الوكالة، الاشتراط لمصلحة الغير، الإنابة، الحلول، الكفالة.

1 - P.G Chabrier, "Les cartes de crédit" LITEC, 1968, P 84.

2 - يجمع أنصار هذا الاتجاه أن موضوع ضمان مصدر البطاقة أو عدم ضمانه للمبالغ المستخدمة من حامل البطاقة للتاجر انظر د. فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 220. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 73.

بناءا على ما سبق سنتناول الأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن نظام البطاقة من خلال التطرق إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الطبيعة المتعددة لبطاقة الائتمان

المطلب الثاني : الطبيعة الواحدة لبطاقة الائتمان.

المطلب الأول: الطبيعة المتعددة لبطاقة الائتمان

يعتبر تحليل الأستاذ Chabrier أول محاولة فقهية في تحديد الطبيعة القانونية لكل علاقة تنشأ عن نظام البطاقة بصورة مستقلة عن الأخرى[1].

و هذا ما أخذ به القانون الانجليزي ، الذي نص عليه القانون الخاص بالقرض الاستهلاكي و الذي يعتبر أن العقود المنبثقة عن نظام البطاقة ليس عقدا واحدا بل يتضمن عقودا مختلفة هي :عقد بين مصدر البطاقة و الحامل ، عقد بين المصدر و التاجر ، عقد بين التاجر و الحامل[2] .

كما قرر هذا القاعدة القانونية "M^r Milet.J" بقوله[3]:

"تنشأ ثلاثة عقود منفصلة عند استعمال بطاقة الائتمان" :

الأول : عقد بين التاجر و حامل البطاقة.

الثاني : عقد بين التاجر و الجهة المصدرة للبطاقة.

الثالث : عقد بين الجهة المصدرة البطاقة و حاملها.

فهناك ثلاثة عقود منفصلة من ثلاثة أطراف منفصلين ، كل واحد منهم طرفا في العقد الثالث ".

لذلك ، و وفقا لنظرية شابريه ، يجب أن ننظر إلى كل عقد من العقود الناتجة عن نظام البطاقة.

و لذا نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد حامل البطاقة.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد التاجر.

---

1 - و قد أشار الأستاذ Chabrier إلى ذلك:

"Il n'existe pas actuellement en France d'ouvrage juridique sur les cartes de crédit "

2 - أنظر أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 102.

3 - أنظر أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 102.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد حامل البطاقة

يطلق الفقه على العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل "عقد الانضمام" و هو يعتمد على قيام الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد لمصلحة الحامل بمبلغ معين ، يستطيع هذا الأخير استخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار المعتمدين لديها.

و لهذا يشير الأستاذ شابريه في هذه العلاقة عقد فتح اعتماد[1] "L'ouverture de crédit".

و عقد فتح الاعتماد هو ذلك العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان ، و ذلك في حدود مبلغ نقدي معين ، و لمدة محددة أو غير محددة[2].

و في العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها نجد أن بطاقة الائتمان هي الوسيلة الائتمانية التي يستطيع بمقتضاها الحامل أن يستفيد من الاعتماد الممنوح له ضمن الشروط المتفق عليها.

و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها المؤيدة لحكم محكمة الاستئناف المتمثل في تكييف العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها على أنه عقد فتح اعتماد يتضمن وعدا بالقرض[3].

على عكس من ذلك ، نجد اتجاها في الفقه الفرنسي يرى أن العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها وكالة غير قابلة للرجوع فيها صادرة من حامل البطاقة لمصدرها ، و هذه الوكالة تستمد خاصية عدم الرجوع فيها عن اتفاق سابق مبرم بين مصدر البطاقة و التاجر الذي يقبل الوفاء

---

1 - P.G Chabrier, "les cartes de crédit",op, cit, P 100.
Dans un arrêt récent; la cour d'appel a qualifié la délivrance d'une carte de crédit en une convention d'ouverture de compte:

"La délivrance d'une carte accréditive s'analyse en une convention d'ouverture de crédit en compte, American Express faisant l'avance des dépenses par la carte, dont le montant est porté au débit du compte que le portant s'engage à apurer mensuellement" V.A.Bertran. Ph.Leclech, op, cit P 165.

2 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 243.
R. Rodiere et J.L Rives –lang, op,cit P 447
"l'ouverture de crédit résulte de la seule délivrance de la carte".

3 - cass.com; 30 Nov Gaz.pal, 1983 I ,p149.
Cass.com; 23 Janv.D 1967, P 164
مشار إليه د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، هامش رقم 1 ، ص 244.

بنظام البطاقة و بما يتعلق به من التزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء للتاجر، و يعد ذلك استثناء إضافيا على مبدأ نسبية آثار العقد[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التاجر

سبق و أن أشرنا أن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد يطلق عليها اسم "عقد التاجر" و هي علاقة تجارية محضة ، ترتب التزامات على عاتق الطرفين فهي الوفاء ، فيلتزم مصدر البطاقة بالتزام أساسي ترتكز عليه نظام البطاقة ككل يتمثل في الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي نفذها حامل البطاقة لديه ، و يلتزم تبعا لذلك بتحمل مخاطر عدم الوفاء.

و قد تساءل الأستاذ شابرييه حول أساس التزام مصدر البطاقة بسداد قيمة مشتريات الحامل للتاجر و تحمله مخاطر عدم الدفع.

1/ الكفالة: هناك من قال بأن العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر علاقة ضمان أو كفالة من مصدر البطاقة للتاجر.

و الكفالة طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني هي ذلك العقد الذي يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

فمصدر البطاقة يكفل الحامل اتجاه التاجر بسداد قيمة مشترياته إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء[2]، و لذلك يمكن للتاجر أن يستوفي حقه من مصدر البطاقة، إلا أنه انتقد تكييف التزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر على أنه كفالة لعدة أسباب منها:

- أن هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة فهذه العملية ليس فيها ضمان " كفالة ".

- كما أن الدائن في عقد الكفالة لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين الأصلي[3] أي أن التزام الكفيل هو التزام بدلي إلا إذا كانت الكفالة تضامنية و التي لا يمكن

---

1 - لأن الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية آثار العقد تنحصر في نص المادة 113 من القانون المدني الجزائري و التي تنص : "لا يترتب التزامات في ذمة الغير و لكن يجوز أن يكسبه حقا".

2 - أنظر د. فياض القضاة ، المرجع السابق ، ص 403

3 - تنص المادة 660 من القانون المدني الجزائري : " لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

تصورها في بطاقات الائتمان[1]، كما في عقد التاجر فنجد أن التاجر لا يملك إلا مطالبة حامل البطاقة.

- إضافة إلى ذلك نجد أن عقد الكفالة يفترض وجود علاقة أساسية ترد عليها الكفالة، و هذه العلاقة الأساسية التي ترد عليها الكفالة لم تكن موجودة أصلا عند تعاقد مصدر البطاقة مع التاجر، و هذا يتعارض مع تكييف إلتزام مصدر البطاقة بالوفاء مع الطبيعة التبعية للكفالة.

2/ الوكالة بالعمولة : يعتبر هذا الرأي أن الجهة المصدرة للبطاقة وكيلة للتاجر في تحصيل قيمة مبيعاته نظير عمولة معينة.

و لقد عرفت المادة 37 من القانون التجاري الجزائري الوكالة بالعمولة، و بالتالي فالوكيل بالعمولة يختلف عن نظيره في الوكالة العادية في كون أن الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي دون إسم موكله، و يبدو أمام الغير كأنه يتعاقد مع نفسه فيلتزم في مواجهته بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما، و يتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا التعاقد[2].

و من ثم نجد أنه لا يمكن إعتبار العقد المبرم بين مصدر البطاقة و التاجر من قبيل الوكالة بالعمولة لأن :

- الوكالة بالعمولة تقوم على رغبة الموكل في إخفاء إسمه عن الغير، إضافة إلى إلتزام الوكيل بعدم الكشف عن نية الموكل، و هذا على خلاف ما يحدث في بطاقات الائتمان، لأنه من مصلحة الجهة المصدرة للبطاقة إعلان أسماء التجار للحامل، حتى يتمكن هذا الأخير من معرفة التجار الذين يتعامل معهم، من جهة، و من جهة أخرى نجد أن الجهة المصدرة للبطاقة و التي تعتبر في مركز الوكيل بالعمولة ملتزمة بالإفصاح عن إسم موكلها و هو التاجر و إلا لا يكون لديها المستند الذي تطالب بالوفاء به[3].

و انتهى الأستاذ "شابريه" إلى تكييف العقد بين الجهة المصدرة و التاجر إلى أن مصدر البطاقة يلعب دورا مزدوجا في مواجهة التاجر[4]:

---

1 - P.G. Chabrier; op, cit, P 91.

2 - لقد أخذ بعض مشروعات القوانين التجارية في الدول العربية بهذا المعيار منها المادة 2/224 من مشروع قانون التجارة الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة التي تقضي بأنه: "إذا أجرى الوكيل بالعمولة التصرف القانوني بإسم الموكل فلا تسري فيما يتعلق بهذا التصرف أحكام الوكالة بالعمولة". د.فايز رضوان نعيم، المرجع السابق ذكره، رقم 01، ص 232.

3 - أنظر د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 79.

4 - P.G. Chabrier,op,cit P 86.

د.فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 236.

- باعتبارها سمسار لبضائع حيث يقوم بتسهيل تسويق بضائع التاجر عن طريق تزويده بعملاء جدد من حملة بطاقات الائتمان الذين يختارهم ، بعد أن يتأكد من توافر الثقة و الائتمان فيهم ، إضافة إلى ذلك يقوم بإعداد فواتير الشراء التي تستخدم في العلاقة التي تربط التاجر بالحامل على أساس أن يتم الوفاء بتوقيع هذا الأخير على فاتورة الشراء.

- وكيلا مكلفا بتحصيل حقوق التاجر لدى حملة بطاقات الائتمان ، بمعنى أن مصدر البطاقة يكون وكيلا عن التاجر ، و مضمون الوكالة هو ضمان الوفاء من قبل الحامل الذي يعد في حكم الغير بالنسبة لعلاقة التاجر بالمصدر ، لذلك نجد أن هذا الأخير يقوم بوفاء مشتريات الحامل بمجرد وصول الفواتير إليه ، و من ثم فهو في مركز الوكيل الضامن.

إلا أنه لا يمكن التسليم بأن العقد بين الجهة المصدرة للبطاقة و التاجر من قبيل الوكالة للأسباب التالية :

- الجهة المصدرة تطالب الحامل باسمها و ليس باسم التاجر، بناء على عقد حامل البطاقة، أما في عقد الوكالة ، فنجد أن الوكيل يطالب الغير باسم الموكل ، و لا توجد علاقة مسبقة بين الوكيل و الغير.

- الوكالة تفترض أن للمدين الأصلي (حامل البطاقة) أن يحتج في مواجهة مصدر البطاقة بصفته وكيلا عن التاجر ، بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بين حامل البطاقة و التاجر ، و ذلك ما لا نجده في نظام بطاقة الائتمان ، لأن الحامل لا يملك الاحتجاج في مواجهة مصدر البطاقة بالدفوع التي يملكها في مواجهة التاجر.

لذلك يكيف جانب آخر من الفقه الفرنسي على أن العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر هي من قبيل التعهد الشخصي غير قابل للرجوع فيه من قبلها[1] ، و هذا التعهد يرتبط بالاعتماد الذي تقدمه الجهة المصدرة للتاجر ، أما فيما جاوزه فعلى هذا الأخير الرجوع على الجهة المصدرة لأخذ الموافقة على إتمام العملية ، فإذا تمت الموافقة فيعتبر وفاءها للتاجر على سبيل القرض ، حيث تملك الجهة المصدرة للبطاقة استعادة هذه المبالغ الزائدة إذا لم يسددها الحامل[2]

---

1 - R.Rodiere et Rivelange, op, cit, P 455.
"C'est là un engagement personnel irrévocable de la banque, identique à celui qui résulterait pour elle d'une lettre de crédit commerciale irrévocable ".

2 - وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية رأيها حديثا في تكييف العلاقة التي تربط بين مصدر البطاقة و التاجر و أقرت بأنها وكالة سواء بالنسبة للمبالغ المسموح بها أو الذي تجاوزها. أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 242.

هذا فيما يتعلق بالتكييف القانوني للعلاقة التي تجمع مصدر البطاقة بكل من التاجر و الحامل ، و منه يمكن القول أن تفسير العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقات الائتمان يتطلب النظر إليها بصورة واحدة متكاملة أي إعتبارها عقدا مكونا من ثلاثة أطراف ، و محاولة تكييفه دون الخوض في تكييف كل علاقة على حدا ، و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الائتمان

بداية ، نجد أن القانون الأمريكي يعتبر نظام بطاقة الائتمان عقدا واحدا مكونا من ثلاثة أطراف : مصدر البطاقة ، حامل البطاقة و التاجر.

و هذه النتيجة مستفادة من الأحكام المتكررة الصادرة من المحاكم حسب التصوير التالي[1]:

إصدار البطاقة من قبل الجهة المصدرة لحاملها هو عرض إيجاب ، و القبول يكون من قبل الحامل في صورة قيامه باستخدام البطاقة كوسيلة لدفع ثمن مشترياته من التاجر.

من جهة أخرى ، فإن نظام البطاقة قد يتضمن عدة إتفاقيات في نظام واحد حسب المادة (18) إذ يمكن أن تستعمل البطاقة من طرف الحامل للسحب النقدي و الحصول على السلع[2].

- السحب النقدي عبارة عن إتفاقية بين مصدر البطاقة و حاملها حسب المادة (13).
- شراء السلع أو الخدمات عقد آخر ذو أطراف ثلاثة هم: حامل البطاقة ، مصدر البطاقة و التاجر و لذلك يتجه الفقه الحديث إلى تحديد الطبيعة القانونية للنظام ككل دون الدخول في تحليل العلاقات التي تقوم بين أطرافه ، للوصول إلى تطبيق أحكام نظام قانوني قائم على كل علاقة من هذه العلاقات بصفة مستقلة.

و نظرا لتشابك العلاقات القانونية الناشئة عن نظام البطاقة ، لهذا نجد بعض هذه النظريات تعتمد على علاقة حامل البطاقة بمصدرها و ينطلق منها ، و البعض الآخر يعتمد على علاقة التاجر بمصدر البطاقة و ينطلق منها ، و ذلك من أجل التوصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الائتمان ككل.

1 - أنظر أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 103.

2- أنظر أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 103.

إلا أن هذه النظرة تظل عقبة أمام أي تجديد أو تعديل للنصوص التشريعية التي سبق وضعها لكي تلائم التطور الذي حدث في البيئة التجارية، و من هنا يظهر دور الفقه في ضرورة التحليل القانوني للأنظمة الحديثة و وضع الأنظمة القانونية لها.

و لهذا، سنتعرض في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النظريات الفقهية المفسرة لنظام بطاقة الائتمان.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان.

الفرع الأول: النظريات الفقهية المفسرة لنظام بطاقة الائتمان

في ظل غياب نص قانوني ينظم البطاقة، و من أجل الوصول إلى تفسير العلاقات الناشئة عن استخدامها كنظام قانوني قائم بذاته، لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الأكثر اتصالا بطبيعة هذه البطاقات ضمن القانون المدني، و من ثم الحكم فيما إذا كانت هذه القواعد تستوعب النظام الحديث.

و الأنظمة القانونية التي يمكن أن تتشابه مع نظام بطاقة الائتمان هي: حوالة الدين، الاشتراط لمصلحة الغير، الحلول، الكفالة، الوكالة، الإنابة بالوفاء.

1/ حوالة الدين:

طبقا للمادة 251 من القانون المدني الجزائري فإن حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين و شخص آخر يتحمل عنه الدين، معنى ذلك أن حوالة الدين هي حلول مدين محل مدين بالنسبة إلى الدائن. فهي تفترض وجود ثلاثة أشخاص: المدين المحيل، الدائن المحال له و المدين الجديد المحال عليه، و هذا الأخير يقوم بأداء المبلغ عن المحيل، إما على سبيل التبرع أو على سبيل القرض، و قد يكون على سبيل قضاء دين على المحال عليه للمحيل[1].

و مع ذلك، فإن الحوالة لا تنفذ في حق الدائن المحال له إلا بإقراره لها، و لا يكفي فيها الاتفاق بين المدين المحيل و المدين الجديد المحال عليه.

و يبدو من هذه الفكرة، أن نظرية حوالة الدين تصلح لاحتواء عمليات الوفاء بواسطة بطاقة الائتمان، في أن حامل البطاقة قد اتفق مع مصدر البطاقة (المحال عليه) على أن تحل محله في

1 - أنظر د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، الدار النهضة العربية 1983، ص 332 و ما بعدها.

الدين الذي في ذمته قبل التاجر (المحال عليه) الذي أقره صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة ، أو ضمنا بإرساله الفواتير إلى هذه الجهة المصدرة لسداد هذه الحوالة[1]

و قد رفض العمل بحوالة الحق كأساس للعلاقات الناشئة عن نظام البطاقة للأسباب التالية :

- إن فكرة حوالة الدين تفترض أن هناك علاقة بين المحيل و المحال عليه ، حيث يستمد المحال له حقه قبل المحال عليه من هذه الحوالة ، و لا يكون هناك علاقة مباشرة بين المحال و المحال له ، بينما في بطاقة الائتمان ، فإن التزام البنك المصدر في مواجهة التاجر هو التزام مباشر بناء على العقد المبرم معه ، و ليس على أساس فكرة حوالة الدين التي أبرمها الحامل مع الجهة المصدرة.

- في حوالة الدين ، ينتقل الدين المحال إلى المحال له بما فيه من عيوب و دفوع ، و لذلك فإن المحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها[2]، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة.

بينما في بطاقة الائتمان ، فإن الجهة المصدرة تلتزم بالوفاء دون أن يكون لها أن تتمسك بالدفوع المستمدة من علاقة حامل البطاقة بالتاجر.

- إن فكرة حوالة الدين تؤدي إلى براءة ذمة المدين الأصلي (المحيل) تجاه الدائن (المحال له) و يصبح المحال عليه (المدين الجديد) هو وحده المدين تجاه الدائن.

و هذا ما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان ، لأن الحامل لا تبرأ ذمته بمجرد توقيعه على الفواتير لدى التاجر، و لكن يظل ملزما بالسداد حتى تقوم الجهة المصدرة بالسداد للتاجر[3].

و عليه ، لا يمكن رد نظام الوفاء ببطاقة الائتمان إلى نظرية حوالة الدين.

2/ الاشتراط لمصلحة الغير:

حسب نص المادة 113 من القانون المدني الجزائري : "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ، و لكن يجوز أن يكسبه حقا".

1- أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 74.

2 - تنص المادة 255 من القانون المدني الجزائري: " يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ".

3 - و هذا حسب الرأي السائد فقها ، كما أنه لا تنتهي العلاقة بين المدين (المحيل) و الدائن (المحال له) إذا فرضنا أن توقيع الحامل على الفواتير يعتبر سداد لقيمة مشترياته ، لذلك لأن التاجر يظل له حق الرجوع عليه على أساس فكرة الإثراء بلا سبب.

فالقاعدة أن أثر العقد لا ينصرف إلا إلى الغير ، و هذا وفقا لمبدأ نسبية أثر العقود ، إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة ، و هو ما نظمه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 113 من القانون المدني الجزائري و المتعلق بالاشتراط لمصلحة الغير[1].

و يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط و هذا ما يتبين من نص المادة 116 من القانون المدني الجزائري على أن الاشتراط لمصلحة الغير عبارة عن اتفاق يقوم بين شخصين يدعى أحدهما المشترط و الآخر المتعهد ، بمقتضاه يشترط المشترط على المتعهد إنشاء حق للغير ليس طرفا في الاتفاق ، و يسمى هذا الغير بالمنتفع ، بحيث يكون للمشترط مصلحة مادية أو أدبية[2].

لذا يبدوا أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير تصلح لتفسير علاقة الجهة المصدرة بالتاجر و الحامل.

إذ أن حامل البطاقة (المشترط) قد اشترط بمقتضى العقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة (المتعهد) أن تقوم هذه الأخيرة بالوفاء بديونه للتاجر (المنتفع).

و كذلك ، فإن المادة 118 من القانون المدني الجزائري أجازت في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره[3] ، و هذا ما يتفق مع الاشتراط لصالح التجار الذين يقبلون التعامل بنظام البطاقات سواء قبل الاشتراط أو بعده.

و مع كل ذلك ، فإن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير قاصرة على احتواء هذا النظام لعدة أسباب أهمها :

- يقوم الاشتراط لمصلحة الغير ، على قيام المشترط (الحامل) بتحديد المنتفع (التاجر) من البطاقة حتى و لو كان شخصا غير معين وقت الاشتراط ، أما في نظام بطاقة الائتمان نجد أن المتعهد (الجهة المصدرة للبطاقة) هو الذي يتولى تعيين التجار (المنتفعين) الذين يتعامل معهم الحامل دون تدخل من الأخير.

---

1 - أنظر د. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول –التصرف القانوني- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1995 ، ص 215.

2 - أنظر د. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 195 .

3 - أنظر د.بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 225.

- يجب أن تتوافر لدى طرفي عقد الاشتراط لمصلحة الغير نية الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما لا تتوافر في العقود النموذجية المبرمة بين الحامل و المصدر و ذلك أن حق التاجر في وفاء قيمة مبيعاته لحامل البطاقة ينشأ من العقد المبرم بينه و بين مصدر البطاقة[1].

- إن حق الغير في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ مباشرة من عقد الاشتراط[2] بينما في نظام التعامل ببطاقة الائتمان و يستمد التاجر حقه مباشرة من العقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة و ليس من العقد المبرم بين الجهة المصدرة و الحامل باعتبارها عقد اشتراط كما لو فرضنا.

- المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير يستطيع أن يتمسك في مواجهة المنتفع بجميع الدفوع الناشئة عن علاقته معه[3] و هذا على خلاف بطاقة الائتمان و حيث إن مصدر البطاقة لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة التاجر بالدفوع الناشئة عن علاقته بالحامل و لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذ التزامه تجاه التاجر لعدم قيام الحامل بتنفيذ التزامه.

3/ الحلول الاتفاقي :

تنص المادة 262 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله و لو لم يقبل المدين ذلك و لا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

هذه المادة ذكرت شرطين للاتفاق على الحلول:

- أن يتم الوفاء للدائن.
- أن لا يتأخر عن وقت الوفاء.

أما المادة 1/1250 من القانون المدني الفرنسي تشترط أن يكون الحلول صريحا و هو ما أكده الاجتهاد القضائي بأن الحلول يجب أن يكون "صريحا و يكون في نفس وقت الوفاء"[4].

1 - أنظر د. فياض القضاة، المرجع السابق، ص 402.

2 - أي منذ صدور الاشتراط لمصلحته، لا من وقت إقراره له أي إعلان رغبته في الاستفادة منه. غير أن سكوت المنتفع عن إعلان رغبته يعتبر قبولا للاشتراط. أنظر د.بلحاج العربي، المرجع السابق، ص229.

3 - تنص المادة 2/116 من القانون المدني الجزائري : " و يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، و يكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد ".

4 - Expresse et faite en même temps que le paiement.

يبدوا أن نظرية الحلول تصلح لتفسير علاقة الجهة المصدرة بالحامل و التاجر و هذا ما تضمنته بعض العقود المبرمة بين الجهة المصدرة و التاجر في إطار بطاقة الائتمان[1]، إذ يتفق التاجر مع الجهة المصدرة على أن تحل محله في مواجهة الحامل ، ذلك لأن الحلول الاتفاقي هو الاتفاق الذي يتم بين الغير الذي قام بالوفاء و الدائن وقت قيام الغير بالوفاء للدائن[2].

و عليه ، فقيام الجهة المصدرة (الغير بالنسبة للعلاقة بين التاجر و الحامل) بالوفاء للدائن (التاجر) يكون بناءا على اتفاق بينهما على حلول الأول محل الثاني في حقه لدى حامل البطاقة ، حتى و لو لم يقبل هذا الحلول (المدين و هو الحامل) و لكن يشترط أن يكون هذا الاتفاق سابقا على وقت الوفاء.

لذا ، فحلول مصدر البطاقة (الموفي) محل التاجر (الدائن) في الوفاء تم رجوعها على الحامل المدين و مطالبته بسداد الدين الذي كان عليه للتاجر و تحملها مخاطر عدم قيام الحامل بالسداد ينطبق على فكرة الحلول[3].

و بالرغم من ذلك ، لا يمكن القول أن نظرية الحلول تصلح لاحتواء نظام التعامل ببطاقة الائتمان لعدة أسباب أهمها:

- الأول أن يكون الاتفاق بالحلول و الوفاء بقيمة الحقوق حاصلين في وقت واحد ، فيتقدم الموفي على الدائن و يتفق معه على الوفاء بحقه مع حلوله محله في هذا الحق ، و يثبتان معا – الاتفاق على الوفاء و الاتفاق على الحلول- في مخالصة واحدة ، معنى ذلك أنه لا يصح الحلول قبل الوفاء باعتبار أن الوفاء هو سبب الحلول إذ لا حلول في حقوق لم تنشأ بعد ، أما في بطاقة الائتمان فإن العقد المبرم بين الجهة المصدرة و التاجر ينشأ قبل الوفاء.

- كما أن التاجر لا يقوم بتسليم مخالصة للحلول لمصدر البطاقة عندما يقوم هذا الأخير بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر.

- إن مطالبة الموفي في نظرية الحلول للمدين يكون على أساس حلوله محل الدائن عندما قام بالوفاء له ، و هذا ما يخالف نظام التعامل ببطاقة الائتمان ، إذ نجد أن رجوع الجهة المصدرة

1 - تنص المادة 2/2 من عقد داينرز كلوب فرنسا على ذلك ، مشار إليه د. محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق مع هامش 2 ، ص 87.

2 - الأستاذ د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الجزء الثالث ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2004 ، ص 597 و ما بعدها.

3 - أنظر د.فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 227.

على الحامل كان بسبب العقد المبرم معه و الذي تعهدت بموجبه أن تسدد له قيمة مشترياته على أن تحصل هذه المبالغ لاحقا.

- وفقا لنظرية الحلول يملك المدين أن يحتج بمواجهة الموفي بالدفوع التي كان يملك أن يحتج بها في مواجهة الدائن الأصلي[1]، و هذا لا ينطبق على نظام بطاقة الائتمان، إذ لا يجوز لحامل البطاقة التمسك في مواجهة المصدر بالدفوع التي كانت له في مواجهة التاجر.

- إن الحلول يفترض أن الدين ينقضي بين المدين و الدائن، و ينشأ بين المدين و الموفي، أي أن الدين ينقضي بين الحامل و التاجر و ينشأ بين الحامل و الجهة المصدرة، و لكن في نظام بطاقة الائتمان فإن ذمة حامل البطاقة لا تبرأ قبل التاجر إلى غاية قيام الجهة المصدرة بسداد ثمن المشتريات للتاجر (السداد الفعلي).

و عليه، لا يمكن رد نظام بطاقة الائتمان إلى نظرية الحلول الاتفاقي.

4/ الكفالـــة:

طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري فإن: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"[2].

فالكفيل في عقد الكفالة يلتزم بأداء الدين المكفول بصفة احتياطية، إذ يكون أمام الدائن مدينان، أحدهما أصلي و هو المدين الأول، و آخر تبعي و هو الكفيل، و يملك التاجر أن يطالب أي منهما بالدين.

و في إطار بطاقة الائتمان نجد أن مصدر البطاقة يكفل حاملها و يلتزم وفقا لفكرة الكفالة بالوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها هذا الأخير لدى التاجر إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء.

إلا أن هذا غير صحيح لعدة أسباب أهمها:

- إن التزام الكفيل في عقد الكفالة هو التزام تبعي و ليس أصلي، حيث أن الكفيل لا يلتزم بالوفاء إلا بعد أن يتعذر على المدين الأصلي الوفاء، بينما في نظام بطاقة الائتمان يكون التزام الجهة المصدرة قبل التاجر التزام أصلي مباشر و مستقل عن التزام حامل البطاقة

1 - تنص المادة 264 من القانون المدني الجزائري: "من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص و ما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات و ما يرد عليه من دفوع و يكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن".

2 - أنظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية و العينية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 19 و ما بعدها.

قبل التاجر ، كما أن مصدر البطاقة يقوم تلقائيا بمجرد وصول الفواتير الموقعة من حامل البطاقة بالوفاء للتاجر دون أن يبحث عن امتناع أو تعذر قيام حامل البطاقة بالوفاء.

- باعتبار أن الكفالة هي عقد تبعي ، فإنها لا تكون صحيحة إلا إذا كان التزام المكفول صحيحا[1] و عليه يكون للكفيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بكافة أوجه الدفع التي يملكها المدين حيث أن المادة 660 من القانون المدني الجزائري تلزم الكفيل أن يدخل الأصيل بالدعوى إذا أقيمت الدعوى على الكفيل وحده ، بينما في بطاقة الائتمان لا تملك الجهة المصدرة أن تحتج على التاجر بالدفوع التي يمكن للحامل أن يتمسك بها من قبل التاجر[2].

- إن التزام الكفيل في عقد الكفالة هو التزام تبرعي ، يستثنى من ذلك كفالة الديون التجارية كالكفالات المصرفية التي لا تعد تبرعية.

بينما في نظام بطاقات الائتمان فإن التزام الجهة المصدرة بتسديد مشتريات حامل البطاقة للتاجر يكون مقابل تقاضيها عمولة معينة يحددها العقد[3].

- حسب نص المادة 658 من القانون المدني الجزائري فإنه: "إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة و إلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن"

أما في نظام بطاقات الائتمان ، فإن الجهة المصدرة هي التي تتحمل مخاطر إعسار أو إهمال الحامل ، إذ تلتزم بالسداد للتاجر ، ثم يكون لها أن تدخل في تفليسة الحامل بوصفها مدينة له حسب العقد المبرم بينهما.

و بذلك فإن التاجر لا يمكن له أن يدخل في تفليسة الحامل إلا إذا رجع عليه الجهة المصدرة قبل أن يرجع على الحامل[4]

و بذلك فإن الكفالة لا تصلح كنظام قانوني لتفسير نظام بطاقات الائتمان لاختلاف السمات الأساسية لعقد الكفالة عن نظام بطاقة الائتمان.

1 - تنص المادة 648 من القانون المدني الجزائري: " لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان التزام المكفول صحيحا "

2 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 82.

3 -إذا فرضنا أن صفة التبرع ليست من خصائص عقد الكفالة فإن دفع المقابل يكون على المدين و لا يتصور أبدا أن يكون على الدائن.

4 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 82.

و نظرا لصعوبة رد نظام بطاقة الائتمان تحت أي نظام قانوني قائم ، ينحصر الخلاف في النهاية إلى التفرقة بين ما إذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر ، أو لا يضمن الوفاء للتاجر[1].

و بعبارة أخرى ، هل يمكن رد نظام بطاقة الائتمان إلى نظرية الإنابة بالوفاء أم إلى نظرية الوكالة.

5/ الإنابة بالوفاء La délégation:

إن إلتزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء للتاجر في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يفسر لنا تقاضي مصدر البطاقة عمولة من التاجر مقابل ضمان الوفاء له بقيمة مشتريات حاملي البطاقات لديه ، و يعتبر ذلك مطابقا لما ينص عليه القانون المدني في المادة 294 المتعلقة بالإنابة بالوفاء.

حسب نص المادة 294 من القانون المدني الجزائري[2]: " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ، و لا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين و الغير ".

و يستخلص من النص المتقدم أن الإنابة تقتضي وجود ثلاثة أشخاص :

1- المنيب و هو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي الدين إلى الدائن.

2- المناب و هو الشخص الأجنبي الذي ينيبه المدين.

3- المناب لديه و هو الدائن الذي ينيب المدين الشخص الأجنبي لديه ليفي له بالدين[3].

و الإنابة بالوفاء تفسر العلاقات الثلاثية التي تنشأ بين أطراف بطاقة الائتمان ، فالمنيب و هو حامل البطاقة يكون مدينا للمناب لديه و هو التاجر بمقتضى عقد البيع ، و لذلك ينيب المناب و هو مصدر البطاقة في وفاء قيمة مشترياته للتاجر كما أن التاجر و هو المناب لديه قد إرتضى هذه الإنابة بمقتضى العقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة للبطاقة ، أو بمقتضى إكتفائه بالحصول على توقيع الحامل على الفاتورة و إرسالها للجهة المصدرة لسدادها

1 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 244.

2 - تقابلها المادة 359 من القانون المدني المصري ، و المادة 1275 من القانون المدني الفرنسي.

3 - أنظر د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المرجع السابق ، ص 202 و ما بعدها.

و تجدر الإشارة إلى أن الإنابة في هذا الحالة هي إنابة ناقصة لأن الإنابة الكاملة تفترض إتفاق الأطراف الثلاثة على تجديد الدين عن طريق تغيير المدين ، و هذا الإتفاق غير موجود بين أطراف البطاقة[1].

و بذلك تكون فكرة الإنابة بالوفاء طبقا لهذا الإتجاه الفقهي قادرة على تفسير التعامل ببطاقات الإئتمان إتفاقيا مع سمات و مميزات هذا النظام من النواحي التالية :

- إلتزام المناب في مواجهة المناب لديه إلتزام شخصي مباشر و هذا ما ينطبق على بطاقات الإئتمان ، إذ أن إلتزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر هو إلتزام شخصي مباشر يخول للتاجر الرجوع عليها مباشرة ، دون النظر إلى الحامل و مركزها بالعلاقة.

- لا يجوز للمناب أن يحتج على المناب لديه بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب ، و بالتالي لا يستطيع مصدر البطاقة و هو المناب أن يحتج في مواجهة التاجر و هو المناب لديه بالدفوع المستمدة من علاقته بحامل البطاقة و هو المنيب.

- يكون إلتزام المناب إتجاه المناب لديه صحيحا و لو كان إلتزامه إتجاه المنيب باطلا[2] لذلك في بطاقات الإئتمان يظل مصدر البطاقة (المناب) ملتزما في مواجهة التاجر (المناب لديه) حتى و لو ثبت أن إلتزامه نحو الحامل (المنيب) باطلا.

- إن التاجر في نظام بطاقات الإئتمان ملزم بالرجوع على الجهة المصدرة إبتداءا و لا يملك الرجوع على الحامل دون أن يرجع على الجهة المصدرة ، كذلك في نظرية الإنابة بالوفاء فإن المناب لديه ملزم بالرجوع على المناب أولا الذي يعد بمثابة المدين الأصلي ، ولا يستطيع الرجوع على المنيب إلا في استحالة الحصول على الوفاء من المناب .

بالرغم من أن فكرة الإنابة بالوفاء أقرب تكييف للطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان ، إلا أنها غير كافية لتفسير العلاقات الناشئة عن التعامل بنظام البطاقات للأسباب التالية:

- إن فكرة الإنابة تقتضي بعدم قيام المناب بأخذ أي عمولة من المناب لديه ، لأنه يقوم بالعمل عن المنيب وهذا ما يتعارض مع نظام بطاقة الإئتمان ، إذ تقوم الجهة المصدرة باستيفاء عمولة من التاجر مقابل قيامها بالسداد ، و أساس تقاضي العمولة هو العقد المبرم بين الطرفين.

---

1 - يبقى المنيب مدينا للمناب لديه إلى جانب المناب ، و يصبح للمناب لديه مدينان بدلا من مدين واحد.

2 - تنص المادة 296 من القانون المدني الجزائري: " يكون إلتزام المناب إتجاه المناب لديه صحيحا ، و لو كان إلتزامه إتجاه المنيب باطلا ، أو كان خاضعا لدفع من الدفوع ما لم يرجع المناب على المنيب ، و ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ".

- إن نظرية الإنابة تقتضي أن يطالب المناب لديه المناب بكافة المبالغ المستحقة عن المنيب ، أما في بطاقة الإئتمان فإن التاجر (المناب لديه) لا يمكنه أن يطالب الجهة المصدرة (المناب) إلا بالمبلغ الوارد ضمن الحد المسموح به و الممنوح للحامل من قبل الجهة المصدرة ، أما إذا قبل التاجر بطاقة الإئتمان فيما تجاوز حدود الضمان فإنه يكون مسؤولا عن القدر الزائد[1].

لهذه الأسباب فإن نظرية الإنابة بالوفاء لا تكفي لتفسير العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقات الإئتمان.

6/ الوكالة:

في هذه الحالة يقوم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بمجرد تقديم الفواتير الموقعة من حامل بطاقة الإئتمان ، و يقوم بعد ذلك بالرجوع على حامل البطاقة مطالبا إياه بسداد المبالغ التي قام بالوفاء بها للتاجر ، فإذا حصل عليها إنتهى الأمر ، أما إذا إمتنع الحامل عن السداد فيكون لمصدر البطاقة حق الرجوع على التاجر لاسترداد ما وفاه.

و يعتبر ذلك تطبيقا لما ينص عليه في القانون المدني الجزائري في المادة 571 المتعلقة بعقد الوكالة ، و هي عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه[2].

بمعنى أنها وكالة صادرة من المدين (حامل البطاقة) إلى الدائن الجهة المصدرة للوفاء باسمه للدائن (التاجر) أو وكالة صادرة من الدائن (التاجر) لدائنه الشخصي (الجهة المصدرة) في تحصيل حقوقه لدى مدينه (حامل البطاقة).

و لذلك يجب علينا أن نفرق بين إذا ما كان إلتزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر يعتبر وكالة للوفاء أم وكالة للتحصيل ؟[3]

1- وكالة للوفاء:

و تكون هذه الوكالة صادرة من حامل البطاقة إلى مصدرها بالوفاء بقيمة مشترياته بصفته وكيلا عنه ، و يقبل مصدر البطاقة (الوكيل) هذه الوكالة لأنه سبق و أن إلتزم بذلك أمام

---

1 - أنظر د. محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق ، ص 96.

2 - فعقد الوكالة يقوم بصورة أساسية على قيام الوكيل بالتصرف بإسم الموكل و لصالحه ، حيث أن آثار العقد المبرم من قبل الوكيل تنصرف إلى الموكل و تظهر و كأنها صادرة منه ، راجع د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع ، الوكالة و المقاولة ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 371 و ما بعدها.

3 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 246.

التاجر المعتمد لديه على قبول البطاقة في الوفاء[1].

2- وكالة التحصيل:

و يذهب البعض إلى تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر على أنها وكالة تحصيل صادرة من التاجر لمصدر البطاقة[2].

و يستند أنصار هذا التكييف على الأسس التالية :

- التاجر هو الذي يلتزم بدفع العمولة لمصدر البطاقة و هذا ما يفسر أن الوكالة صادرة عن التاجر.
- حق مصدر البطاقة (الوكيل) في الرجوع على التاجر إذا لم يستطع الحصول على الوفاء من حامل البطاقة ذلك لأن مصدر البطاقة لا يلتزم بتحقيق نتيجة و هي إتمام الوفاء و لكن الإلتزام ببذل عناية و هي الحصول على الوفاء من حامل البطاقة و ذلك طبقا لنص المادة 576 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي".
- هذا التكييف يفسر لنا أسبقية التعاقد بين مصدر البطاقة و التاجر قبل إصدارها بطاقات الائتمان للعملاء[3].

يستبعد الفقه تفسير العلاقة بين مصدر البطاقة و كل من التاجر و الحامل على أنها وكالة أي أنه من الصعب تصور أن مصدر البطاقة يكون وكيلا عن التاجر في إستيفاء حقه أو وكيلا عن الحامل في الوفاء للأسباب التالية :

- في عقد الوكالة لا يكون للدائن إلا أن يطالب الموكل و ليس له الرجوع على الوكيل ، ذلك لأن آثار العقد تنصرف إلى الموكل بينما في نظام بطاقة الائتمان يمكن التاجر أن يرجع على كل منهما (الحامل و الجهة المصدرة) و إن كان أولى أن يلتزم بالرجوع على الجهة المصدرة ، معنى ذلك أن مصدر البطاقة يلتزم أصالة و مباشرة بمقتضى عقد مستقل في مواجهة التاجر و ليس وكالة ، و لا يلزم التاجر بمطالبة حامل البطاقة قبل مصدر البطاقة[4].

1 - Rivelange et Raynaud; op,cit, P 446.
2 - P.G.Chabrier, op,cit, P 80.

3 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 247.
4 - أنظر د. فياض القضاة ، المرجع السابق ، ص 402.

- من جهة ثانية، من إعتبار مصدر البطاقة وكيلا عن الحامل في سداد قيمة مشترياته يترتب عليه أن يتمسك في مواجهة التاجر بإثارة الدفوع الناشئة عن أصل الإلتزام بين التاجر و حامل البطاقة، إضافة إلى حق الموكل (حامل البطاقة) بإصدار الأمر بعدم الوفاء للدائن (التاجر) و هذا ما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان لكون الجهة المصدرة لا تملك أن تتمسك بمواجهة التاجر بالدفوع التي يملكها الحامل إتجاهه، كما لا يجوز للحامل أن يصدر الأمر للجهة المصدرة بعدم السداد للتاجر[1] .

- كذلك لا يمكن التسليم بأن هذا العقد من قبيل الوكالة، ذلك لأن قواعد الوكالة تشترط أن يقوم الوكيل بالتعاقد بإسم موكله، بينما في إطار بطاقة الائتمان تقوم الجهة المصدرة بمطالبة الحامل بإسمها و ليس بإسم التاجر، و تكون مطالبة الجهة المصدرة للحامل بناءا على العقد المبرم بين الجهة المصدرة و الحامل، بينما في عقد الوكالة لا توجد علاقة مستقلة بين الوكيل و الغير[2].

- كما يظهر ضعف تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر على أنها وكالة تحصيل في أن المدين لا يتم تعيينه إلا في اللحظة التي يمر فيها حامل البطاقة من خزينة المحل التجاري و إبرازها بطاقة الائتمان[3].

و لذلك نلاحظ أن الوكالة لا تصلح كمفهوم قانوني لتفسير العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقة الائتمان.

و من الجدير بالذكر أنه رغم كل هذه الانتقادات، يعود الفقه مرة ثانية لنظرية الوكالة لتفسير العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان، حيث أن مصدر البطاقة وكيلا عن حامل البطاقة في الوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها لدى التاجر[4].

1 - أنظر د. فياض القضاة، المرجع السابق، ص 402.

2 - معنى ذلك أن بطاقات الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية بين أطراف ثلاثة، بينما الوكالة تقتصر على علاقة ثنائية الأطراف.

3 - أنظر د.فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 249.

4 - La théorie du mandat recueille aujourd'hui les suffrages non seulement de la doctrine, mais également de la jurisprudence "il ne semble pas contestable que l'ordre donné au moyen d'une carte de paiement constitue un mandat".
A.Bertrand; Ph. Leclech, op;cit, P 161.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان من المسائل الحديثة للوفاء للتاجر، فالبيئة التجارية و ما تتميز به من تطور و إبداع تقدم لنا يوما بعد يوم نظما قانونية و وسائل تتلاءم مع الحياة التجارية المتطورة التي تتميز بالسرعة و الائتمان.

فالشيك كان بالأمس أحد وسائل الوفاء، أصبح اليوم من الوسائل التقليدية إذا ما قورن بالوسائل الحديثة التي ابتدعتها البيئة التجارية (بطاقة الائتمان).

و يرجع نجاح هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الوفاء إلى الضمان الذي تقدمه الجهة المصدرة للبطاقة، و تمتعها بالحماية القانونية الجنائية التي بدأت التشريعات الوضعية تسبغها عليها.

ومن الجدير بالذكر أن بطاقة الائتمان تنشئ علاقة قانونية ثلاثية الأطراف تجمع الحامل و التاجر و المرسل، و هذه العلاقة الثلاثية ليست جديدة فهي دائما تلازم وسائل الوفاء غير النقدية فنجدها على سبيل المثال في السفتجة و الشيك، كما نجدها في كثير من العقود الحديثة التي ابتدعتها البيئة التجارية لتمويل المشروعات التجارية و الصناعية مثل الاعتماد المستندي[1].

و من خلال العرض السابق للنظريات التي يمكن رد نظام بطاقة الائتمان إليها خلصنا أن بطاقة الائتمان تعتبر من الوسائل الحديثة للوفاء التي تقوم على تداخل ثلاثة أشخاص في نظامها القانوني، و يترتب على ذلك أن هذه العلاقة ذات طبيعة خاصة "Suigeniris"، تسري عليها قواعد القانون الخاص نظرا لما تحتويه من مزايا تلائم التطور الاقتصادي في البيئة التجارية، فهي وسيلة تمكن الحامل من الحصول على ما يحتاجه من سلع و خدمات عن طريق الائتمان الممنوح له من قبل مصدر البطاقة، بالإضافة إلى تمكين التاجر من الحصول على ثمن السلع و الخدمات التي حصل عليها الحامل بصورة معجلة من مصدر البطاقة مقابل العمولة الذي يقوم بدفعها.

و يجدر القول بأن العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان، يفيد شيئا، لأنه، يساهم في تحديد الأساس القانوني لنطاق الحقوق و الالتزامات الناشئة عن بطاقة الائتمان. لهذا اتجه

1 - تختلف بطاقة الائتمان عن الاعتماد المستندي من الأوجه التالية:

- الاعتماد المستندي يتعلق ببيوع كبيرة الحجم، بينما تستعمل بطاقة الائتمان في البيوع صغيرة القيمة.
- إن الاعتماد المستندي يؤدي عمولة البنك فيه المشتري، أما بطاقة الائتمان فيحصل البنك على عمولته فيها من البائع.

راجع د. محي الدين علم الدين، المرجع السابق، ص 755.

البعض إلى القول بأن العلاقات الناشئة عن نظام البطاقة قد أنشأها العرف التجاري تحقيقا لبعض المصالح التجارية ، لكنه رغم ذلك لم يعبأ بعد ذلك بتكييف تلك العلاقات.

لكننا لا نميل إلى الارتكاز إلى حجة العرف المنشئ للنظام القانونية في كل مرة تستعصي ظاهرة قانونية على تحديد طبيعتها القانونية.

و بناءا على ما سبق نستطيع القول بأن نظام بطاقة الائتمان نظام مبتكر تستعصي طبيعته على إلحاقه بأحد القوالب المعروفة في النظام القانوني ، لعدم الانسجام بين خصائص و سمات نظام البطاقة و التي مرجعها العقود المحررة بين مصدر البطاقة و التاجر أو الحامل.

لكن هذا لا يحول دون محاولة استغلال مثل هذه الظاهرة (نظام بطاقة الائتمان) في خلق قوالب قانونية جديدة تنظم العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة ، و يراعى فيها الخصائص و السمات أو الأسس التي ترتكز عليها نظام البطاقة و التي تتمثل في[1]:

- إن التاجر الذي قبل التعامل بنظام بطاقة الائتمان ليس له حق مطالبة حامل البطاقة بثمن مشترياته ، إذن يتعين في البداية أن يرجع على مصدر البطاقة لمطالبته بالسداد.

- إن التزام مصدر البطاقة بالسداد للتاجر ، مرتبطا ارتباطا وثيقا بقيام التاجر باتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في العقد المبرم بينه و بين مصدر البطاقة و ذلك عند قبول البطاقة في التعامل (التأكد من صلاحية البطاقة ، التأكد من شخصية حاملها...).

- التزام مصدر البطاقة هو التزام شخصي بالسداد قبل التاجر ، يخول لهذا الأخير الرجوع على مصدر البطاقة مباشرة دون النظر إلى الحامل و مركزها في العلاقة ، و لا يكون لمصدر البطاقة أن يحتج في مواجهة التاجر بالدفوع التي للحامل قبل الأخير، كما أن الحامل ليس له الحق أن يحتج على مصدر البطاقة بما له من دفوع قبل التاجر ، و أيضا عدم أحقية الحامل في أن يصدر أمر لمصدر البطاقة بعدم السداد للتاجر.

1- انظر د. محمد توفيق السعودي ، المرجع السابق ، ص 84 ، القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 73.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن إستعمال بطاقة الائتمان

إن إستخدام بطاقة الائتمان يرتب إلتزامات متقابلة على أطراف هذا النظام، فالبطاقة تختلف من حيث مصادرها و نطاقها باختلاف هذه الأطراف.

كما أن إستخدام بطاقة الائتمان قد يمكن أن يستهوي أحد أطرافها أو الغير باستعمال وسائل إحتيالية للوصول إلى الحقوق التي ترتبها البطاقة بدون وجه حق.

و لذلك يستلزم لاستكمال النظام القانوني لبطاقة الائتمان أن نتعرض في هذا الفصل إلى الآثار المترتبة عن إستعمال بطاقة الائتمان، و يكون ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: العلاقات القانونية الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبطاقة الائتمان.

المبحث الأول

العلاقات القانونية الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان

كجميع العقود غير المسماة ، تخضع العقود المنبثقة عن التعامل ببطاقة الائتمان في تكوينها و آثارها للمبادئ العامة لنظرية الالتزام.

حيث أن نظام بطاقة الائتمان ينشئ علاقة بين ثلاثة أطراف من طبيعة تعاقدية ، لذلك يتصور أن تنشأ عن بطاقة الائتمان ثلاث علاقات ثنائية الأطراف فنجد أن البنك المصدر يقوم بإبرام عقدين مختلفين:

العقد الأول مع الحامل ، و يطلق عليه الفقه مصطلح "عقد الانضمام أو الانخراط" ، أو كما يسميه البعض "عقد حامل البطاقة" ، إذ بموجبه تسلم الجهة المصدرة البطاقة للحامل ، و تتعهد اتجاهه بضمان و دفع فواتيره في حدود المبلغ المتفق عليه ، بوصفه الحد الأقصى لاستخدام البطاقة ، و قد ينطوي اتفاق الطرفين على أن يمنح البنك للعميل (الحامل) اعتمادا.

العقد الثاني مع التاجر، و يطلق الفقه على هذا العقد لفظ "عقد مورد أو التاجر" و فيه تتعهد الجهة المصدرة للتاجر بدفع الفواتير الموقعة من الحامل للتاجر في حدود المبلغ المتفق عليه ، و في مقابل ذلك يلتزم هذا الأخير بقبول الدفع بواسطة البطاقة.

و تظل هذه الآلية التي تنبثق عن هذين العقدين متوقفة أو معلقة حتى يبدأ حامل البطاقة في استخدامها في الحصول على رغباته من سلع و خدمات ، و هذا هو العقد الثالث الذي يجمع بين صاحب أو حامل البطاقة و التاجر المعتمد ، و يطلق الفقه على هذا العقد تسمية "عقد البيع" أو "عقد توريد خدمات" و هذا الأخير يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

علما أن العلاقة بين كل طرف و آخر علاقة عقدية مستقلة ، و فيما يلي نوضح هذه العلاقات في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها.

المطلب الثاني : العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر.

المطلب الثالث : العلاقة بين التاجر و الحامل.

المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها (Le contrat Titulaire)

يتم إصدار بطاقات الائتمان ، إما من الشركة المصدرة لهذه البطاقات مباشرة ، أو بواسطة أحد المصارف لعملائها.

في الجزائر يتم إصدار بطاقات الائتمان من المصارف ، و هذا ما يفهم من المادة 69 من قانون النقد و القرض الذي يمنح الاختصاص المانع في ميدان تسيير وسائل الدفع للمصارف و المؤسسات المالية.

لذا ، فإن الشخص يجب أن يكون عميلا للبنك حتى يتم إصدار البطاقة له و علاقة العميل مع بنكه هي علاقة تعاقدية ، و يطلق الفقه على هذا العقد لفظ "عقد الانضمام" أو ما يسمى "عقد حامل البطاقة".

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المنضم شخص معنوي ، فالعقد يتم بإسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة ، و يشترط أن تكون المسؤولية في مثل هذه العقود تضامنية بين حامل البطاقة و الشخص المعنوي صاحب البطاقة.

و سنتناول بداية تكوين هذا العقد (الفرع الأول) ثم في مرحلة ثانية الآثار المترتبة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكوين العقد

إن العلاقة التي تربط الحامل بالبنك أساسها عقد الانضمام "Le contrat Titulaire" و يكون عادة في صورة عقد إذعان "Le contrat d'adhésion"[1] لأن الطالب للبطاقة ليس له الحق في مناقشة بنود العقد ، بمعنى أن يقبل بها أو يرفضها .

إن الأركان الرئيسية لوجود العقد هي: التراضي ، المحل ، السبب ، مع العلم أن العنصرين الأخيرين لا يشكلان خصوصية في عقد حامل البطاقة ، حيث أنهما يخضعان لنفس القواعد المعمول بها في العقود التقليدية ، مقارنة بركن التراضي الذي يعد الركيزة الأساسية في تكوين العقد و هو ما يعبر عنه بتطابق الإيجاب و القبول على موضوع العقد.

---

1 - يقول الفقيه Gavalda et Stouffle في هذا الصدد:

La convention dite "contrat d'adhésion" implique une demande signée du client d'adhésion à un texte standard dont les clauses ne sont pas en pratique discutable,V. Gavalda et Stouffle, " Droit du crédit" Effets du commerce chèque, carte de paiement et de crédit 3ème édition- Litec, P 397.

و لكن كيف ينعقد العقد بين مصدر البطاقة و حاملها ؟

الطريقة الأولى:

يقوم البنك بإعداد و توزيع نماذج مخصصة لطلب البطاقة و هذا العمل يكيف على أنه دعوة للتعاقد .

و الإيجاب هو تعبئة الطلب و توقيعه من طرف العميل .

أما القبول فهو متروك للبنك المصدر للبطاقة ، حيث يدرس الطلب ليتخذ القرار بمنح أو رفض إصدار البطاقة متى وجد أن مقدم الطلب جدير بالائتمان .

و لا يجبر على تسبيب رفضه ، و هذا إستنادا إلى مبدأ: حرية التعاقد و الاعتبار الشخصي للعقود المصرفية[1].

و على ذلك لا ينعقد العقد بين مصدر بطاقة الائتمان و طالبها ، إلا بالموافقة النهائية لمصدر البطاقة و تسليم البطاقة للطالب[2].

الطريقة الثانية:

يقوم البنك بإرسال البطاقة مع النموذج المطبوع الذي يحدد الشروط و الأحكام الخاصة بإصدارها للراغبين في الحصول على البطاقة ، و هذا العمل يعد إيجابا من طرف البنك و القبول هو موافقة الطالب الراغب في الحصول على البطاقة على الطلب قبل عدول البنك عن إيجابه ، و هذا ما ينص عليه قانون الحكومة الفدرالية الأمريكية في المادة 1602: "يعد قبول إستلام البطاقة ، أو توقيعها أو إستعمالها ، أو تخويل غيرها صلاحية إستعمالها بقصد الحصول على نقد أو عين من الأعيان ، أو عمل ، أو خدمة دينا"[3]

و من ثم ينعقد العقد بين العميل و البنك ، و حتى يستقر هذا العقد نهائيا ، فإنه يجب أن يكون التراضي صحيحا ، و ذلك بأن يكون صادرا من ذي أهلية ، و خاليا من عيوب الإرادة.

و لذلك يشترط في العميل (الحامل) أهلية أداء كاملة ، أي أهلية التعاقد طبقا لنص المادة 78 من قانون 05-10 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري و التي تنص: كل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة ، و لم يطرأ عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون.

1 - Michel Déjuglart et Benjamin Ippolito, op,cit, P 552.

2 - تعد هذه الطريقة الأكثر ذيوعا و انتشارا.

3 - أنظر أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 55.

إضافة إلى ذلك ضرورة استجابة العميل (الحامل) لنفس الشروط المطلوبة عند فتح الحساب المصرفي متمثل في : الملاءة ، الشرف ، السمعة التجارية الحسنة[1].

أما بالنسبة للمؤسسة المصدرة فإلزامية أن تكون مؤسسة مالية معترف بها ، لأنها تخضع للشروط و الإجراءات القانونية الواردة في قانون النقد و القرض[2] و أنظمة بنك الجزائر. ذلك لأن ترخيص البنك يعني السماح له بمزاولة العمل المصرفي ، و من ثم منحه تسهيلات إئتمانية لعملائه.

و تجدر الإشارة أنه لا يكفي التراضي لانعقاد عقد حامل البطاقة ، بل يجب إفراغه في قالب شكلي (سند مكتوب) أي أن الكتابة شرط لتكوين العقد ، و لقد اشترط ذلك القانون الأوروبي للتعامل السليم و التشريع الكندي ، و كذا المادة 111 من توصية اللجنة الأوروبية الاقتصادية (CEE) المؤرخة في 1987/12/08 و المادة 05 من التوصية المؤرخة في 1988/11/17 لنفس اللجنة و التي تعتبر أن التسليم العفوي للبطاقة ممنوع ، بحيث يجب أن يوفر محرر كتابي لذلك ، و الذي يشترط أن تحرر فيه بنود كاملة[3].

و مسايرة لمبدأ الشكلية ، سعت المصارف إلى وضع حيز التطبيق نموذج لعقد المنخرط, يحدد فيه حقوق و إلتزامات الأطراف المتعاقدة ، و هذا ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الثاني: آثار عقد حامل البطاقة

يعد عقد حامل البطاقة من العقود الملزمة لجانبين بحيث يرتب حقوقا ، و إلتزامات متقابلة على عاتق كل من مصدر البطاقة و الحامل.

أولا: إلتزامات مصدر البطاقة

إن عقد حامل البطاقة يرتب عدة إلتزامات على عاتق المصرف المصدر ، و عادة ما تتخذ الطبيعة المالية ، كونها تدور و ترتكز حول الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل بواسطة البطاقة.

---

1 - Marie ChANTAL et Boutard LABARDE, Autre moyens de paiement et de recouvrement, carte de paiement et de crédit, Juris classeur banque et crédit fasc 531, 1992, P03.

2 - تنحصر هذه الإجراءات في إجراءين مختلفين ، يتمثل الإجراء الأول في الترخيص (Autorisation) ، ثم يليه الاعتماد (Agrément) كإجراء ثاني.

3- Françoise PEROCHON et Regine BONNHOMME, op, cit, P 36.

ورد كذلك في المطلب الثالث من نفس التوصية:

" Les contrats qui portent sur le paiement par cartes doivent être rédigés par écrit "

(Voir l'article 3/1 de la recommandation)

و عليه يلتزم مصدر البطاقة اتجاه عميله الحامل بالالتزامات التالية:[1]

- الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة.
- إرسال كشف بالنفقات.
- فتح إعتماد لمصلحة الحامل.

أ/ الالتزام بدفع ثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة:

يلتزم المصرف بالوفاء بثمن المشتريات التي يحصل عليها الحامل للتاجر، كما يلتزم أيضا بقبول سحبه النقدي إذا كانت البطاقة مخولة لذلك.

هذا الالتزام يكون مقيدا بشروط في العقد، و خاصة تلك الشروط التي تلزم حامل البطاقة بضرورة عدم تجاوز المبلغ المسموح به[2].

و هنا ينبغي التفريق بين وضعيتين قانونيتين[3]:

1- إلتزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء في حدود مبلغ معين:

إن البنك ملزم بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، أو قبول سحبه النقدي في حدود المبلغ المتفق عليه، بوصفه الحد الأقصى لاستخدام البطاقة، و عادة ما يتضمن العقد حد الائتمان المسموح به لحامل البطاقة، أما إذا لم يتم تحديد هذا الحد فإنه يمكن استخلاصه من الشرط الخاص بفتح الاعتماد لمصلحة حامل البطاقة، حيث يكون مبلغ الاعتماد هو الحد المسموح به لحامل البطاقة و الذي لا يستطيع تجاوزه.

أما إذا لم يحدد المبلغ المسموح به لحامل البطاقة في العقد، ففي هذه الحالة يكون مصدر البطاقة ملزما بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة و لا يستطيع هذا الأخير أن يمنع المصرف من الوفاء إلا إذا نص على غير ذلك بعقد الائتمان.

فنجد أن القانون الأوروبي للتعامل السليم ينص: "إن الأمر بالوفاء الالكتروني لا رجوع عنه، و الأمر بالدفع المعطى بواسطة بطاقة الوفاء غير قابل للرجوع، و يمنع كل إعتراض على الدفع"[4].

1 - أنظر د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 27.

2 - أنظر د. فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 162.

3 - Rivelange et Raynaud; Op,cit; P 445.

4 - أنظر المحامي بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص 44.

بعد تسديد مبلغ الفاتورة للمورد ، يكتسب المصرف حقا شخصيا في استرداد ما دفعه من العميل (الحامل).

2- أما في حالة تجاوز الحامل الرصيد الممنوح من البنك: و قام مصدر البطاقة بالرغم من ذلك بالسداد للتاجر فقد اختلف الفقه حول ذلك.

فذهب رأي إلى أن الجهة المصدرة تقوم بالسداد باعتبارها وكيلا مكلفا بالوفاء لحساب الحامل ، و على هذا الأخير أن يمنح الوفاء بسبب وكالته[1].

أما الاتجاه الآخر ، فيرى أن الجهة المصدرة ترجع على حامل البطاقة بما يجاوز المبلغ المسموح به في عقد الانضمام على أساس فكرة الإثراء بلا سبب ، لأن الجهة المصدرة قامت بالسداد في هذه الحالة من تلقاء نفسها ، و بإرادتها و بدون الرجوع إلى الحامل.

و خلاصة الأمر ، أنه لكي يستفيد الحامل من مزايا بطاقة الائتمان يجب أن:

- تكون مشترياته لدى التجار المعتمدين لدى الجهة المصدرة للبطاقة.
- تكون الديون الناشئة عن استخدامه للبطاقة في حدود المبلغ المضمون منه من طرف الجهة المصدرة ، و الذي يشكل حد الضمان ، حتى و لو كان حساب المعني بالأمر لا يحتوي على رصيد دائن.

و بذلك يكون البنك في مركز الضامن أمام التجار الدائنين في حالة ما إذا استعمل الحامل بطاقته في حدود المبلغ المسموح به من طرف الجهة المصدرة.

و فيما يجاوز المبلغ المتفق عليه يكون وكيلا عن العميل في هذا الوفاء[2].

ب/ التزام الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال كشف بالنفقات للحامل:

يلتزم البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة أن ترسل لحامل البطاقة كشفا تفصيليا بالعمليات التي نفذها في نهاية كل مدة يحددها العقد.

و يتضمن هذا الكشف: مقدار الصفقات و المشتريات ، إضافة إلى المبلغ غير مسدد على حساب البطاقة ، و الحد الأدنى للمبلغ المستحق الدفع ، و الأجل الذي يدفع فيه المبلغ والرصيد المتراكم ، إضافة إلى الفوائد و الرسوم[3].

1 -د.سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 130.

2 - أنظر د. جمال الدين علي عوض ، المرجع السابق ، ص 666.

3 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 36.

و لضمان إستقرار العمل المصرفي ، تشترط البنوك أن يتم إعلامها في حالة المعارضة بالكشف خلال مدة ثلاثين يوما و إلا سقط الحق بالإعتراض .

و جرى العادة على أن يرسل هذا الكشف بالبريد. لكن هل يسأل مصدر البطاقة عن وصول هذه الكشوف؟

لقد جرى العادة ، أن تضع البنوك شرطا ضمنيا في العقد المبرم بينها و بين حامل البطاقة ، يتضمن إفتراض علم و إستلام حامل البطاقة الكشف بعد أربعة أيام من إرسالها من قبل البنك[1] و هي قرينة بسيطة يمكن دحضها بكافة طرق الإثبات.

ب/ إلتزام الجهة المصدرة بفتح إعتماد لمصلحة الحامل:

يلتزم مصدر البطاقة بفتح إعتماد لمصلحة الحامل ، و عادة ما يدرج هذا الإلتزام ضمن عقد حامل البطاقة أو في عقد مستقل. و تكييف هذا الإعتماد أمرا مختلفا عليه ، فهناك من إعتبرها وعدا بالقرض أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإئتمان يكون البنك فيها مقرضا للحامل بالمبالغ التي يسددها للتاجر نتيجة إستخدام الحامل للبطاقة.

بينما نجد أن المحاكم الفرنسية رفضت إعتبار هذا الإعتماد عقد مديونية ضد حامل البطاقة[2].

كما رفضت توقيع الحجز على رصيد أحد حاملي بطاقات الإئتمان ، حيث إعتبرت أن رصيد الحساب غير قابل للحجز عليه ، و هذا ينبع من حق التاجر في إسترداد ثمن مبيعاته من ذلك الرصيد ، حيث أن البنك يلتزم بالوفاء للتاجر ، على أساس قيمة هذا الإعتماد.

و في حالات إستثنائية تقوم البنوك بمنح البطاقة للحامل دون ربطها باعتماد معين ، و ذلك إذا كان الوضع المالي لهذا الحامل لدى البنك مليء.

ثانيا: إلتزامات حامل البطاقة

بمجرد إنعقاد عقد الإنخراط أو عقد حامل البطاقة ، يقع على عاتق العميل حامل البطاقة عدة إلتزامات منها ما يتعلق بالإعتبار الشخصي للحامل ، و بعضها يرجع للإعتبار المالي. و سوف نقوم بشرح هذه الإلتزامات على النحو التالي :

---

1 - Cass, com 23 Jan 1967 D 1967, p 164

ورد ضمن هامش ؛ د. القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، هامش ؛ رقم 01 ص 37.

2 - Cass, crim 19 Déc 1957 D,1958, P 170 j.c.p 1958.

ورد ضمن هامش ؛ د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، هامش ؛ رقم 03 ص 165.

الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي للحامل:

يجب على حامل البطاقة إعلام الجهة المصدرة لها بجميع العناصر التي دفعتها إلى إبرام العقد ، كما يجب عليه أن يستعمل البطاقة التي سلمت إليه شخصيا ، و أخيرا أن يتحمل مسؤولية استعمال البطاقة من قبل الغير بسوء نية.

1/ الالتزام بإعلام مصدر البطاقة:

يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي تقع على أي متعاقد ، حيث يلتزم حامل البطاقة بإحاطة الجهة المصدرة بالبيانات الكاملة عن نفسه و عنوانه و عمله... ، حتى تتمكن الجهة المصدرة من:[1]

- اتخاذ قرار بالتعاقد.
- تحديد عنوان الحامل لأجل إرسال الكشوف الشهرية للمطالبة بالتسديدات.

لكن ما مدى حق البنك في إلغاء البطاقة الائتمانية للحامل ، إذا تبين عدم دقة المعلومات المقدمة من العميل (الحامل)؟

في هذه الحالة ، يجوز للبنك أن ينقض عقد تقديم خدمة البطاقة إذا كان العميل قد أوهم المصدر بملاءة وقت الحصول على البطاقة ، لأن رضاء مصدر البطاقة يكون معيبا حيث أن حامل البطاقة أوقع مصدرها في غلط حول شخصيته[2].

و هذا ما تنص عليه المادة 82 من القانون المدني الجزائري: "إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".

كما يلتزم الحامل بإخطار الجهة المصدرة بأي تغيير يحدث بعد العقد حول شخصيته (تغيير العنوان ، إفلاسه...) أي التغيير الحاصل في ملاءة العميل إذ في هذه الحالة يحق للجهة المصدرة إلغاء البطاقة ، لكن هل يكون لمصدر البطاقة اتخاذ نفس الإجراء إذا حصل نقص في الضمانات الشخصية أو العينية المقدمة من العميل (الحامل) لبنك بعد منح البطاقة؟

إذا حدث نقص هام في الضمانات الممنوحة من الحامل ، أي في حالة إعلان إفلاس الكفيل مثلا ، فإن للبنك المطالبة من العميل تقديم كفيل آخر لا يقل ملاءة عن الكفيل المعلن إفلاسه ، فإذا لم يقدم يحق للبنك إلغاء البطاقة[3].

1 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 29.

2 - أنظر أ.فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 169.

3 - أنظر د. فياض القضاة ، المرجع السابق ، ص 404.

و رغم ذلك نجد أن البنوك لا تكتفي بهذه الضمانات القانونية بل تقوم بالنص و التأكيد عليها في عقد حامل البطاقة.

و لذلك نجد عقد حامل البطاقة – فيزا الدولية القرض الشعبي الجزائري- في المادة الرابعة تؤكد على احتفاظ البنك (القرض الشعبي الجزائري) بملكية البطاقة و بجميع الصلاحية المتعلقة في سحبها فور طلبها منه و ذلك على أساس أنها مسلمة إليه على سبيل الأمانة.

2/ الالتزام بالاستعمال الشخصي لبطاقة الائتمان:

يعتبر من الشروط الأساسية في العقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها إذ لا يجوز له أن يتنازل عليها لغيره، و ينبع هذا الالتزام من فكرة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.

يستنتج من هذا أنها بطاقة شخصية[1]، لا يجوز استعمالها إلا من طرف صاحبها و لا يجوز تداولها بالطرق التجارية لأن استعمالها يخضع لرقم سري شخصي معروف من طرف العميل فقط الذي يقع عليه عبء المحافظة عليه و عدم إطلاع الغير عليه أو تركه للعيان بصورة يمكن الاطلاع عليه بسهولة، و ينتج عن عدم تبصر العميل المنخرط في هذا الالتزام قيام مسؤوليته الكاملة في حالة الاستعمال التدليسي لبطاقته، و يكفي لقيامها إثبات المصرف إهمال أو خطأ شخصي صادر عن العميل[2].

و نجد أن قانون Crédit consumer act في بريطانيا سنة 1947 قد نص على هذا الالتزام و بيّن أن استعمال البطاقة لا بد أن يكون من الحامل فقط[3].

و ينتج عن ذلك أنه إذا سمح الحامل لغيره في استعمال البطاقة يكون مسؤولا عن جميع النفقات التي نفذها حائز البطاقة، كما أنه يتعرض للفسخ التلقائي للعقد المبرم بينه و بين مصدر البطاقة، فضلا عن استرداد البطاقة.

و عليه يمكن القول أنه إذا استعملت بطاقة الائتمان من جانب أحد الزوجين الذي لا يوجد توقيعه على البطاقة، فإن ذلك يعد استعمالا من جانب الغير، و تنعقد بشأنه مسؤولية حامل البطاقة[4].

1 - Ch,; Gavalda et J.Stoufflé Droit du Crédit, op,cit P 386.

2 - Marie Chantal LABARDE, op, cit, P 4.

3 - تنص المادة 02 من بطاقة أمريكان أكسبرس: La carte ne sera utilisée que par le titulaire.

4 - أما إذا وقع الزوجان نموذج الإيجاب الذي يتضمن بنود العقد بين مصدر البطاقة و حاملها فإن التضامن بينهما يفترض حتى و لو لم ينص العقد صراحة على هذا التضامن.

أما في حالة ما إذا خول حامل البطاقة شخص آخر منه بطاقة أخرى إضافية تابعة لحسابه و تحت اسمه و يستعملها في شراء مستلزماته بناءا على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقات.

فإن هذا الشخص المخول باستخدام البطاقة يأخذ حكم حامل البطاقة و من ثم تكون شخصيته محل اعتبار نظرا لتوفر عنصر الثقة فيه.

3- إلتزام الحامل بإخطار الجهة المصدرة بضياع البطاقة أو سرقتها :

ينتج عن الاستعمال الشخصي للبطاقة ضرورة المحافظة عليها[1]، و لذلك تلزم البنوك الحامل في حالة الضياع أو السرقة أن يقوم بإخطار الجهة المصدرة لها فورا[2]، لأن المسؤولية بعد الإخطار تنتقل إلى الجهة المصدرة، و تنتهي مسؤولية الأخير و تبدأ مسؤولية التاجر من وقت إخطار التاجر بذلك، ما لم يتضح إهمال الحامل في المحافظة عليها ، كعدم قيامه بإعلام المصرف بضياع أو سرقة بطاقته ، أو إذا أقام المعارضة بعد أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ إرسال كشف الحساب الذي قيد ت فيه عمليات تد ليسية (الفقرة الرابعة من المادة 08 من عقد حامل البطاقة) . أما إذا كان العميل شخص معنوي، فلابد أن يكون ممثلا قانونيا بشخص طبيعي و العقد يكون باسم الشخص الطبيعي الممثل له، و تحت المسؤولية التضامنية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

الالتزامات المرتبطة بالاعتبار المالي:

يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق الحامل، إذ أن نظام البطاقة كله يرتكز عليه، و يتمحور حول قيام الحامل بسداد ما دفعه البنك المصدر عن قيمة فواتيره[3] و ذلك عن طريق أقساط لا تقل عن نسبة معينة من الرصيد المعلق عند حلول موعد الدفع بالإضافة إلى فائدة على الرصيد المستحق في نهاية كل دورة.

و لذا، يقوم مصدر البطاقة بإرسال كشف إلى حاملها في نهاية كل مدة و عادة ما تكون منصوص عليها في عقد الانضمام.

و لا يستطيع حامل البطاقة أن يتخلص من هذا الالتزام بالاحتجاج في مواجهته بالدفوع المستمدة من هذه العلاقة.

1 - يدخل في التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة في حالة ضياع أو سرقة الرقم السري الخاص بها.

2 - Stephane Piedelièvre, op,cit,P 290.

3 - Michel de Juglart et Benjamin Ippolito; op,cit P 553, Rivelange et Raynaud, op,cit, P 447.

و هذا ما جاء في المادة 543 مكرر 24 من القانون رقم 05-02 المعدل و المتمم للرقم 75-59 المتضمن للقانون التجاري إذ تنص على أن: "الأمر أو الالتزام بالدفع معطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ، و لا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

كما لجأ المصارف الوطنية إلى وضع بند خاص في العقد الذي يربطها بعملائها ينص على قطعية أمر الدفع.

و يحدد أجل التسديد عادة بنهاية كل شهر[1] ، و في حالة عدم احترام هذا الأجل من طرف الحامل ، فإنه يلتزم إضافة إلى دفع مبلغ الفواتير ، بدفع فوائد ، تحتسب على أساس التأخير عن الدفع[2] ، و إنما على أساس مبلغ القرض الممنوح له من طرف المصرف المصدر للبطاقة.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين تشير إلى أن حامل البطاقة و إن كان ملزما بالوفاء ضمن النسبة التي حددها الاتفاق ، إلا أن تلك المبالغ تصبح مستحقة في حالة إفلاس حامل البطاقة ، أو مخالفته شروط الاتفاق.

أما في حالة ما إذا تجاوز الحامل المبلغ المسموح في عقد الانضمام يكون لمصدر البطاقة فضلا عن الفسخ التلقائي أن يطالب بالسداد الفوري للمبالغ التي تجاوزها حامل البطاقة[3].

يضاف إلى كل ما تقدم ، أن الحامل يمكن إعفاؤه من السداد في حالتين[4]:

أ/ إذا كان الحامل قد أخطر البنك المصدر عن ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حالة إفلاسه و التسوية القضائية للمستفيد ، و ذلك بالنسبة لجميع العمليات التي تنفذ بعد الإخطار ، و يجب أن يكون هذا الإخطار و المتمثل في المعارضة كتابيا ، أما إذا تم شفاهة

---

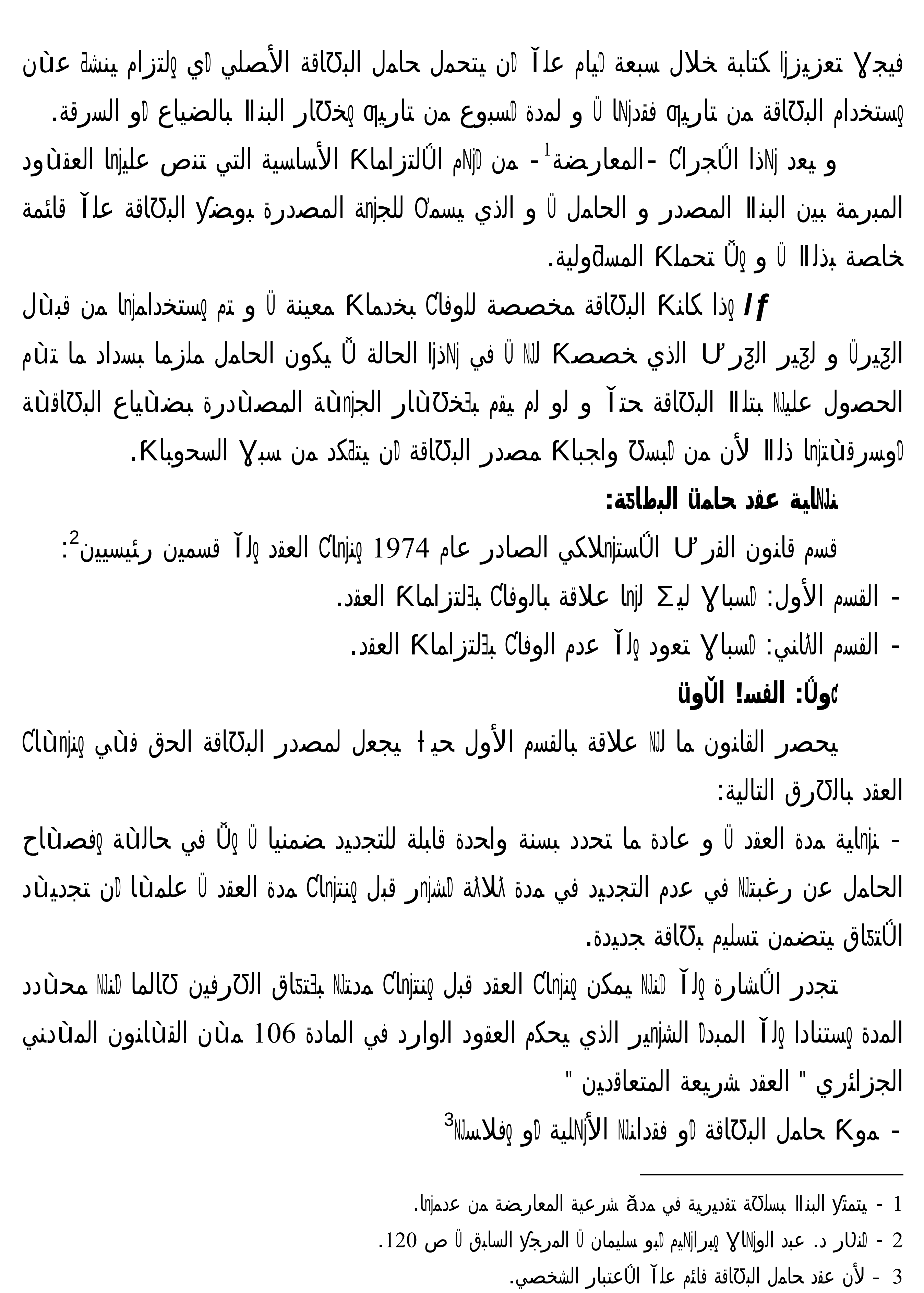
1 - Marie Chantal LABARDE, op, cit, P 4.

2 - من أمثلة الشروط الجزائية ما ورد في نموذج عقد أمريكان إكسبرس حيث تنص المادة 6 على:

" Tout frais de recouvrement forcé des relevés demeurés impayés resteront à la charge du titulaire de la carte. Faute de paiement dans un délais d'un mois de la réception du relevé, son montant sera majoré de 5% "

3 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 186.

4 - L'émetteur doit alors contrôler les factures qui lui sont présentées. A défaut de cette surveillance, il engage sa responsabilité s'il paie une facture émise frauduleusement : cass.com.8 Oct 1991: R.J.D.A 1991, 887; 2ème espèce. V. Michel Jeantin, op,cit, P 115.



فيجب تعزيزها كتابة خلال سبعة أيام على أن يتحمل حامل البطاقة الأصلي أي التزام ينشأ عن استخدام البطاقة من تاريخ فقدها ، و لمدة أسبوع من تاريخ إخطار البنك بالضياع أو السرقة.

و يعد هذا الإجراء -المعارضة[1]- من أهم الالتزامات الأساسية التي تنص عليها العقود المبرمة بين البنك المصدر و الحامل ، و الذي يسمح للجهة المصدرة بوضع البطاقة على قائمة خاصة بذلك ، و إلا تحمل المسؤولية.

إذا كانت البطاقة مخصصة للوفاء بخدمات معينة ، و تم استخدامها من قبل الغير ، و لغير الغرض الذي خصصت له ، في هذه الحالة لا يكون الحامل ملزما بسداد ما تم الحصول عليه بتلك البطاقة حتى و لو لم يقم بإخطار الجهة المصدرة بضياع البطاقة أو سرقتها ذلك لأن من أبسط واجبات مصدر البطاقة أن يتأكد من سبب السحوبات.

نهاية عقد حامل البطاقة:

قسم قانون القرض الاستهلاكي الصادر عام 1974 إنهاء العقد إلى قسمين رئيسيين[2]:

- القسم الأول: أسباب ليس لها علاقة بالوفاء بالتزامات العقد.
- القسم الثاني: أسباب تعود إلى عدم الوفاء بالتزامات العقد.

أولا: القسم الأول

يحصر القانون ما له علاقة بالقسم الأول حيث يجعل لمصدر البطاقة الحق في إنهاء العقد بالطرق التالية:

- نهاية مدة العقد ، و عادة ما تحدد بسنة واحدة قابلة للتجديد ضمنيا ، إلا في حالة إفصاح الحامل عن رغبته في عدم التجديد في مدة ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة العقد ، علما أن تجديد الاتفاق يتضمن تسليم بطاقة جديدة.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين طالما أنه محدد المدة استنادا إلى المبدأ الشهير الذي يحكم العقود الوارد في المادة 106 من القانون المدني الجزائري " العقد شريعة المتعاقدين "

- موت حامل البطاقة أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه[3]

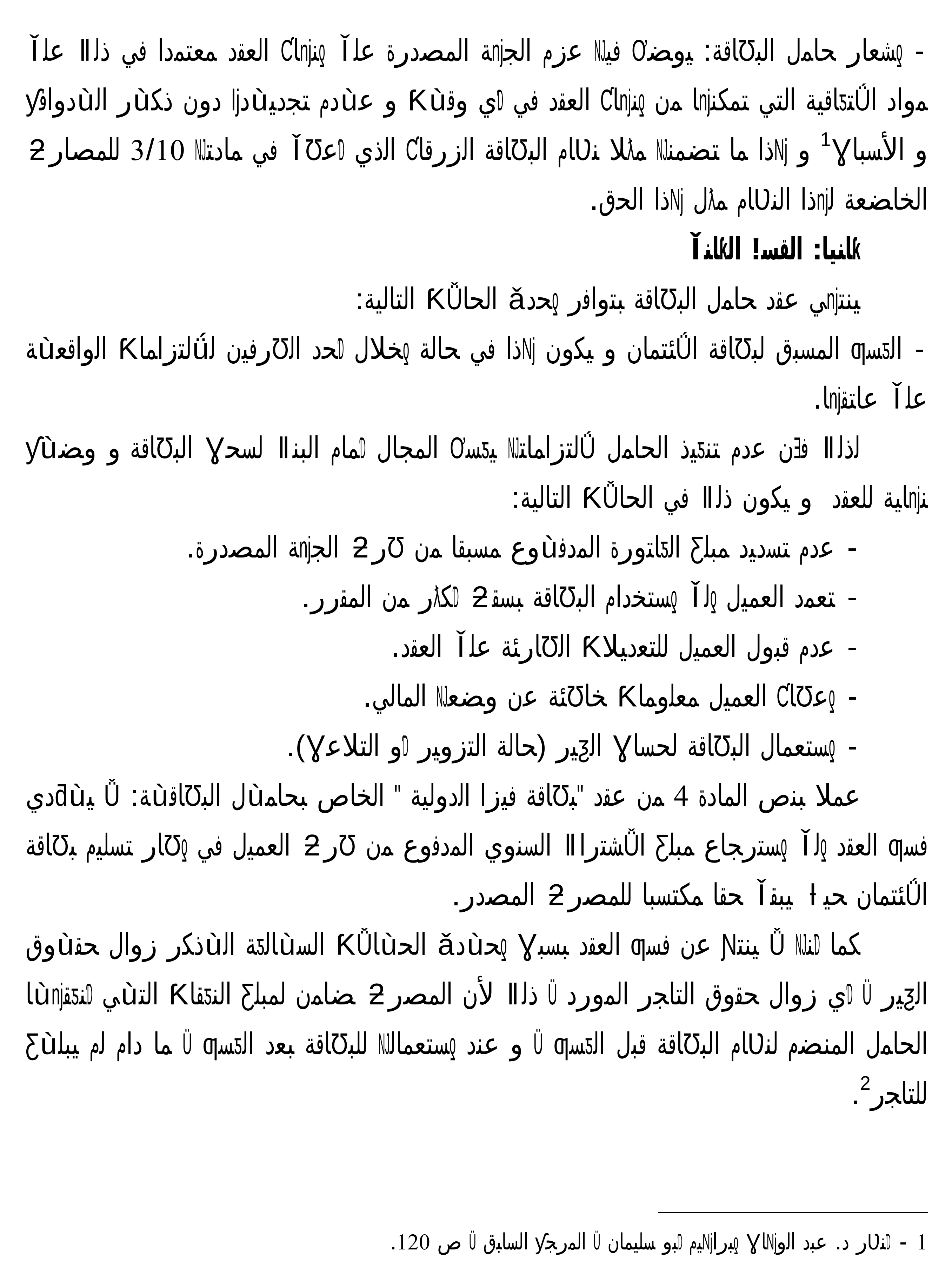
---

1 - يتمتع البنك بسلطة تقديرية في مدى شرعية المعارضة من عدمها.

2 - أنظر د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 120.

3 - لأن عقد حامل البطاقة قائم على الاعتبار الشخصي.

Le contrat de carte: convention intuitu personnae, prenant fin au décès du titulaire il incombe à ses héritiers de restituer le support plastique à la banque propriétaire et n'en point user, V. A.Bertran, ph.LECLECH, Op, cit P 240.



- إشعار حامل البطاقة: يوضح فيه عزم الجهة المصدرة على إنهاء العقد معتمدا في ذلك على مواد الاتفاقية التي تمكنها من إنهاء العقد في أي وقت و عدم تجديده دون ذكر الدوافع و الأسباب[1] و هذا ما تضمنه مثلا نظام البطاقة الزرقاء الذي أعطى في مادته 3/10 للمصارف الخاضعة لهذا النظام مثل هذا الحق.

ثانيا: الفسخ القضائي

ينتهي عقد حامل البطاقة بتوافر إحدى الحالات التالية:

- الفسخ المسبق لبطاقة الائتمان و يكون هذا في حالة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات الواقعة على عاتقه.

لذلك فإن عدم تنفيذ الحامل لالتزاماته يفسح المجال أمام البنك لسحب البطاقة و وضع نهاية للعقد و يكون ذلك في الحالات التالية:

- عدم تسديد مبلغ الفاتورة المدفوع مسبقا من طرف الجهة المصدرة.
- تعمد العميل إلى استخدام البطاقة بصفة أكثر من المقرر.
- عدم قبول العميل للتعديلات الطارئة على العقد.
- إعطاء العميل معلومات خاطئة عن وضعه المالي.
- استعمال البطاقة لحساب الغير (حالة التزوير أو التلاعب).

عملا بنص المادة 4 من عقد "بطاقة فيزا الدولية " الخاص بحامل البطاقة: لا يؤدي فسخ العقد إلى استرجاع مبلغ الاشتراك السنوي المدفوع من طرف العميل في إطار تسليم بطاقة الائتمان حيث يبقى حقا مكتسبا للمصرف المصدر.

كما أنه لا ينتج عن فسخ العقد بسبب إحدى الحالات السالفة الذكر زوال حقوق الغير أي زوال حقوق التاجر المورد لأن المصرف ضامن لمبلغ النفقات التي أنفقها الحامل المنضم لنظام البطاقة قبل الفسخ و عند استعماله للبطاقة بعد الفسخ ما دام لم يبلغ للتاجر[2].

1 - أنظر د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 120.

2 - La résiliation anticipée de la convention ne peuvent pas compromettre les droits que les tiers (fournisseurs) ont acquis antérieurement; la banque doit payer les dépenses engagées avant la résiliation. Si le titulaire a usé de la carte postérieurement à la résiliation de la convention, les tiers fournisseurs bénéficient de la garantie de la banque tant que la résiliation ne leur à pas été notifié ou tant que la date de validité de la carte n'est expirée. V. Rivelange et Raynaud; op, cit, P 453.

يضاف إلى ما تقدم منح لحامل البطاقة الحق في إنهاء العقد بعدم استخدامها و هذا ما يحدث في الميدان العملي إذ يعتبر عدم قيام الحامل بسحب النقود خلال مدة معينة و يتم ذلك تقديرها للمصارف المصدرة بواسطة البطاقة الجديدة فسخا للعقد و هذا بخلاف الشيك .

خلاصة الأمر أن عقد حامل البطاقة ينتهي بإحدى الأسباب التالية:

- التنفيذ الكامل لبنود العقد و الوفاء بجميع الالتزامات.
- نقض الالتزامات المترتبة على العقد من أحد الأطراف.
- كما ينتهي بأحد الأسباب التي لا تتعلق بالوفاء بالتزامات العقد و كما إذا نص في العقد على طريقة معينة ينتهي بها العقد غير الطريقتين السابقتين مثل: جواز إنهاء العقد من قبل أحد الأطراف بإشعار مسبق.
- كما قد ينتهي العقد بسبب قانوني يتعلق بأحد الأطراف خارج عن إرادته مثل موت حامل البطاقة أو أن يكون التنفيذ مستحيل قانونا ليس لأطراف العقد يد في ذلك.

المطلب الثالث: العلاقة بين البنك المصدر و التاجر

يتم الاتفاق بين مصدر البطاقة ، سواء كانت شركة دولية أو بنكا ، و التجار الذين يقبلون التعامل على أساس البطاقة ، و هذا بمقتضى الاتفاقية يسميها الفقه "عقد التاجر" أو "عقد مورد Le contrat Fournisseur" ، الذي يخضع في تكوينه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في المواد (59-98) بشكل عام ، و عقود الاذعان بشكل خاص ، و ذلك على اعتبار أن مصدر البطاقة طرف قوي في علاقته بالتاجر[1] ، علما أن العلاقة بين هذين الطرفين علاقة تجارية محضة[2].

خلاصة الأمر ، أن العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر هي علاقة عقدية و يعتبر هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين ، و الذي يترتب ترتيب التزامات على عاتق طرفيه ، التاجر من ناحية ، و مصدر البطاقة من ناحية أخرى ، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: إلتزامات التاجر

يلتزم التاجر المورد بمقتضى عقد التاجر ببعض الالتزامات ، منها ما يتعلق بالانضمام لنظام الوفاء باستخدام بطاقة الائتمان ، و منها ما يتعلق بالوفاء.

أولا: الالتزامات المتعلقة بالانضمام لنظام البطاقة

من أهم الالتزامات التي يرتبها العقد بين التاجر و المصدر نجد:

1/ قبول الدفع بواسطة البطاقة:

يلتزم التاجر بعدم رفض قبول بطاقة الائتمان في تسوية مشتريات الحامل من دون سبب قانوني[3] ، ذلك أن منح البطاقة للحامل يكون بناءا على عقد مع الجهة المصدرة التي تملك وحدها تقييم منح البطاقة من عدمه ، و لا يعتبر التاجر طرفا في ذلك العقد ، و لذلك لا يحق له التمسك بأي دفع من الدفوع في مواجهة الحامل لكي يرفض الوفاء عن طريق البطاقة.

و يترتب على عدم تنفيذ التاجر لهذا الالتزام مسؤولية أمام حامل البطاقة و الجهة التي أصدرتها ، بالاضافة إلى فسخ العقد بينهما.

1 - Raymond Farhat; Le droit Bancaire -Réglementation- instrument Etude de droit comparé, libraire Antoine; Liban 1995; P 262.

2 - إن كل من القانونين الانجليزي و الأمريكي لم يحددا علاقة مصدر البطاقة بالتاجر ، و إنما جعل حرية التعاقد هي التي تحكم قضاياهما بموجب الاتفاق المبرم بينهما.

3 - Michel Jeantin; op,cit, P 113.Michel de Juglart et Benjamin Ippolito, op, cit P 551.

أو أنه يحق له رفض الدفع بواسطة البطاقة في حالة:

- زيادة قيمة مشتريات الحامل عن الحد الذي حدد مسبقا في العقد ، و أن تحمل مسؤولية ذلك و يستثنى من هذا حالة حصوله على الموافقة المسبقة من طرف المصدر مصدر البطاقة.

- إذا كانت البطاقة ضمن القوائم المحظور التعامل بها.

2/ الالتزام بالتعامل مع الحامل بالسعر نفسه بالنسبة للغير:

يلتزم التاجر بأن تكون الأسعار التي يتعامل بها مع الحامل هي نفس الأسعار للمشترين العاديين الذين يستخدمون وسائل الوفاء العادية[1]

و تجدر الإشارة إلى أن بعض التجار يلجؤون إلى تخفيض الأسعار لحاملي البطاقات تشجيعا لهم بالتعامل عن طريقها.

كما لا يجوز للتاجر أن يقترح على أصحاب البطاقات أية طريقة أخرى من طرق الدفع كالثمن النقدي مثلا.

3/ الالتزام بالإعلان اعتماده للغير:

يلتزم التاجر بضرورة إعلام العملاء بالاعتماد عن طريق حملة إعلامية يتولاها التاجر ، عن كيفية استخدام البطاقة ، و ذلك عن طريق وضع إعلانات دعائية تدل على قبول متجره الوفاء عن طريق البطاقات الائتمانية ، كما يستطيع التاجر الاستعانة في حملته الإعلامية بالتعليمات و الإجراءات التي يزوده بها مصدر البطاقة ، و المطلوب اتباعها منه عندما يتقدم حامل البطاقة لشراء سلعة ما ، أو الحصول على خدمة معينة و كل ذلك من أجل تمكين الحامل من معرفة كيفية استخدامها[2].

كما يزوده أيضا بالأجهزة اللازمة ، إضافة إلى فواتير خاصة بمشتريات الحامل ، و هذه الأجهزة و الأدوات تعتبر في حكم الوديعة[3] لدى التاجر ، و لذا يلتزم التاجر بالمحافظة عليها و إعادتها في حالة إنهاء العقد أو فسخه.

1 - Stephane Piedelièvre, op, cit P 292. F.PEROCHON et R.BONNHOMME, op, cit, P 644.

2 - André Bertrand, Philippe LECLECH, op, cit, P 29.

3 - تنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري: " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا ".

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالوفاء

وهذه الالتزامات تنحصر في ضرورة فرض رقابة صارمة على استخدام البطاقة في الوفاء و إعداد فواتير الشراء و إرسالها للجهة المصدرة.

الالتزام الأول: الرقابة على استخدام البطاقة في الوفاء

يلتزم التاجر عند قبوله البطاقة لسداد ثمن مشتريات الحامل أن يتأكد من الأمور التالية:

1/ إلتزام التاجر بالتأكد من صلاحية البطاقة:

و يكون ذلك عن طريق:

أ/ التأكد من عدم انتهاء مدة صلاحيتها[1]: حيث تتضمن كل بطاقة تاريخ ابتداء العمل و تاريخ انتهائه، فإذا استعملها الحامل لدى التاجر و قبل الوفاء ببطاقة انتهت مدة صلاحيتها، فإنه يكون مسؤولا عن الثمن المسحوب بموجب هذه البطاقة، و لا يجوز أن يطالب مصدر البطاقة بهذه المبالغ المترتبة عن إهماله.

أما إذا لم تحمل البطاقة مدة انتهاء سريانها، فهنا لا يكون أي عبء على التاجر، لأنه يكون على عاتق الجهة المصدرة، أي لا مسؤولية على التاجر إذا قبلها للوفاء.

ب/ التيقن بأن البطاقة لم ترد ضمن القائمة التي يحظر التعامل بها بسبب الضياع أو السرقة، إذ يزود التجار عادة و بصورة مستمرة بأرقام مثل هذه البطاقات، و قائمة يذكر فيها اسم حامل البطاقة و شخصيته طبقا للمعلومات المدونة على البطاقة، و ذلك لعدم قبولها لسداد ثمن المشتريات، و يلتزم تبعا لذلك بسحبها وإرسالها لمصدرها، و إلا فإنه يكون مسؤولا عن هذا القبول، و لا تلزم الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات.

2/ إلتزام التاجر بالتحقق من شخصية الحامل:

و يكون ذلك عن طريق فحص توقيع الحامل و مضاهاته بالتوقيع الموجود على البطاقة[2]، و ذلك حتى يتأكد من أن حامل البطاقة هو صاحبها، و ليست مسروقة أو مفقودة أو يستعملها أحد غيره. فإذا أهمل التاجر ذلك يكون هو مسؤولا عن[3] ثمن المشتريات.

---

1 - Michel Jeantin, op, cit, P 117.

2 - A. Bertrand et Ph. LECLECH; op, cit, P 293.

3 - إن التزام التاجر بالتحقق من شخصية الحامل هو التزام ببذل عناية و قد نصت على هذا الالتزام المادة 3/4 من عقد البطاقة الزرقاء مع التجار الذين يقبلونها في الوفاء.

"Les vérifications qu'il doit effectuer conformité de la signature du client avec celle figurant sur la carte ".

أما حالة التأكد من شخصية حامل البطاقة عن طريق إدخال الرقم السري ، فيكون لحامل البطاقة ثلاثة محاولات ، فإذا فشل في المحاولة الأخيرة ، يجب على التاجر أن يقوم بسحب البطاقة.

3/ التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يكفي لسداد قيمة مشترياته:

بعد أن يتأكد التاجر من صلاحية البطاقة و شخصية حاملها ، يلتزم بالتأكد من الرصيد المسموح به لحامل البطاقة ، و يكون هذا كإجراء أولي يتخذ قبل إتمام عملية البيع و ذلك إما عن طريق البطاقة نفسها إذا كان مدون فيها المبلغ المسموح به ، و إما عن طريق الاتصال بخط إلكتروني بمركز التفويض العائد لمؤسسة الإصدار من أجل الموافقة على إتمام عملية البيع من عدمه ، و ذلك حسب ما إذا كان هناك إئتمان للحامل.

و تتم هذه العملية بصورة أوتوماتيكية عن طريق مركز إلكتروني متصل بشاشات و أجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار ، حيث لا يكون على التاجر إلا أن يضغط على أزرار معينة لتتم جميع هذه العمليات أوتوماتيكيا و في وقت قصير[1].

و تجدر الإشارة إلى أن بعض الجهات المصدرة تشترط إدراج رقم التفويض ضمن المعاملة التجارية ، زيادة في الضمان ، و يكون ذلك في الحالات التالية[2]:

- إذا أجرى الحامل مشترياته بمبلغ يزيد عن الحد المسموح به من طرف الجهة المصدرة للتجار الذين تتعامل معهم على حد معين يسمح به من خلاله إجراء العمليات ، و هذا الحد تسميه الجهات المصدرة "بمبلغ السماح".

و في بعض الحالات يكون مبلغ السماح (صفرا) فليس للتاجر أن يجري أي صفقة بواسطة البطاقة دون الرجوع للجهة المصدرة كما هو الحال بشأن تجار المجوهرات.

- إذا كان ثمن المشتريات و الخدمات يدخل ضمن الحد المسموح به ، و لكن تبادر إلى ذهن التاجر أن تلك البطاقة مزورة أو مسروقة.

و في الحاضر ، نجد أن الأجهزة المتطورة لدى التاجر ، تمكنه من الحصول على هذا التفويض ، و ذلك بمجرد إدخال البطاقة في الجهاز المعد لذلك و المربوط إلكترونيا بالجهة المصدرة دون أن يعرض نفسه للمخاطرة و المساءلة و الخسارة.

1 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 41.

2 - هذه الشروط منصوص عليها في بطاقة ماستر كارد الصادرة عن البنك البريطاني.

الالتزام الثاني: إلتزام التاجر بإعداد فواتير الشراء

يقع على عاتق التاجر إلتزام بإعداد فواتير الشراء وفقا للنماذج التي تسلمها من مصدر البطاقة و التي تدون بواسطة آلة طابعة يضعها المصرف كوديعة عند التاجر.

وفقا للمادة الثانية من عقد التاجر و تحتوي الفاتورة على البيانات التالية:

- إسم العميل.
- رقم البطاقة.
- تاريخ صلاحية البطاقة.
- رقم رمز التاجر.
- إسم التاجر و التسمية التجارية لمؤسسته.
- تاريخ المصاريف و مبالغها بالدينار الجزائري.

و تشترط بعض الجهات المصدرة في العقد المبرم مع التاجر رقم التفويض و بعد ذلك يطالب حامل البطاقة بالتوقيع عليها.

و يتم تسليم العميل (الحامل) صورة عن الفاتورة و حيث أن تحرر في العادة ثلاث نسخ واحدة للتاجر و أخرى للجهة المصدرة و هي النسخة الأصلية و ثالثة للحامل[1].

الالتزام الثالث: إلتزام التاجر بإرسال الفواتير للجهة المصدرة

يقوم التاجر بإرسال هذه الفواتير في أجل معين و مرفقة بطلب التسديد للجهة المصدرة قصد تنفيذ إلتزاماتها المتمثلة في سداد قيمة هذه الفواتير بعد خصم العمولة المتفق عليها بين التاجر و مصدر البطاقة[2] و عادة ما تتراوح بين 0.75 % و 2%.

مع العلم أنه لا يجوز للتاجر أن يقوم بتحصيل أي عمولات من الحامل للبطاقة[3] مستندا في ذلك إلى ما يتم خصمه من عمولة للجهة المصدرة.

كما أنه في حالة تأخر التاجر عن إرسال الفواتير للجهة المصدرة للبطاقة في الموعد المحدد و فإنه يتعرض لخطر عدم الوفاء بقيمة هذه الفواتير من قبل مصدر البطاقة.

تجدر الإشارة في الأخير على أنه إذا نص في العقد المبرم بين الجهة المصدرة و التاجر على تخصيص إستعمال بطاقة الائتمان في تسوية المعاملات التي يكون محلها بعض

---

1 - L'originale de la facture est transmis à l'émetteur de la carte, le client reçoit le double de cette facture, V R.FARHAT, op, cit P 262.

2 - أنظر د. علي جمال الدين عوض و المرجع السابق و ص 668.

3 - أنظر د. محمد توفيق سعودي و المرجع السابق و ص 49.

المنتجات دون الأخرى، أو تخصيصها لخدمات معينة، في هذه الحالة يلتزم التاجر بعدم قبول بطاقة الائتمان إلا بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي حددها مصدر البطاقة، فإذا أخل التاجر بهذا الالتزام، فلا يضمن مصدر البطاقة قيمتها، إذ لا يسري الضمان إلا فيما يتعلق بالسلع و الخدمات المنصوص عليها[1] .

الفرع الثاني: التزامات الجهة المصدرة للبطاقة

يبقى العقد الذي يربط التاجر بالجهة المصدرة هو الأساس المعتمد عليه في تحديد الالتزامات الملقاة عليها، و ذلك لأن التشريع الجزائري جاء خاليا من النصوص التي تنظم هذه العلاقات بصفة مباشرة، لذلك تبقى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي المطبقة، إذ تحدد التزامات الجهة المصدرة من خلال ما تم الاتفاق عليه في هذا العقد.

هذا بالإضافة إلى وجود التزامات يرتبط بها نظام البطاقة ذاته على الجهة المصدرة لهذا نتناول:

- الالتزامات التي يرتبط بها نظام البطاقة (أولا).
- الالتزامات التي يرتبط بها العقد (ثانيا).

أولا: الالتزامات التي يرتبط بها نظام البطاقة

تلتزم الجهة المصدرة بالالتزامات التالية:

1/ إصدار بطاقة الائتمان:

تلتزم الجهة المصدرة في مواجهة التجار الذين تعاقدت معهم بإصدار بطاقات الائتمان بشكل معين، إلا أن مصدر البطاقة يحتفظ لنفسه في بعض الأحيان بحقه في تعديل شكل البطاقة التي أصدرها، و لكن بشرط أن يتحمل تكاليف هذا التعديل.

و تلتزم الجهة المصدرة بتطوير البطاقات من وقت لآخر لحماية مصلحة التجار المعتمدين من مخاطر التزوير و السرقة أو غيرها من جهة، و حماية مصلحة الحاملين لهذه البطاقات من جهة أخرى[2].

---

1 - أنظر د. فائز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 156. و من أمثلة العقود التي فرضت هذا الالتزام بطاقة Diner's club في المادة 1/1.

"L'interdiction d'effectuer avec les porteurs de cartes Diner's club toutes autre opérations que celles qui entrent normalement ou habituellement dans le cadre de ses activités commerciales".

2 - أنظر د. فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 121.

كما تلتزم الجهة المصدرة بإعلان أسماء التجار الذين يقبلون التعامل بتلك البطاقات، بإضافة إلى علامات و إشارات معينة تفيد إعلان إعتمادهم للغير[1].

2/ تزويد التجار بالأدوات اللازمة لتنفيذ عمليات بطاقة الائتمان:

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بتزويد التاجر بالأجهزة و الأدوات و المستندات الخاصة لاستخدام البطاقة و التي تعتبر في حكم الوديعة لدى التاجر، حيث يلتزم هذا الأخير بالمحافظة عليها و إعادتها للجهة المصدرة بعد انتهاء مدة العقد .

3/ تزويد التاجر بالمعلومات اللازمة لتنفيذ عملية البطاقة كوسيلة وفاء:

و يكون ذلك عن طريق إعلام التجار بقوائم البطاقات التي تم تقديم معارضات بشأنها أو سرقتها، لتفادي قبول البطاقة لدى التاجر من جهة، و تفادي مسؤوليتها من جهة أخرى، لأن المسؤولية بعد الإعلام تقع على عاتق التاجر[2].

كما تلتزم الجهة المصدرة أيضا بتزويد التاجر مثلا برقم تفويض معين يطلبه إذا طلب منه الحامل شراء بضاعة بمبلغ يزيد عن الحد المسموح به.

ثانيا: الالتزامات العائدة للعقد المبرم بين التاجر و الجهة المصدرة

تلتزم الجهة المصدرة بموجب "عقد التاجر" بالالتزامات التالية:

1/ الالتزام بالوفاء للتاجر:

يلتزم مصدر البطاقة بمجرد وصول كشوف النفقات التي إلتزم بها حامل بطاقة الائتمان أن يقوم بوفاء قيمتها للتاجر.

و نميز في هذا الصدد بين حالتين:

أ/ حالة كون مبلغ الفواتير يدخل ضمن حد المبلغ المضمون:

يكون البنك في مركز المدين الشخصي، أي يلتزم إلتزاما شخصيا غير قابل للرجوع فيه، بمعنى يدفع للتاجر الفواتير بشرط مراعاة التاجر لالتزاماته المذكورة سابقا[3].

هذا ما تضمنته المادة 7/4 من عقد التوريد الخاص بنظام البطاقة الزرقاء، كما أنه لا يمكن للجهة المصدرة للبطاقة أن ترفض تنفيذ إلتزاماتها بحجة عدم وجود رصيد للعميل (الحامل) أو وجود معارضة طالما أنها لم تبلغ للتاجر.

1 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 47.

2 - أنظر د. فياض القضاة، المرجع السابق، ص 406.

3 - Michel Jeantin, op, cit, P 113. Raymond Farhat, op.cit P 262.



1/ حالة تجاوز مبلغ الفواتير حد المبلغ المضمون:

في الحالة التي يقوم فيها التاجر بإجراء الصفقة على نحو يجاوز فيه حد الائتمان الممنوح للحامل، و يقوم بإرسال الفواتير للجهة المصدرة، يتحرر المصدر من التزامه الشخصي غير قابل للرجوع بضمان الدفع[1]، و يصبح عندئذ كوكيل عن حامل البطاقة، أي لا يدفع البنك إلا بشرط تحصيل المبلغ من حامل البطاقة[2].

لذلك عندما يقبل التاجر إجراء صفقة بصورة تجاوز الحد الائتماني الممنوح للحامل، لا بد أن يتحمل مخاطر ذلك.

2/ تحمل مخاطر عدم الدفع:

يلتزم المصدر بمقتضى عقد التاجر بتحمل مخاطر عدم الدفع و إعسار عميله حامل البطاقة، حيث يلتزم بتسديد قيمة الفواتير المسلمة له من التاجر.

إلا أن هناك بعض الحالات يستثنى فيها مصدر البطاقة بضمان الوفاء للتاجر و منها:

- إذا تم عقد بيع مع حامل البطاقة مخالف للقانون[3]، ذلك لأن الفواتير تصدر سندا للعقد المبرم بين الحامل و التاجر، و عليه فتنزيلها تكون باطلة لبطلانه، و من ثم لا تخول لتاجر المطالبة بالمبالغ الواردة فيها.
- الفواتير المعدة لبطاقة انتهت مدة صلاحيتها أو اتخذت بشأنها معارضة، فهنا يتحمل التاجر وحده مسؤولية البطاقة، و لا تلتزم الجهة المصدرة بإعادة هذه المبالغ.
- إذا كان التوقيع الوارد على الفاتورة مخالفا لتوقيع الحامل، و لا بد أن يكون اختلاف التوقيع ظاهرا، لا يحتاج إلى خبراء من أجل اكتشافه.
- الفواتير المعدة بالنسبة لعمليات تجاوز الحد المضمون من طرف المصدر، و بدون أخذ موافقة مسبقة[4].

1 - إلا إذا أخذت موافقة مسبقة على ذلك.

Lorsque le montant de l'opération excède la garantie de base, l'opération peut encore être garantie mais seulement si le fournisseur obtient, par téléphone ou directement grâce à son terminal électronique, l'autorisation du banquier accordés par son mandataire. V. PEROCHON et BONNHOMME, op, cit, P 642.

2 - Raymond Farhat, op.cit P 262. Stephane piedelièvre, op, cit, P 291.

3 - أنظر الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, المرجع السابق, ص 130.

4 - F. PEROCHON et R. BONNHOMME, OP.cit; P 643

- في حالة إفلاس التاجر، حيث لا بد أن يتم الوفاء لوكيل التفليسة.
- الفواتير المرسلة إلى المصدر في ميعاد يتجاوز الأجل القانوني المحدد لها في العقد، و يحسب من تاريخ توقيع العميل عليها.
- إذا كان سند المديونية (الفاتورة) المقدم لمصدر البطاقة غير صحيح، و يكون ذلك في حالة عدم إتباع التاجر للإجراءات المنصوص عليها بشأن تحرير هذا السند، أو قام بإرسال نماذج تغاير تلك التي أرسلها مصدر البطاقة[1].

في هذه الحالات يكون من حق مصدر البطاقة أن يرفض الوفاء بقيمة هذه المشتريات، و من ثم يتحمل التاجر مخاطر عدم دفع قيمة الفواتير المعدة من طرفه، و ما عليه إلا الرجوع على العميل حامل البطاقة قصد الحصول على حقوقه[2].

ثانيا: نهاية عقد التاجر:

بما أن عقود المصدر مع التجار المعتمدين قائمة على الاعتبار الشخصي، إذ يختار مصدر البطاقة التجار الذين يتمتعون بسمعة تجارية ليتعاقد معهم لذا نجد أنه في حالة وقف نشاط المورد التاجر أو إفلاسه أو التنازل أو تحويل محله التجاري يفسخ العقد بقوة القانون .

و على اعتبار أن عقد التاجر يبرم لمدة محددة أو غير محددة قابلة للتجديد صراحة أو ضمنا، فإنها تجيز لكل من الطرفين فسخ العقد في أي وقت، دون إعذار أو تسبيب، و يكون ذلك في حالة عدم تنفيذ المورد لالتزاماته[3] كأن يعمد التاجر المورد بدلا من عرض الفواتير على المصدر إلى تحصيلها بنفسه ليتهرب من العمولة التي يستوفيها المصدر على مجموع الفواتير.

و يسري الفسخ في اليوم الموالي لاستلام الرسالة المتضمنة، على أنه يتم تنفيذ الصفقات السابقة لفسخ العقد وفق شروط العقد.

و بمجرد فسخ العقد، يلتزم التاجر برد الآلة الطابعة و جميع الوثائق المسلمة للمصدر، مع نزع جميع العلامات الظاهرة التي تبين إعتماده.

---

1 - أنظر د. فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص136. قد أشارت إلى ذلك المادة 2/3 من بطاقة Diner's Club مع التجار الذين يقبلون بطاقتها في الوفاء حيث نصت على "Le montant des notes de débit régulièrement établies"

2 - Françoise PEROCHON et Regine BONNHOMME, op, cit P 643.

3 - Ch.Gavalda et J.Stoufflet, Droit du crédit, op, cit P 400.

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر

يجمع بين التاجر المورد و حامل البطاقة عقد بيع أو عقد تقديم خدمات و إن كان عقد البيع هو الأكثر شيوعا بين الحامل و التاجر ، ذلك لأن الحامل يستخدم البطاقة للحصول على بضائع من التاجر ، و لا يؤثر إستخدام البطاقة كوسيلة على طبيعة العقد ، أي لا ينفي عن العقد صفة عقد البيع ، ذلك لأن البائع (التاجر) يستوفي حقه (الثمن) من طرف ثالث و هو مصدر البطاقة التي تجعله الوفاء بالثمن و تقوم باسترداده بعد ذلك من الحامل حسب الاتفاق المبرم معه.

معنى ذلك: أن حامل البطاقة يقوم بالوفاء بالثمن للتاجر ، عن طريق شخص ثالث و هو مصدر البطاقة ، و هذا ما تفسره لنا المادة 294 من القانون التجاري الجزائري[1].

لذا يمكن القول أن الوفاء بالثمن من قبل الجهة المصدرة للبطاقة ، و التي تعد من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين التاجر و الحامل إنما هو نوع من الإنابة في الوفاء التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص هم المنيب (حامل البطاقة) و هو المدين للتاجر ، و هو الذي ينيب الشخص الأجنبي (مصدر البطاقة) بأن يفي الدين إلى الدائن وهو التاجر (المناب لديه) ، وهذا الوفاء بموافقة المدين.

الدليل على ذلك توقيع الحامل على الفواتير و كذلك العقد المبرم بين الجهة المصدرة و الحامل.

خلاصة القول أن العلاقة بين التاجر و حامل البطاقة هي علاقة عقدية ، ترجع إلى عقد مسمى في أغلب الأحوال ، هو عقد البيع ، و هو عقد ملزم لجانبين يرتب إلتزامات متقابلة في ذمة طرفيه.

لذا نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إلتزامات حامل البطاقة.

الفرع الثاني: إلتزامات التاجر.

1 - تنص المادة 294 من القانون المدني الجزائري: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين

و لا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين و الغير".

الفرع الأول: إلتزامات حامل البطاقة

يتلخص النظام القانوني لبطاقة الائتمان في عبارة واحدة هي "الوفاء بواسطة البطاقة (Le paiement par carte)" فعن طريق البطاقة يستطيع حاملها أن يشتري ما يريد من التاجر الذي يقبل هذه البطاقة في الوفاء، في مقابل توقيعه على فاتورة الشراء التي يعدها هذا الأخير، التي تناولناها سابقا عند الحديث عن إلتزامات التاجر في مواجهة مصدر البطاقة. ثم في فترة لاحقة يقوم مصدر البطاقة بسداد قيمة هذه المشتريات التي قام بها حامل البطاقة للتاجر.

السؤال الذي يثار في هذه الحالة هو: هل يعتبر مجرد توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء لدى التاجر وفاء مطلق بقيمة هذه المشتريات؟ أم أنه يعد وفاء معلقا على شرط التحصيل من الجهة المصدرة؟

نعلم أن الوفاء يتم بالتسليم الفعلي للأموال، لذا فإن قبول الدائن للوفاء بالشيك لا يعني الوفاء المبرئ لذمة المدين، حيث أنه لم يتسلم إلا سند الدين فقط، و منه فإن التوقيع على الفاتورة من قبل حاملها لا يعتبر وفاء بل مجرد إعتراف بالدين[1].

و لما كانت بطاقة الائتمان أداة حديثة تسمح بالوفاء عن طريق وسيط حيث أن النظام القانوني لها لا يستمد فيه الوفاء من عقد واحد، و لكن من عقدين؛ الأول: يربط بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان و التاجر الذي يقبلها في الوفاء، أما العقد الثاني فيربط بين مصدر البطاقة و حاملها.

لذا تأتي أهمية ما إذا كان توقيع الحامل على فاتورة الشراء يعد وفاء مطلقا أم لا، في حالة ما إذا أفلست الجهة المصدرة للبطاقة سواء كانت شركة دولية أو بنك قبل قيام التاجر بالتحصيل منها.

معنى ذلك أنه إذا كانت الإجابة بأن الوفاء هو وفاء مطلق فإن التاجر هو الذي يتحمل عبء إفلاس الجهة المصدرة، قبل إتمام عملية التحصيل، و يعد دائنا عاديا لمصدر البطاقة، و لا يحق له العودة على حامل البطاقة.

أما إذا كانت الإجابة بأن الوفاء معلق على شرط التحصيل، فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي أن للتاجر الحق في العودة على حامل البطاقة الذي يتحمل وحده إفلاس الجهة

1 - أنظر د. فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 29.

المصدرة للبطاقة ، إذا كان هذا الأخير قد قام بخصم المبلغ على حامل البطاقة ، و لم يدفعه إلى التاجر[1].

لهذا فإن الإجابة على هذا السؤال تحيلنا إلى العودة إلى العقود المبرمة في إطار بطاقة الائتمان من جهة ، و من جهة أخرى ، لا بد من معرفة ما إذا كان توقيع الحامل على الفاتورة سندا تجاريا.

1- إذا رجعنا إلى العقود المبرمة في إطار بطاقة الائتمان نجدها لا تشير إلى اعتبار الوفاء بواسطة البطاقة هو وفاء مطلق ، و لهذا يجب التمييز بين أمرين[2]:

- إذا كان لحامل البطاقة رصيد قائم لدى الجهة المصدرة ، إلا أن التاجر لم يتمكن من تحصيل قيمة الفواتير لتأخرها في إرسالها ، فهنا يتحمل التاجر عبء إفلاس الجهة المصدرة.

- إذا كان حامل البطاقة يعتمد على الائتمان الممنوح له من قبل مصدر البطاقة ، و لم يسدد الثمن لديها ، فإن للتاجر أيضا الرجوع على الحامل لأنه غير ملزم بالسداد ، لأن الوفاء بواسطة بطاقة الائتمان يشترط أن تقوم الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر ، و مصدر الالتزام هو العقد المبرم بينها و بين التاجر ، و عليه فإن توقيع الحامل على الفاتورة يجعله غير ملزم بالسداد و لكن يمكن للتاجر أن يرجع على الحامل في هذه الحالة ، و يطالبه بثمن مشترياته على أساس فكرة الإثراء بلا سبب.

خلاصة القول أن توقيع الحامل على الفاتورة يوفي إلتزامه قبل التاجر ، يعطي للأخير الحق في الرجوع على الجهة المصدرة لاستيفاء حقه.

2- هل يعتبر سند البيع (الفاتورة) الموقع بين الحامل و التاجر سندا تجاريا:

تطبيقا لنص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري فإن فاتورة البيع لا تعتبر ورقة تجارية لأنها لا تتوفر على البيانات اللازمة للورقة التجارية ، كما أنها لا تقبل التداول بالطرق التجارية.

تجدر الإشارة أن القانون البريطاني إعتبر الوفاء بموجب بطاقة الائتمان هو وفاء مطلق و ليس وفاء معلق على شرط التحصيل مستندا في ذلك إلى إستقلالية العقود الناجمة عن نظام البطاقة.

1 - أنظر د فياض القضاة ، المرجع السابق ، ص 408.

2 - أنظر د. محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق، ص 64.

و قد قررت محكمة الاستئناف في إنجلترا أنه ليس للتاجر الحق في العودة على حامل البطاقة إذا لم يستوف الحصول على ما يقابل المشتريات من مصدر البطاقة بسبب الافلاس[1].

الفرع الثاني: إلتزامات التاجر

يقع على التاجر إلتزام رئيسي في مواجهة حامل البطاقة يتمثل في قبوله البطاقة لتسديد ثمن مشترياته، و هذا بالإضافة إلى إلتزام آخر نادرا ما يتم إدراجه في العقد، و يتعلق بتسليم التاجر المشتريات للحامل.

و منه فإن إلتزامات التاجر في مواجهة الحامل تشمل:

1- إلتزام التاجر بقبول البطاقة لتسديد قيمة المشتريات.

2- الالتزام بتسليم المشتريات لحامل البطاقة.

أولا: إلتزام التاجر بقبول البطاقة لتسديد قيمة المشتريات

إن إلتزام التاجر بقبول البطاقة لتسديد قيمة المشتريات يعود أساسا إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص: مشترط، متعهد و منتفع[2].

معنى ذلك أن عقد الاشتراط المبرم بين المشترط (الجهة المصدرة للبطاقة) و المتعهد (التاجر) أي عقد التاجر يكسب الغير (حامل البطاقة) حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط، يستطيع بموجبه هذا الغير أن يطالب المتعهد بوفاء تعهداته ما لم يتفق على خلاف ذلك[3].

لذلك فإن رفض التاجر قبول الوفاء بموجب البطاقة يعد إخلال بالإلتزام تعاقدي بين مصدر البطاقة و التاجر (عقد الاشتراط) و من ثم يكون للحامل حق المطالبة بالتعويض عن هذا الاخلال باعتباره المستفيد من الاشتراط.

هذا بالإضافة إلى أنه يكون للحامل الحق في مطالبة مصدر البطاقة عن أي ضرر يلحقه من جراء رفض التاجر قبول الوفاء بموجب البطاقة إستنادا إلى بنود العقد المبرم بين الجهة

1 - أشار القاضي فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 57.

2 - Ch.Gavalda et J.Stuofflet; op cit, P 405.

3 - تنص المادة 2/116 من القانون المدني الجزائري: "و يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، و يكون لهذا المدين أن يحتج على المنتفع بما يعارض مضمون العقد".

المصدرة للبطاقة و حاملها ، الذي يتضمن تعهدا من قبل مصدر البطاقة بقبولها كوسيلة وفاء من قبل جميع التجار و على هذا الأساس ، نجد أن مصدري البطاقات غالبا ما يشترطون في العقد المبرم بينهم و بين حاملي البطاقات إعفائهم من أية مسؤولية تنتج عن عدم قبول البطاقة كوسيلة وفاء من قبل أي تاجر.

و من الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يقع على التاجر الذي يقبل البطاقة لتسديد مشتريات الحامل الالتزام بما يلي:

- عدم التمييز بين حامل البطاقة و غيره من العملاء الذين يقومون بالسداد نقدا أو بوسائل الوفاء الأخرى في رفع الأسعار أو إضافة ثمن السلعة المباعة سعر العمولة التي يخصمها منه مصدر البطاقة ، كما أنه ملتزم ببيع السلعة بالسعر الرسمي إذا كانت مسعرة جبريا.
- ضرورة إعلام العملاء عن كيفية إستخدام البطاقة في التعامل.
- حل جميع المنازعات القائمة بينه و بين عملائه.

ثانيا: الالتزام بتسليم المشتريات للحامل

هذا الشرط عادة لا ينص عليه في العقد المبرم بين التاجر و الحامل ، إلا أن بعض العقود تنص على هذا الشرط و إن كانت غير شائعة مثل عقد مؤسسة Diner's club.

و يمثل عدم إدراج مثل هذا الشرط في العقد ميزة مالية للتاجر حيث يستطيع الحصول على قيمة المشتريات دون أن يعطي لمصدر البطاقة الحق في التأكد من تنفيذ التاجر لتسليم هذه المشتريات ، هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في:

- تفادي قيام مصدر البطاقة بالقيد العكسي لثمن المشتريات المودعة في حساب التاجر ، إذا تبين أن التاجر لم يقم بتسليم المشتريات لحامل البطاقة.
- كما أن هذا الشرط لا جدوى منه في حالة الوفاء الإلكتروني ، حيث أنه يتم إدراج قيمة المشتريات في الجانب المدين ، لحساب حامل البطاقة في نفس الوقت الذي يتم فيه قيدها في الجانب الدائن من حساب التاجر ، أو في خلال أيام قليلة من تاريخ إتمام العملية[1].

1 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 156.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا الالتزام يتساوى إدراجه في العقد المبرم بين التاجر و حامل البطاقة ، أو عدم إدراجه[1] ، لأن التزام الجهة المصدرة للبطاقة في مواجهة التاجر هو التزام مستقل و قائم بذاته ، لا علاقة له بالتزام التاجر قبل الحامل.

بعد استعراض مختلف العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان ، نشير إلى أن هذه العلاقات تعتمد على العقد الناشئ بين كل طرفين من أطرافها ، فالعلاقة بين التاجر و الجهة المصدرة ، و التاجر و الحامل ، و الحامل و الجهة المصدرة هي علاقة عقدية تتميز باستقلاليتها عن بعضها البعض ، ففسخ عقد من العقود المذكورة لا يستتبع فسخ عقد آخر.

كما أن تعديل هذه العلاقات أو انقضائها تخضع أيضا للعقد المبرم بين أطرافه ، معنى ذلك أن جميع هذه العلاقات يحكمها العقد ، و بالتالي تعديلها أو انقضائها يحكمه العقد نفسه ، ذلك لأن القاعدة العامة هي العقد شريعة المتعاقدين[2].

إلا أننا نشير أنه إذا كان التعديل مجحفا بحق التاجر أو الحامل و ترتب عليه ضرر ، فيمكن لأيهما أن يطالب بالتعويض إعمالا لمبدأ التعسف في استعمال الحق ، وفقا لنصوص القانون المدني ، و التعويض يقوم في هذه الحالة على أساس المسؤولية التقصيرية لأن العقد يكون قد انتهى في هذه الحالة.

1 - و من أمثلة العقود التي فرضت مثل هذا الالتزام عقد مؤسسة Dinar's Club في المادة 1/1:

" L'interdition d'effectuer avec les porteurs de cartes Diner's Club toutes autres opérations que celles qui entre normalement on habituellement dans le cadre de ces activités commerciales"

2 - تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري: "العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "

المبحث الثاني
الحماية القانونية لبطاقة الائتمان

إن ذيوع و انتشار استعمال بطاقات الائتمان أدى إلى تنوع فرص و احتمالات الاستعمال غير المشروع لها، و هذا ما سيطرح مشاكل قانونية عديدة خاصة بعد غزو المعلوماتية المجال المصرفي.

يرجع السبب في ذلك أساسا إلى غياب نصوص قانونية تكفل الحماية القانونية اللازمة لاستعمال هذا الأسلوب الجديد.

لهذا، فمستقبل هذه البطاقات، خاصة مع المشاكل القانونية التي قد تثار نتيجة استخدامها يقتضي ضرورة توفير حماية مدنية و جزائية على نحو ذا فعالية.

لذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : الحماية المدنية لبطاقة الائتمان.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الائتمان

تنقسم المسؤولية المدنية بالنظر إلى مصدرها إلى: مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية ، و غالبا ما تكون الحماية المدنية لبطاقة الائتمان ناتجة عن عقد الذي يحدد حقوق و التزامات أطرافه ، سواء كان بين مصدر البطاقة و التاجر ، أو كان بين مصدر البطاقة و الحامل ، أو بين التاجر و الحامل.

و عليه ، فإن إخلال أي طرف بالوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه يرتب المسؤولية العقدية ، عما يصيب الطرف الآخر من أضرار.

أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ في حالة عدم وجود عقد أصلا مع الغير ، أو وجود عقد باطل ، أو في حال وجود عقد إقترن تنفيذه بغش أو خطأ جسيم[1].

محل المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية هو إصلاح الضرر الناجم عن الخطأ العقدي أو التقصيري ، و ذلك بالحكم بالتعويض للطرف الذي أصابه الضرر.

و عليه ، فإن الحماية المدنية لبطاقة الائتمان تتحقق إذا أسيء إستخدامها إما من حامل البطاقة نفسه ، أو من قبل الجهة المصدرة لها ، أو من قبل التاجر ، أو من قبل الغير.

لذا ، سنتعرض للمسؤولية المدنية لأطراف البطاقة (الحامل و الجهة المصدرة و التاجر) في ثلاثة فروع ، و نخصص الفرع الرابع لمسؤولية الغير المدنية ، و يكون ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة.

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة.

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية للتاجر.

الفرع الرابع : المسؤولية المدنية للغير.

1 - تنص المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري: "و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم...".

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة

مبدئيا تطبق شروط العقد على العلاقات التجارية بين البنك و عميله (سواء كان هذا الأخير حاملا للبطاقة أو تاجرا) ، ذلك لأن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري ، و قد أخذت بذلك كل التشريعات اللاتينية و الأنجلوسكسونية[1].

و من ثم تقوم مسؤولية الجهة المصدرة في حالة إساءة تنفيذ إلتزاماتها العقدي ، و الجهة المصدرة للبطاقة في غالب الأحيان تكون بنكا ، و لقد اعتبر القضاء أن البنك يكون مخطئا إذا سلك سلوكا مخالفا للعادات المصرفية المستقرة في عرف البنوك ، أو التي جرت عليها تعاملاته مع عملائه.

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري[2] ، فإن مسؤولية الجهة المصدرة العقدية تنشأ إذا ارتكب البنك خطأ عقديا ، بالإضافة إلى ركني الضرر و العلاقة السببية.

القانون المدني الجزائري لم يضع قواعد خاصة بالمسؤولية العقدية ، كما هو الحال عليه في القوانين المدنية المقارنة.

يشترط لقيام المسؤولية العقدية للجهة المصدرة:

1- أن يكون هناك عقد بين الجهة المصدرة (البنك) و العميل ، سواء كان هذا الأخير حامل للبطاقة أو تاجر ، يلتزم بموجبه البنك بعدة الالتزامات.

2- أن يكون هذا العقد صحيحا وفقا لأحكام القانون.

3- أن يلحق بالمتعامل ضرر نتيجة لإخلال الجهة المصدرة بالتزاماتها.

و يقع الإخلال بالالتزام العقدي بعدة الصور التالية[3]:

- إذا امتنع المدين عن تنفيذ إلتزاماته العقدية.
- إذا نفذ المدين إلتزاماته العقدية و لكن كان هذا التنفيذ معيبا ، و غير مطابق للعقد.

1 - أنظر د.لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص 78.

2 - المشرع الجزائري لم ينظم أحكام المسؤولية العقدية بنظرية متكاملة كما فعل في المسؤولية التقصيرية.

3- تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه".

- إذا نفذ المدين إلتزاماته العقدية ، في موعد متأخر عن الموعد المحدد في العقد.

و ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين ، أحدهما مع الحامل و الآخر مع التاجر.

لذا ، سنوضح مسؤولية مصدر البطاقة اتجاه الحامل ، ثم اتجاه التاجر.

أولا: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة الحامل

إبرام عقد حامل لبطاقة ، يترتب عنه بعض الإلتزامات على مصدرها اتجاه حاملها.

و عليه ، فإن إخلال الجهة المصدرة بأي إلتزام من الإلتزامات المترتبة على عاتقها ، يحقق المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة لصالح الحامل ، إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية و هي الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية.

و عليه تتحقق المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة ، وفقا للآتي:

1/ حالة إخلال الجهة المصدرة بالسداد: و يكون ذلك في الحالات الآتية:

- قبل الإعلان بواقعتي الضياع أو السرقة:

يلتزم مصدر البطاقة بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة و مدفوعات خدماته و سحبه النقدي في حدود المبلغ المسموح به[1] ، فإذا أخل البنك بواجب السداد بدون مبرر من القانون أو الواقع و نشأ عن هذا الإخلال ضرر للحامل بأن تعرضت سمعته التجارية لضرر أو تعرض للحجز من التاجر ، فهنا تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة العقدية.

أما إذا تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به و المحدد في العقد ، يعفى البنك من المسؤولية المدنية عن المقدار الزائد.

لكن إذا لم يحدد العقد المبلغ المسموح به لحامل البطاقة ، أو أذن مصدر البطاقة للحامل بتجاوز المبلغ المحدد ، ففي هذه الحالة يكون مصدر البطاقة ملزما بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة حتى و لو تجاوز هذا الأخير المبلغ المسموح به في العقد[2].

- بعد الإعلان بواقعتي الضياع و السرقة:

كمبدأ عام ، لا تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من الغير ، إلا إذا تم إعلانه بواقعتي الضياع أو السرقة و قبل إعلام التاجر بذلك ، أما

1 - أنظر أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 64.

2 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 184.

لم يقم من هذا الأخير بإهمال في الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة و شخصية حاملها[1].

و من جهة أخرى – أن يكون الحامل قد تصرف بحسن نية و اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة.

و مصدر البطاقة – بمجرد أن يتسلم المعارضة في حالتي الضياع أو السرقة – يجب أن يتخذ إجراءات متشددة اتجاه الفواتير التي تصل إليه للحيطة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة[2] حتى و لو كانت هذه الفواتير تحمل تاريخا سابقا على المعارضة – و إلا انعقدت المسؤولية المدنية عن المبالغ التي أوفى بها إذا كانت الفواتير تحمل توقيعا مزورا.

ب - حالة عدم وجود معارضة:

تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في غير وجود معارضة – و ذلك عندما يتم إخطاره بواقعة وفاة حامل البطاقة – فيجب عليه أن يوقف الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ الوفاة ذلك لأن شخصية الحامل محل اعتبار – أي أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة و الحامل عقد يقوم على الاعتبار الشخصي – ينقضي تلقائيا بوفاة الحامل[3]

و مسؤوليته في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية اتجاه الورثة كونهم ليسوا أطرافا في العقد – و لا تنصرف إليهم آثار العقد الأصلي[4].

فيكفي أن يثبت الورثة الضرر الذي لحق بهم من جراء قيام مصدر البطاقة بالسداد (إنقاص حقوقهم في التركة) – و أن يثبتوا علاقة سببية بين فعل المصدر للبطاقة و الضرر.

2/ حالة تعديل العقد أو إلغائه من طرف المصدر للبطاقة:

إذا كان من المسلم به أن للجهة المصدرة الحق في إنهاء العقد أو تعديله – لكن ممارسة هذا الحق يجب أن يخلو من التعسف – فإذا ثبت أن الإنهاء أو التعديل كان غير مبرر, أو في وقت غير مناسب مما أضر بالحامل – فإن الحامل في هذه الحالة يمكنه أن يطالب بالتعويض

---

1 - Michel.Jeantin, op, cit P 115.

2 - "L"émetteur doit alors contrôler les factures qui lui sont présentées. A défaut de cette surveillance, il engage sa responsabilité s'il paie une facture émise frauduleusement" Michel Jeantin op, cit, P 115..

cas.com, 08 Oct 1991: RJDA 1991, 887, 2ème espece.

3 - André Bertrand, Ph LECLECH, op, cit P 240.

"Si la banque règle des dépenses alors que le titulaire de la carte est décédé, elle engage sa responsabilité ".

4 - تنص المادة 108 من القانون المدني الجزائري: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام – ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام – كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث".

على أساس المسؤولية التقصيرية عند انتفاء أركانها ، لأن ذلك الفعل الذي قامت به الجهة المصدرة ، يشكل التزاما عقديا.

ثانيا: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة التاجر

تنعقد مسؤولية الجهة المصدرة في مواجهة التاجر في الحالات الآتية:

1/ حالة إخلال الجهة المصدرة بسداد الفواتير للتاجر:

تلتزم الجهة المصدرة بسداد الفواتير للتاجر إذا ما قام هذا الأخير بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته. و عليه فإذا لم تقم بذلك ، يحق للتاجر الذي لحق به ضرر- (كالقيام بالحجز عليه من قبل دائنيه ، أو تفويت فرصة كان يعتمد فيها على رصيده)- مطالبتها بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية[1].

و تبقى الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بالسداد للتاجر الذي تعامل ببطاقة ضائعة أو مسروقة قبل إخطارها من البنك و دون إهمال منه.

تجدر الإشارة إلى أن الجهة المصدرة ملزمة بالسداد للتاجر ، حتى و لو كانت السلع و البضائع التي اشتراها حامل البطاقة غير مطابقة أو تالفة أو ناقصة ، لأن ذلك يتعلق بعلاقة التاجر بالحامل ، و هذا ما يتفق مع مبدأ نسبية آثار العقد. ذلك لأن العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان هي علاقات عقدية مستقلة عن بعضها البعض ، و من ثم فإن الجهة المصدرة تعد من الغير بالنسبة لعلاقة التاجر بالحامل.

2/ حالة إدارة نظام الوفاء باستخدام البطاقة:

تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة عن:

- الأعطال التي تحدث لأجهزة الاتصالات بينه و بين التجار مما يترتب عليه التأخير في نقل المعلومات منه و إليه.
- الإضراب الخاص بموظفي مصدر البطاقة.
- قيام أحد تابعي البنك بقيد بعض المدفوعات في الجانب المدين للحساب الجاري للتاجر ، بدلا من قيدها في الجانب الدائن لنفس الحساب.

1 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 94.

- الوسائل الاحتيالية التي قام بها الغير أو أحد تابعي مصدر البطاقة لاستغلال هذا النظام من نظام الوفاء[1].

هل تضمين الجهة المصدرة شرط في عقد البطاقة يقضي بإعفائها من المسؤولية إلزامي ؟

للإجابة عن هذا السؤال نميز في هذا الحالة بين ما إذا كانت مسؤولية الجهة المصدرة عقدية أو تقصيرية.

الحالة الأولى: المسؤولية العقدية

يحق لمصدر البطاقة أن يضع شرط في العقد يعفيه من المسؤولية إذا ما تحققت[2]

و ذلك تطبيقا للقاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين" ، و من ثم لا تقع عليه أية مسؤولية إلا في حالات معينة و هي:

- حالة إهمال الحامل الغش من جانب مصدر البطاقة.
- حالة الخطأ الجسيم.

الحالة الثانية: المسؤولية التقصيرية للجهة المصدرة

لا يحق للجهة المصدرة أن تتحلل من مسؤوليتها التقصيرية ، أي إذا كانت مسؤوليتها نتيجة العمل غير المشروع و من ثم يقع الشرط باطلا[3].

تجدر الإشارة في الأخير أنه إذا كان العقد باطلا ، فإنه لا مجال للحديث إلا عن المسؤولية التقصيرية ، حتى و لو قامت الجهة المصدرة بالتزاماتها بموجب العقد الباطل لانعدام آثاره[4].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

يرتبط حامل بطاقة الائتمان بكل من التاجر و الجهة المصدرة علاقات عقدية مستقلة حيث أن هذه الالتزامات يرضاها كل من العقدين أو أن إخلال الحامل بأحد هذه الالتزامات يترتب عليه بالضرورة مسؤوليته العقدية اتجاه كل من التاجر و مصدر البطاقة.

1 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 144.

2 - تنص المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري: "و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ، إلا ما ينشأ عن غشه ، أو خطئه الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

3 - تنص المادة 3/178 من القانون المدني الجزائري: "و يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي" ويقصد به العمل غير المشروع ، راجع حول أركان المسؤولية التقصيرية د. محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ص 15 وما بعدها.

4 - ذلك لأن من شروط المسؤولية العقدية أن يقوم العقد صحيحا.

ثانيا: مسؤولية الحامل اتجاه الجهة المصدرة

تترتب مسؤولية الحامل في حالة إخلاله بأحد الالتزامات التالية:

1/ تجاوز المبلغ المسموح به:

يلتزم حامل البطاقة بتنفيذ العقد بحسن نية[1]، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر البطاقة بما يزيد عن هذا المبلغ، و هو مبلغ الاعتماد، تتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته.

بمعنى آخر، تنعقد مسؤوليته المدنية بمقدار الزيادة أمام مصدر البطاقة. و هذا يستوجب هذا الأخير مطالبة حامل البطاقة بردها، نظرا لقيامها على الثقة بين طرفيه، و إقدام حامل البطاقة على تجاوز المبلغ المسموح به من شأنه إهدار هذه الثقة.

2/ إستخدام البطاقة من طرف الغير:

يلتزم حامل البطاقة قبل مصدر البطاقة باستعمال البطاقة بنفسه، و منه إذا سمح للغير باستخدام البطاقة انعقدت مسؤوليته المدنية، و عليه يحق للجهة المصدرة طلب سحب البطاقة، إضافة إلى حقها في التعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء استخدام البطاقة من قبل الغير، و كل ذلك على أساس الإخلال بالالتزام العقدي الملقى على عاتقه[2].

3/ إستخدام البطاقة بعد إنقضاء العقد أو إنتهاء مدته:

من بين الالتزامات التي يرتبها العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها، التزام هذا الأخير برد البطاقة بعد انتهاء المدة المحددة لاستعمالها أو فسخ العقد بينهما[3]. فإذا لم ينفذ حامل البطاقة هذا الالتزام، بل قام باستعمال البطاقة بعد هذا التاريخ أو الفسخ، فتنعقد مسؤوليته المدنية عن المبالغ المستخدمة باستعمال البطاقة.

و أساس المسؤولية في هذه الحالة هو فكرة الإثراء بلا سبب، ذلك لأن العقد انتهى بين الحامل و الجهة المصدرة.

1 - تنص المادة 1/107 من القانون المدني الجزائري: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية".

2 - A. Bertrand et Ph.LECLECH, op, cit P 242

"Le contrat porteur stipule généralement que la carte est (rigoureusement personnelle) est que la prêter constitue donc une violation de l'engagement contractuel qui engage la responsabilité du porteur"

3 - و لقد نصت على هذا الالتزام المادة 13 من نموذج عقد بطاقة أمريكان إكسبرس:

"Une carte expirée ou annulée doit être restituée à la première demande l'utilisation de la carte après son expiration ou son annulation est illégale".

4/ إخلال حامل البطاقة بواجب المحافظة على البطاقة:

يلتزم حامل البطاقة أيضا اتجاه مصدرها بالمحافظة عليها إلى درجة أن البعض ذهب إلى اعتبارها في مركز المودع لديه الذي يلتزم ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة. و لهذا السبب يسأل الحامل عن فقد أو سرقة بطاقة الائتمان و يتحمل المسؤولية المدنية المتعلقة اتجاه البنك عن العمليات المنفذة من قبل الغير. ذلك لأن قيام سارق البطاقة أو الغير الذي عثر عليها في استخدامها في سحب الأموال أو الوفاء لدى التجار يعد قرينة على إهمال الحامل في المحافظة على البطاقة أو في الإبقاء على الرقم السري طي الكتمان.

و لكي يستطيع الحامل التخلص من المسؤولية عن حالة ضياع أو سرقة البطاقة يتعين عليه التزامه بإخطار مصدر البطاقة بالواقعة[1] و هذا الأخير يلتزم بإخطار التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة.

مع العلم أن الحامل يبقى مسؤولا عن المبالغ المستخدمة في الفترة من حدوث واقعة السرقة أو الضياع و بين وصول الإعلان إلى مصدر البطاقة.

و يرى جانب من الفقه أن الحامل يستطيع التحلل من المسؤولية إذا أثبت إهمال التاجر بعدم تحري الدقة في مضاهاة التوقيع الموجود على ظهر البطاقة بالتوقيع المثبت أمامه إذا كان الاختلاف بين التوقيعين من السهل التعرف عليه و فيما خطأ جسيم من جانب التاجر.

ثانيا: مسؤولية الحامل اتجاه التاجر

تترتب مسؤولية الحامل اتجاه التاجر في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المترتبة عليه على عاتقه.

- ففي حالة عدم قيام الحامل بسداد المبالغ للجهة المصدرة و هنا يملك التاجر مطالبة الحامل بثمن المشتريات على أساس عقد البيع أو العقد القائم و إذا اعتبرنا أن التوقيع على الفاتورة غير مبرئ لذمة الحامل.

---

1 - Rivelange et Rodiere op, cit P 447.Raymand Farhat, op cit P 261.

كما نصت المادة 4 من نموذج بطاقة أمريكان إكسبرس على هذا الالتزام وذلك بقولها

"Le titulaire sera responsable de toutes les sommes payées portées à son débit jusqu'à la reception de cet avis par l'Américan Express".

أما إذا اعتبرنا أن التوقيع مبرئ لذمة الحامل، فإننا نكون مطالبة التاجر على أساس فكرة الإثراء بلا سبب[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية للتاجر

يقصد بالتاجر الجهة التي تقبل البطاقات من حامليها كوسيلة دفع مقابل السلع و الخدمات التي يتحصلون عليها.

و لا يجوز لجهة ما قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع دون وجود تعاقد مع إحدى الجهات المصدرة لهذه البطاقات.

و منه فإننا أمام عقدين يرتبط بهما التاجر، أولهما مع مصدر بطاقة الائتمان، و الثاني مع حامل البطاقة، و عليه فإن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين، يرتب في ذمته المسؤولية المدنية إذا توافرت أركانها.

أولا: المسؤولية المدنية للتاجر إتجاه الجهة المصدرة

تتحقق المسؤولية المدنية للتاجر في الحالات الآتية:

1/ حالة رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له من الحامل:

يسأل التاجر عن رفضه قبول بطاقة الائتمان المقدمة له من الحامل من طرف الجهة المصدرة و أساس ذلك يعود للعقد المبرم بينهما، ذلك لأن رفض التاجر قبول البطاقة من الحامل يرتب ضررا لمصدر البطاقة، يتمثل في امتناع الأشخاص عن الاشتراك في نظام البطاقة[2]، مما يضيع على مصدرها العمولة و الفائدة المشار إليها سابقا.

2/ حالة عدم تحقق التاجر من سلامة البطاقة و شخصية حاملها:

الأصل أن التاجر إذا أهمل اتخاذ الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة و شخصية حاملها تحمل نتيجة إهماله، و لو لم يكن قد أخطر بضياع البطاقة أو سرقتها.

و يكون التأكد من سلامة البطاقة عن طريق الاطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها مصدر البطاقة دوريا حتى لا يقبل بطاقة ضائعة أو مسروقة في الوفاء[3].

1 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 99.

حول اعتبار توقيع الحامل على الفاتورة مبرئ لذمته أو غير مبرئ راجع الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثالث، الفرع الأول. ص 64، 65، 66.

2 - أنظر د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 113.

3 - Françoise PEROCHON et Régine BONNHOMME, op,cit P 644.

فإذا أهمل التاجر في تنفيذ هذا الالتزام ، فإنه يتعرض لرفض الجهة المصدرة للبطاقة الوفاء بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخا لاحقا لإخطارها بقائمة الاعتراضات التي أدرج رقم البطاقة فيها.

و يكون التأكد من شخصية حاملها عن طريق مضاهاة توقيعه على الفاتورة بالتوقيع على البطاقة. فإذا أهمل التاجر إتخاذ الحيطة الكاملة في هذه المضاهاة ، فإنه يتعرض لرفض الجهة المصدرة السداد له بقيمة المشتريات إذا ما كانت محددة الفواتير المرسلة تحمل توقيعا مزورا.

و تقوم مسؤولية التاجر على أساس الخطأ المفترض في كونه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لاكتشاف عدم مطابقة التوقيع على الفاتورة بالتوقيع على البطاقة[1].

كذلك تنعقد مسؤولية التاجر ، إذا أرسل فاتورة شراء لمصدر البطاقة بدون توقيع الحامل. ذلك لأن توقيع الحامل من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر في الفاتورة و الذي يمثل التعبير عن إرادة هذا الأخير بالالتزام بالمبلغ الوارد في البطاقة[2].

لذا ، يتعرض التاجر لعدم وفاء مصدر البطاقة بقيمة الفاتورة التي لا تحمل توقيع حامل البطاقة ، كما أنه لا يستطيع أن يرجع بقيمة الفاتورة على الحامل.

3/ حالة عدم محافظة التاجر على الأدوات المسلمة له:

يسأل التاجر في مواجهة الجهة المصدرة عن تعويض الأضرار الناجمة عن عدم المحافظة على الأدوات المسلمة له ، لأنها تأخذ حكم الوديعة ، و التزام التاجر بالمحافظة على ودائع البنك هو التزام بتحقيق نتيجة.

و لذلك ، إذا أهمل التاجر في المحافظة على الأدوات أو ألحق بها ضررا ، تقوم المسؤولية العقدية عن فعل الشيء[3].

4/ كما يسأل التاجر اتجاه الجهة المصدرة في حالة قيامه بإجراء صفقة لمصلحة الحامل دون الرجوع للجهة المصدرة و أخذ الموافقة عليها ، إذا تبين أنها تجاوز حدود الائتمان الممنوح.

---

1 - cass.com, 02 Dec 1980

أما حالة التأكد من شخصية الحامل عن طريق إدخال رقم سري في قراءة الآلة ، فيكون لحامل البطاقة ثلاث محاولات ، فإذا فشل في المحاولة الأخيرة يجب على التاجر أن يقوم بسحب البطاقة ، أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 153.

2 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 187.

3 - في القانون المدني الجزائري لم ترد قواعد خاصة بالمسؤولية العقدية عن فعل الشيء.

ثانيا: مسؤولية التاجر المدنية إتجاه الحامل

تنعقد المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الحامل في الحالات التالية:

1- حالة رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له من الحامل:

إضافة إلى المسؤولية العقدية للتاجر التي تكون في مواجهة الجهة المصدرة يكون التاجر مسؤولا مسؤولية مدنية اتجاه الحامل، و ذلك على أساس أن فعل التاجر ألحق ضررا بالحامل، و طبيعة هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية، ذلك لأن الحامل يعد من الغير في العلاقة التي تربط التاجر بالجهة المصدرة[1].

2- حالة قبول التاجر التعامل بالبطاقة رغم إخطاره بضياعها أو سرقتها:

إذا ضاعت البطاقة أو سرقت من الحامل و أخطر الجهة المصدرة بذلك، و سارعت هذه الأخيرة بإخطار التاجر، فإن هذا الأخير وجب عليه الامتناع عن التعامل بالبطاقة بل عليه متى قدمت هذه البطاقة أن يسحبها من مقدمها، فإذا لم يقم بذلك يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية اتجاه الحامل الشرعي للبطاقة عن الاستعمال غير المشروع لها[2]. ذلك لأن فعل التاجر يشكل تعدي، و هذا ما سهل الاستعمال غير المشروع لها من طرف الغير.

3/ حالة إخلال التاجر بالتزاماته المترتبة على عقد البيع:

يلتزم التاجر في مواجهة الحامل بتسليم البضائع محل العقد، فإذا لم يقم بذلك يعتبر مخلا بالتزامه[3].

و نفس الشيء بالنسبة لحالة قيام التاجر بتسليم بضاعة معيبة، و لهذا يكون من حق الحامل مطالبة التاجر باستعادة ثمن المشتريات و عما أصابه من ضرر، و لا يجوز في هذه الحالة الرجوع على الجهة المصدرة و تكون المطالبة طبقا للقواعد العامة في عقد البيع.

1 - يكيف التزام التاجر في هذه الحالة بأنه اشتراط لمصلحة الغير إذ يعتبر الحامل في هذه الحالة في مركز المنتفع من عقد الاشتراط.

"Une stipulation pour autrui explique son engagement " Ch. Gavalda et J. Stoufflet, Droit Bancaire op,cit, P 388.

2 - لذلك ينص العقد المبرم بين التاجر و الجهة المصدرة على التزام في ذمة الأول بضرورة الاطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها مصدر البطاقة دوريا حتى لا يقبل بطاقة ضائعة أو مسروقة.

و من ثم فإن الحامل يعد من الغير، لأنه يتضرر من الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف الغير.

3 - عقد مؤسسة Diner's Club تشترط على التاجر ذلك.

4/ حالة قيام التاجر بكشف أسرار الحامل:

عند استعمال بطاقة الائتمان هناك بيانات شخصية تتداول ، و الحق في سرية هذه البيانات و حمايتها مكفول حسب القواعد العامة في القانون.

ذلك لأن الحصول على الرقم السري للبطاقة و البيانات الشخصية للحامل لها ، يؤدي إلى نتائج ضارة و خطيرة للحامل.

و عليه يسأل التاجر اتجاه الحامل مسؤولية تقصيرية في حالة قيامه بكشفه لأسرار الحامل كتسريب الرقم السري ، أو توقيعه... ، لأن ذلك الالتزام يرجع للعقد المبرم بينه و بين الحامل.

كما يكون مسؤولا اتجاه الجهة المصدرة مسؤولية عقدية ، إذا اشترط ذلك على التاجر في العقد[1].

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

يقصد بالغير هنا كل أي شخص يسيء استخدام البطاقة غير التاجر و غير الجهة المصدرة للبطاقة[2].

و قد تثور مشكلة الغير ، فيما لو فقدت البطاقة أو سرقت, و كذلك في حالة ضياع أو سرقة الرقم السري الخاص بها ، ذلك أن العميل لا يمكنه استخدام البطاقة دون رقم سري تستخدم البطاقة بموجبه ، و هذا الرقم السري هو صورة من صور التوقيع الالكتروني[3].

لذا ، فإن مجرد استخدام الغير للبطاقة مع علمه أنها مملوكة لشخص آخر يشكل خطأ و يستحق الحامل الشرعي للبطاقة مطالبته بالتعويض نتيجة الأضرار التي أصابته ، على

1 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 102.

2- أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 300.

3 - التوقيع الالكتروني له صورتان ، أحدهما التوقيع الرقمي أو الكودي ، و ذلك عن طريق استعمال عدة أرقام يتم ترتيبها ، لتكون في النهاية "كود يتم التوقيع به" و أوضح مثال على ذلك بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري ، و من سلبيات الرقم السري أو التوقيع الكودي احتمال تعرضه للسرقة أو الضياع.

و هناك التوقيع البيومتري (Biomètric Système) و يسمى التوقيع بطريقة Pen-on. راجع حول هذا الموضوع:

د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، الكتاب الثاني ، ص 119 و ما بعدها.

د. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الأنترنت ، ص 22 و ما بعدها.

ƉساƩ المسƌولية التقصيرية Əبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري[1] Ǚ ذلƃ لأن الƺير Ǚ تربƏƸ علاقة عقدية بالحامل.

و بناƅ علƑ ذلƃ Ǚ Ǚ يلتزم الحامل في ƋذƋ الحالة بƬباƉ ركن الخƏƉ Ǚ و مƛن الوقائƲ التي حدƛƊ في ƋذƋ الخصوصƁ قيام صاحƔ بƏاقة الƏئتمان – الضحية - بسحƔ مبلƺ مالي من جƌاز التوزيƲ الƓلي Ǚ و كانƊ تردد الرقم السري الخاص بƌا ƋمƏام سائقƌا الخاص الذي حƏƸ Ǚ و لدƐ عودتƸ للمنزل سرق بƏاقتƌا من حافƌة نقودƋا بالسيارة و سحƔ مƊن البنƃ مبلƺ 27000 درƋما[2].

1 - تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري : "كل عمل Ɖيا كان Ǚ يرتكبƸ المرƅ و يسبƔ ضرر للƺير Ǚ يلزم من كان سبƔ في حدوƛƸ بالتعويƯ".

2 - مشار إليƸ في Ƌامƫ رقم 02 Ǚ د. عبد الفتاح بيومي حجازي Ǚ المرجƲ السابق Ǚ الكتاƔ الأول Ǚ الجزƅ الأول Ǚ ص 301.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان

إن بطاقة الائتمان كغيرها من وسائل الوفاء التقليدية يمكن أن يساء استخدامها.

و تكون إساءة استخدام هذه البطاقة إما من طرف حاملها أو من طرف شخص آخر غير حاملها الشرعي ، بعد استخدام اسم حاملها الحقيقي ، و التوقيع على الفواتير لدى التاجر.

و بالطبع ، فليس هناك مشكلة متى كانت النصوص القانونية العقابية قائمة. لكن تبدوا المشكلة عند انعدام النص ، و ذلك استنادا إلى المبدأ القانوني الجنائي القائل: "لا عقوبة بدون نص".

لذا واجه الفقه و القضاء صعوبات كبيرة لإيجاد التكييف المناسب لحالات إساءة استخدام بطاقات الائتمان بالاستناد إلى نصوص قانون العقوبات.

و بناء على ما سبق من عرض ، فإن المشاكل الهامة و التي تثير السؤال بشأن الحماية الجنائية للتعاملات المالية عن طريق بطاقة الائتمان ، تتعلق بالبحث عن توافر حماية لهذه التعاملات في ضوء النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال.

بمعنى آخر هل تكفل نصوص قانون العقوبات حماية تلك البطاقة باعتبارها أحدث وسائل التقدم العلمي دون حاجة لإيجاد نصوص جديدة ، أم لا بد من استحداث نصوص من أجل ملاحقة الغير أو الحامل الشرعي للبطاقة و مسائلتهم جزائيا.

و لذا كان علينا ، أن نبحث مدى إمكانية تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على الأموال التقليدية فيما يتعلق بإساءة استخدام بطاقة الائتمان من طرف حاملها و الاستعمال التدليسي للبطاقة من قبل الغير ، و يكون ذلكمن خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها.

الفرع الثاني : الاستعمال التدليسي للبطاقة من قبل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن إساءة إستخدامها

يشترط لصحة استعمال بطاقة الائتمان و انتفاء المسؤولية الجزائية لمستخدمها أن تكون البطاقة صحيحة و صالحة للاستعمال و أن يستخدمها حاملها الشرعي و ألا يتعدى في استخدامها الرصيد المسموح له بها و عليه فإن انتفاء أحد هذه الشروط يخرج استخدام البطاقة من نطاق المشروعية و يضع من يستخدمها للمساءلة الجنائية.

تنطوي إساءة استخدام الحامل للبطاقة على الاستخدام التعسفي لها و الاستخدام غير المشروع[1].

تجدر الإشارة إلى أن الفقه و القضاء واجها صعوبات كبيرة في إيجاد التكييف المناسب لأفعال الاستخدام التعسفي بالاستناد إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال و مقارنة بالاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها.

بناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفرع الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها و من ثم الاستخدام التعسفي لها.

أولا: الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل

يكون الاستخدام غير المشروع للبطاقة إذا استخدم الحامل البطاقة بعد إلغائها من قبل البنك الذي أصدرها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها و أو بعد الادعاء بضياعها أو سرقتها[2]. ذلك لأنه من أهم إلتزامات الحامل اتجاه الجهة المصدرة أنه في حالة انتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها أن يقوم بتسليمها إلى مصدر البطاقة.

لذا فالسؤال الذي يثار هل قيام الحامل باستخدام البطاقة يكون جريمة خيانة الأمانة اتجاه المصدر ؟ و هل إذا قام باستخدام تلك البطاقة لدى أحد التجار خاصة إذا كان تاريخ الصلاحية غير مدون عليها أو أن الحامل لم يبلغ التاجر بإلغائها يشكل جريمة نصب ؟

1- مسؤولية الحامل إتجاه مصدر البطاقة:

من أهم إلتزامات الحامل أنه في حالة إنتهاء مدة صلاحية بطاقة الائتمان أو تم إلغائها من طرف مصدرها أن يقوم بتسليمها إلى هذا الأخير و فإن لم يقم بذلك فهل يشكل ذلك الفعل جريمة خيانة أمانة ؟

1 - A. Bertrand et Ph. LECLECHn op, cit P 306.
2 - F. PEROCHON et R. BONNHOMME, op , cit P 647.

تنص المادة 376 من قانون العقوبات[1] على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ".

بمقتضى هذا النص يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعتين ، فبعض العناصر تكون شروطا تسبق الجريمة ، و يتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة و تسليم الشيء بمقتضى أحد العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات (محل جريمة خيانة الأمانة) ، و تتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمة و هي الاختلاس أو التبديد و ما يترتب على ذلك من ضرر للمالك أو الحائز (العنصر المادي لخيانة الأمانة) ، و نية الغش (العنصر المعنوي)[2].

بالتدقيق بأركان هذه الجريمة و تطبيقها على الطرف نجد:

- **بالنسبة لمحل الجريمة:**

لا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على مال منقول ، و هذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري و هي: أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات ، و هي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف "أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء"[3].

يشترط أن يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني ، و مسلم له[4] بموجب عقد من عقود الأمانة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات

1 - تناول المشرع المصري جريمة خيانة الأمانة في المادة 341 من قانون العقوبات ، أما المشرع الفرنسي تناولها في المادة 408 من قانون العقوبات.

2 -الأستاذ بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص –جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال- ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 214.

3 - د.أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال- الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، 2003 ، ص 362.

4 - يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة ، و على ذلك فلا جريمة إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أي بقصد التملك ، و لو كان بناء على عقد من عقود الأمانة.

و هي : الإيجار ، الوديعة ، الوكالة ، الرهن الحيازي ، عارية الاستعمال ، عقد العمل بأجر أو بدون الأجر[1]

و لما كانت بطاقة الائتمان تمثل حق حاملها في استخدام مبالغ معينة في تنفيذ مشترياته ، فتدخل في معنى المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة ، و تدخل بطاقة الائتمان تحت صيغة أية محررات أخرى[2].

كما أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها يتضمن شرطا يقضي بالتزام حامل البطاقة برد البطاقة عند انتهاء صلاحيتها ، و هذا يدل على أن تسليم البطاقة للحامل ليس على سبيل التمليك ، إذ أن الجهة المصدرة هي المالك الأصلي و سلمت إلى الحامل بمقتضى عقد الوديعة و هذا يتماشى مع حكم المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

كما يجب لتوافر جريمة خيانة الأمانة ، أن يكون تسليم المنقول من المجني عليه إلى الجاني برضاه و بدون غش و لا خديعة و لا احتيال ، بموجب عقد ناقل للحيازة المؤقتة و ليس الكاملة للمنقول المسلم[3] ، و هو ما يتوافر في تسليم بطاقة الائتمان لحاملها بناء على العقد المبرم بينهما ، و الذي ينص على التزام حامل البطاقة بردها عند انتهاء فترة صلاحيتها أو عند فسخ العقد ، أي أن انتقال حيازتها لحامل البطاقة مؤقتا بتاريخ انتهاء صلاحيتها ، أو بفسخ العقد بينه و بين مصدرها.

- بالنسبة للركن المادي:

حدد القانون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في قوله: "كل من اختلس أو بدد... و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها"

1 - راجع في ذلك الدكتور محمد صبري نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1981. و الأستاذ بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال ، أعمال تطبيقية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ص 233-240.

2 - بتاريخ 15 جانفي 1985 قضت محكمة Crelei الابتدائية في فرنسا في قضية تخلص في أن حامل البطاقة الائتمانية قام دأب على استخدامها لسداد ما عليه من ديون لدى التجار ، على الرغم من أن حسابه لم يكن به رصيد يسمح بذلك ، و عندما علم البنك من تصرفات ذلك العميل قام بإنذاره بضرورة إعادة بطاقته و ذلك وفقا لنصوص العقد المبرم بينه و بين البنك ، لهذا اعتبرت المحكمة أن واقعة استمرار التعامل بالبطاقة بعد إخطار حاملها بسحبها منه تنطوي على جريمة خيانة الأمانة باعتبار أن البطاقة بمثابة محرر.

مشار إليه د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 295.

3 - أ.د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات -القسم الخاص- دار النهضة العربية ، 1979 ، ص 867.

و الظاهر من هذا النص أن الركن المادي يتكون من عنصرين:

العنصر الأول: هو **خيانة الأمانة** في صورة اختلاس Détournement أو تبديد Dissipation ، و هناك بعض القوانين التي تضيف صورة الاستعمال emploi [1] .

العنصر الثاني: هو **الضرر** فلا يعاقب على الاختلاس أو التبديد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا و يقينيا ، و هذا ما يتضح من نص المادة 376 من قانون العقوبات : "......إضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد " .

هذا ما يفسر عدم المعاقبة على الشروع في جنحة خيانة الأمانة . إذ أن خيانة الأمانة من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها لأنها تتم و تنتهي فورا ، بمعنى أنها من الجرائم الوقتية ، فطالما أن الأمين قد أظهر سوء نيته في تملك الشيء تتم خيانة الأمانة منه دون الاعتماد على الأعمال التحضيرية[2] .

بتطبيق ذلك على الاستخدام غير المشروع للبطاقة من طرف حاملها ، نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة قائم ، حيث أن الحامل يمتنع عن رد بطاقة الائتمان إلى مصدرها في حالة انتهاء مدة صلاحيتها ، و قام باستعمالها ، و هذا قد يترتب عليه ضرر لمصدر البطاقة يتمثل في فقدان ثقة الجمهور لهذه البطاقات ، فضلا عن إلتزام مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر و التي استخدمت فيها هذه البطاقة و خاصة إذا لم يقم مصدر البطاقة بإخطار التاجر بانتهاء صلاحية البطاقة أو بإلغائها.

و لا يشترط أن يكون الضرر جسيما ، بل يتوافر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حتى و لو كان الضرر يسيرا.

---

1 - يقصد بالاختلاس : أي فعل يكشف عن اتجاه نية الجاني إلى تحويل حيازته للشيء الذي سبق و أن تسلمه بناء على عقد من عقود الأمانة من حيازة مؤقتة إلى حيازة نهائية كاملة.

- التبديد: هو صورة من صور الاختلاس إلا أنه يزيد عليه في أن الشيء موضوع الأمانة يخرج من حيازة الأمين نهائيا و بذلك يستحيل عليه القيام بالتزامه برد الأمانة إلى صاحبها ، و التصرف الذي يتحقق به التبديد يكون تصرفا قانونيا كبيع الشيء أو هبته أو رهنه ، و قد يكون ماديا كإتلاف الشيء أو استعماله.

- الاستعمال: هو ذلك الاستعمال الذي يفقد الشيء قيمته كلا أو جزءا منها ، أي نية المالك تنصرف إلى استهلاك قيمة الشيء دون مادته.

راجع في ذلك د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1986 ص 650 و ما بعدها.

2 - راجع الدكتور محمد صبري نجم المرجع السابق ، ص 164.

- الركن المعنوي:

يتحقق عن طريق تحديد القصد الجنائي ، و هذا الأخير يتحقق بصفة عامة إذا تعمد الجاني إتيان فعل حرمه القانون مع علمه بتوافر كل الأركان التي يتطلبها لقيام الجريمة.

أي أن الركن المعنوي للجريمة يتحقق بالقصد العام[1] ، المتمثل في عنصر الإرادة و العلم أي علم الجاني وقت استعمال البطاقة بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها ، و أنه يجب عليه ردها لمصدرها ، و أنه يرفض ذلك و يستخدمها للإضرار بمصدرها.

مما سبق يتضح ، أن رفض الحامل إعادة البطاقة للجهة المصدرة بعد أن انتهت مدة صلاحيتها أو إلغائها من طرف الجهة المصدرة لها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[2]. و يعتبر التاريخ اللاحق لإنتهاء الاتفاقية أو إنهائها هو التاريخ الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة ، ذلك لأنه التاريخ الذي يجب إعادة البطاقة فيه.

2- مسؤولية الحامل إتجاه التاجر:

الأصل أنه عند نهاية عقد حامل البطاقة يقوم الحامل بالتجديد ، و لكن إذا ما إستعمل هذا الأخير بطاقته رغم انتهاء مدة الصلاحية ، أو إلغائها من طرف البنك ، أو بعد الإدعاء بضياعها أو سرقتها ، و استعملها لشراء السلع من عند التاجر ، فهل يشكل هذا الفعل جريمة نصب ؟.

بداية ، تجدر الإشارة إلى أن الفقه عرف جريمة النصب بأنها: إستيلاء على مال منقول مملوك للغير ، بناء على إحتيال بنية تملكه[3]. و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[4] بقوله: "كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال

---

1 - أ.د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 893.

2 - Stephane Piedelievre, op cit P 294.

3 - أنظر د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 552.

4 - يتضح من المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أن محل جريمة النصب ينحصر في المنقول ، و لهذا لا تتوافر جريمة النصب إذا تمكن الجاني بالإحتيال من الحصول على منفعة و هذا على غرار المشرع الفرنسي الذي توسع في مفهوم محل جريمة النصب في قانون العقوبات الجديد وفق المادة 1/313 إذ يمكن أن يكون هذا الأخير نقود أو قيم أو أموال ، أو تقديم خدمات و الرضا بعمل يرتب إلتزاما أو إعفاء.

و بناء على ذلك إذا تعامل أحد الأشخاص بطريق الأنترنت مع أحد المحامين طالبا إستشارة و أوهمه بأنه سيقوم بسداد أتعابه عن طريق بطاقة الإئتمان ، و حصل على الإستشارة ولم يقم بسداد الأتعاب فإنه لا يعد مرتكبا جريمة النصب وفقا للمادة 372 قانون العقوبات الجزائري حيث أن محلها لم يكن من المنقولات ، و لكن تتحقق جريمة النصب إذا طبقنا المادة 1/313 من القانون الفرنسي.

لمزيد من التفصيل راجع د. محمد رمضان ، المرجع السابق ، ص 142 و ما بعدها.

أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية ، أو وعود و مخالصات ، أو إبراء من التزامات ، أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك باحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ، أو الشروع فيها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة ، أو سلطة خيالية ، أو اعتماد مالي خيالي ، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء ، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية ، أو الخشية من وقوع شيء فيها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ، و بغرامة من 500 دج إلى 20000 دج ".

و لذا فالسؤال الذي يثار هنا تقديم الحامل أو استخدامه لبطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة يشكل جريمة نصب ؟

يجب أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

يرى أنصار هذا الرأي عدم قيام جريمة النصب في حالة ما إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها ، أو في حالة قيام مصدر البطاقة بإلغاء البطاقة ، ذلك لأن من أسباب واجبات التاجر التأكد من مدة صلاحية البطاقة ، و عليه إذا قبلها في الحالتين المذكورتين آنفا ، يمكن القول بأن الحامل قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة و التاجر شريكا له[1].

الحالة الثانية:

أما إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها ، أو لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة أو بانتهائها ، و قام الحامل باستخدام البطاقة لشراء السلع أو الاستفادة من خدمات من التاجر المورد يشكل جريمة النصب ذلك لأنه طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري, و بالتدقيق في أركانها و تطبيقها على الفرض نجد:

- بالنسبة للركن المادي:

يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي[2]:

- الاحتيال: و يتمثل في استخدام الجاني وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر و التي تتمثل في:

1 - أنظر د. محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق ، ص 120.

2 - راجع في ذلك د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 554 و ما بعدها.

- استعمال طرق احتيالية.
- التصرف في مال الغير.
- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

- نتيجة إجرامية: تتمثل في قيام المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني كأثر للنشاط الإجرامي.
- علاقة سببية بين النشاط الإجرامي و نتيجة الإجرامية: أي يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية و تسليم الأشياء ، و هذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس ، و يجب أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها[1] .

و بتطبيق ذلك على حالة الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل ، نجد أن هذا الأخير عندما يقدم للتاجر للبطاقة الائتمانية و هو عالم بانتهاء مدتها أو بإلغائها لشراء احتياجاته يشكل العنصر الأول (الاحتيال) لجريمة النصب ، أي أن مجرد عرض البطاقة للتاجر يكون بمثابة وسيلة احتيالية من الوسائل المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[2]. و تتمثل هذه الوسيلة الاحتيالية حسب بعض الفقه في اتخاذ صفة غير صحيحة ، بمعنى أنه صاحب ائتمان لدى الجهة المصدرة.

و أن مجرد تسليم التاجر المشتريات للحامل بناء على الوسيلة الاحتيالية التي قام بها هذا الأخير - تقديم بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة - يعتبر استيلاء للمال.

- **بالنسبة للركن المعنوي:**

الركن المعنوي لجريمة النصب متوافر ، ذلك لأن الجاني يعلم أنه يغير الحقيقة و بأنه يأتي بوسيلة من وسائل الاحتيال من أجل الاستيلاء على مال المجني عليه[3] ، و هذا ما ينطبق على حامل البطاقة المنتهية أو الملغاة حيث يعلم بتاريخ نهايتها وفقا للعقد المبرم بينه و بين

---

1 - أنظر الدكتور أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 327.

2 - يقول الفقيه F.Pérochon et R. BONNHOMME في هذا الصدد:

"L'orsque le contrat porteur prend fin, pour quelque cause que ce soit l'ancien porteur est tenu de restituer immédiatement la carte à l'émetteur.

A défaut et s'il continue à l'utiliser de même que dans le cas ou il utilise une carte annulée (ex: à la suite d'une fausse déclaration ou de perte) il peut être poursuivi pour exorquerie au préjudice du commerçant, dans la mesure ou le fait de présenter la carte apparemment en cour de validité peut constituer la manœuvre frauduleuse visée par l'article 313/1 du nouveau code pénal ".

3 - و هذا هو القصد العام الذي يتحقق بتوافر عنصرين هما: العلم و الإرادة أما القصد الخاص فيتعلق بنية الجاني في تملك المال المستولى عليه.

مصدر البطاقة أو بإلغائها نتيجة العقد السابق ، و مع ذلك يحاول إيهام التاجر بصلاحيتها للاستيلاء على المال بدون وجه حق ، ذلك لأن التاجر سيتعرض بعد ذلك لعدم الوفاء بقيمتها من جانب مصدر البطاقة.

مما سبق يتضح ، أن استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها من طرف الجهة المصدرة لشراء سلع أو الاستفادة من خدمات من التاجر يشكل جريمة نصب في مواجهته ، بشرط أن يكون هذا الأخير قد أخطر من طرف المصدر بإلغاء البطاقة أو بانتهاء صلاحيتها[1].

ثانيا: الاستخدام التعسفي للبطاقة من طرف حاملها

يقصد بالتعسف في استخدام البطاقة ، قيام الحامل الشرعي باستخدام بطاقته الصحيحة متجاوزا رصيده القائم و الحال لدى مصدر البطاقة ، سواء بسحب مبالغ من الموزع الأوتوماتيكي تفوق المبلغ الموجود في حسابه المصرفي ، أو شراء مواد أو سلع معينة من تاجر معتمد ، مع علمه بعدم كفاية رصيده ، قصد حرمان المصرف المصدر للبطاقة من خصم المبلغ و تقييده[2]

و أمام غياب نص قانوني يجرم هذا التصرف ، هل يمكن الاستناد إلى جرائم قانون العقوبات لتكييف هذا التصرف خيانة أمانة ، نصب أم سرقة ؟

1- الاستعمال التعسفي للبطاقة و جريمة خيانة الأمانة:

طبقا لما تنص عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري و المشار إليها سابقا ، و بالتدقيق في أركان هذه الجريمة ، هل يمكن تكييف قيام الحامل باستخدام بطاقته الصحيحة بما يجاوز رصيده القائم و الحال لدى مصدر البطاقة سواء بالسحب[3] أو بالوفاء على أنه خيانة أمانة ؟

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار استخدام الحامل لبطاقة ائتمان بما يجاوز رصيده يشكل جريمة خيانة الأمانة ، على أساس أن تسليم بطاقة الائتمان إلى الحامل كان مشروطا بوجود

1 - Gavalda et Stoufflet, Droit du Crédit op, cit P 412.

2 - شامبي ليندة ، المرجع السابق ، ص 402.

3 - إن التجاوز في سحب النقود قد يحدث إما باستعمال البطاقة وفقا للأصول الطبيعية العادية ، أو بإقدام الساحب على تغيير عمل الجهاز الآلي و تغيير معطيات المعلوماتية ، و هذا ليس بالأمر السهل ، و رغم ذلك ممكن الحدوث و مشاكله مطروحة في فرنسا.

رصيد كاف في حسابه وقت السحب، فإذا انتفى الرصيد الكافي عند استخدام البطاقة فهي السحب أو الوفاء، فإن الحامل يكون قد أساء استعمال البطاقة بخروجه عن العقد المبرم بينه و بين البنك، و بالتالي خان الثقة التي أولاها إياه البنك، مما يستوجب مسؤولية جزائية عن جريمة خيانة الأمانة.

إلا أنه انتقد هذا الاتجاه بكون أن المصرف المصدر هو الذي قام بتسليم هذه البطاقة لعميل (حامل) غير جدير بالثقة، فعليه تحمل مخاطر ذلك، و لا يتمتع في هذا الصدد إلا بحق مطالبة عميله بتسديد مبلغ القرض، و استرداد البطاقة منه بعد فسخ العقد المبرم بينهما[1].

من هنا جاء رأي آخر من الفقه الذي استبعد تطبيق جريمة خيانة الأمانة على واقعة السحب النقدي أو الوفاء بواسطة البطاقة من طرف الحامل بما يجاوز المبلغ المسموح به[2].

معنى ذلك، أن قيام الحامل باستخدام البطاقة أثناء فترة صلاحيتها، و لو بالمخالفة لشروط العقد لا يعد جريمة خيانة أمانة. ذلك لأن، قيام هذه الجريمة تتطلب أن تكون المبالغ التي تحصل عليها الحامل بموجب البطاقة قد سلمت له بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن الحامل لم يتحصل عن تلك الأموال عن طريق الاختلاس أو التبديد.

مما سبق يتضح، أن هذا الرأي فرق ما بين بطاقة الائتمان و النقود التي تسحب بموجب هذه البطاقة، و انتهى إلى أن الامتناع عن تسليم بطاقة الائتمان للجهة المصدرة بعد إلغائها من طرفها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها يشكل جريمة خيانة أمانة، لأنها سلمت للعميل (الحامل) بمقتضى عقد من عقود الأمانة (الوديعة)، لكن النقود التي استولى عليها مالك البطاقة لم تسلم على سبيل الأمانة[3].

2- الاستعمال التعسفي و جريمة النصب:

في ضوء نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليها سابقا، هل يعتبر فعل حامل البطاقة الذي يستخدم بطاقته في السحب أو الوفاء بمبالغ نقدية تجاوز حدود رصيدها يشكل جريمة نصب؟

---

1 - أنظر بيار طوبيا، المرجع السابق، ص 69.

2 - Rivelange et Raynaud, op, cit p 450.

3 - راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 293.

يتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم اعتبار هذه الواقعة جريمة نصب ، لانعدام الطرق الاحتيالية ، و انعدام اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، ذلك لأن الحامل هو صاحب المال الشرعي له من جهة[1] ، و من جهة أخرى نجد أن حامل البطاقة قام باستعمالها وفقا للشروط التي يضعها البنك لاستعمال جهاز الآلي[2] ، إذ أن حصوله على النقود كان مخالفة لشروط العقد المبرم مع الجهة المصدرة ، و هذا لا يشكل جرم الاحتيال أو النصب الذي يجب أن يتوافر حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، هذا إذا كانت البطاقة مخولة للسحب النقدي.

أما إذا كانت هذه الأخيرة مخولة للوفاء بثمن المشتريات ، فنجد أن فكرة بطاقة الائتمان تقوم على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر ، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من الحامل فيما بعد ، و ذلك بموجب عقد بين المصدر و الحامل ، فإذا خالف ذلك الحامل فالمسؤولية هنا عقدية ، و يضاف إلى ذلك أن التاجر يعلم بالحد المسموح به للبطاقة بموجب العقد المحرر بينه و بين مصدر البطاقة ، كما أنه ملزم بالرجوع إلى الجهة المصدرة في حالة التجاوز ، فإذا لم يفعل ذلك يعد مخطئا ، و يتحمل المسؤولية عن هذا التجاوز.

لذا ، فإن الحامل لا يتوافر في فعله أركان جريمة النصب.

أما القضاء ، فقد اتجهت بعض المحاكم الفرنسية إلى إضفاء تكييف جريمة النصب على هذا الفعل ، و هذا ما ذهبت إليه محكمة DOUAI في حكمها الصادر بتاريخ 10 مارس 1976 التي ترى أن سحب العميل لمبالغ مالية تفوق المبلغ الموجود برصيده يعتبر جريمة نصب و ليس جريمة سرقة. و سند ذلك ، أن العميل (الحامل) يكون قد أوهم البنك من خلال الجهاز أن له رصيد ، و من ثم يكون قد خلق ضمانا وهميا خلافا للواقع ، مما يعني أنه كذب ، و دعم كذبه بوسائل احتيالية.

3- الاستعمال التعسفي و جريمة السرقة:

تعرف المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري : "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

---

1 - ذلك لأن حامل البطاقة لم يرتكب أي خطأ إذ قدم البطاقة للتاجر المعتمد الذي قبلها في الوفاء و قام بتوقيع الفواتير المقابلة للسلع التي قام بشرائها أو بتسجيل رقمه السري في الآلة التي تقوم بتسجيل ثمن المشتريات على شريط ممغنط.

2 - أنظر هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية- القاهرة ، 1992 ص 112.

من هذا التعريف ، يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان و هي:

1- فعل الاختلاس[1] ، و هو الركن المادي للجريمة.

2- محل الجريمة ، و يتمثل في شيء منقول مملوك للغير.

3- القصد الجنائي ، و هو الركن المعنوي للجريمة .

لذلك ، تساءل الفقه عن التكييف القانوني عن واقعة السحب أو الوفاء بالبطاقة الائتمانية بما يجاوز المبلغ المسموح به على أنه سرقة[2] لتوافر عنصر الاختلاس ؟

فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الواقعة سرقة ، استنادا إلى أن الحامل استولى على النقود التي تجاوز رصيده الفعلي دون رضا البنك ، أي أن تسليم النقود لم يكن اختياريا وأسسوا هذا الاتجاه الفقهي آراءهم على بعض التشبيهات وأهمها ما يأتي:

- إن التسليم الإرادي هو الذي ينفي الاختلاس ، و لما كان التسليم في حقيقته قد تم عن طريق آلة صماء تم برمجتها بتعليمات معينة من قبل البنك ، و عليه فإن إخراج هذا الجهاز للنقود يكون غير إرادي ، شأنه شأن الصبي غير المميز ، أو المجنون إذا سلم شيئا للجاني ، و من ثم يعتبر فعل الاختلاس قائما على من استلم شيئا من شخص مجنون أو صغير السن ثم استولى عليه ، معنى ذلك أن التسليم الذي ينفي الاختلاس هو الذي يصدر عن إرادة مميزة[3].

- شبهوا العميل الذي يقوم بالسحب من الموزع الآلي مبالغ تفوق ما يوجد برصيده بالشخص المدين الذي سلم إلى دائنه محفظة نقوده ليأخذ منها قيمة دينه ، فيستولي الدائن على كل ما بها من أموال[4].

إلا أنه يرد على ما تقدم ، بأن سحب حامل البطاقة مبالغ تجاوز رصيده الفعلي لدى البنك لا يقيم جريمة السرقة لأن:

1 -لم يحدد القانون معنى الاختلاس ، و هو الركن الأساسي في جريمة السرقة ، و في غياب تعريف صريح يتفق الفقه و القضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه.

لمزيد من المعلومات راجع الدكتور أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 255 و ما بعدها.

2 - هنالك مشكلة أخرى تثار في هذا الصدد ، تتمثل في كون المبلغ الذي تم سحبه يتعدى الرصيد فهل هو من أموال البنك أم من حساب عملاء آخرين ؟

3 - أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 297

4 - أنظر د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، المرجع السابق ، ص 111.

- الحجة التي اعتمد عليها هذا الطريق هي عبارة عن تشبيه فقط ، أي القيام بعملية القياس ، و نحن نعلم أن القياس محظور في القانون الجنائي تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم هذا من جهة.

- ومن جهة أخرى ، من الصعوبة التسليم بفكرة الاختلاس كركن في جريمة السرقة ذلك لأن ماكنة التوزيع الآلي للنقود مبرمجة من طرف البنك حسب نظام معلوماتي محدد و حين تتوافر شروط محددة لدى حامل البطاقة فإن جهاز السحب يستجيب للصرف حتى و لو كان ذلك متجاوزا لرصيد الساحب. ذلك لأن ، التسليم في حقيقته لم يتم عن طريق الآلة لكن تم عن طريق البنك ، معنى ذلك أن الجهاز ما هو إلا أداة تتوسط بين البنك و العميل.

- كذلك فإن العميل لم يقم بكسر الجهاز ، بل استخدمه بشكل مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب البنك ، و من ثم فإن التسليم الصادر عن جهاز التوزيع الآلي هو تسليم اختياري منافيا للاختلاس.

- كما لا يجوز قياس التسليم الصادر عن الجهاز الآلي على تسليم الصغير أو المجنون من حيث انعدام الإرادة ، لأن التسليم هنا تم في الحقيقة من البنك ، و ما تسليم الجهاز للنقود إلا تسليما ماديا فقط.

- فضلا عن ما تقدم ، فإنه لا يمكن قياس تسليم الجهاز للمبلغ الذي يتجاوز المبلغ المسموح به على تسليم المدين حافظة نقوده للدائن ، و استيلاء هذا الأخير على مبلغ يزيد عن قيمة الدين. ذلك لأن ، تسليم الجهاز للمبلغ الزائد عن الرصيد كان يهدف إلى نقل الحيازة الكاملة على النقود إلى الدائن (الحامل) و ليس مجرد اليد العارضة كما هو الحال بالنسبة للمدين.

نخلص مما سبق ، أنه لا يمكن تكييف تصرف الحامل باستخدام بطاقته الصحيحة متجاوزا بذلك رصيده القائم و الحال لدى الجهة المصدرة للبطاقة بالسحب أو بالوفاء ضمن جرائم الاعتداء على الأموال ، نظرا لعدم توافر في هذا التصرف أركان هذه الجرائم من جهة ، و لعدم جواز القياس في المواد الجنائية من جهة أخرى[1].

تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية حديثا قد حسمت هذا الخلاف السائد في الفقه[2] ، إذ جاء في حكمها الذي خالف ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف على ذلك أن الواقعة

1 - Françoise PEROCHON et R. BONNHOMME, op, cit P 647.

2 - cass.crim 24 Nov 1983, Rall, crim, N° 315, P 810, D 1954

مشار إليه د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 89.

قيام حامل البطاقة بالسحب متجاوزا رصيدها الفعلي لا يندرج تحت أي وصف جنائي وإنما هو إخلال بالتزام تعاقدي بين حامل البطاقة و الجهة المصدرة لها ، لا يمكن القول بذلك يعني عدم إمكانية ردع المتلاعبين ببطاقات الائتمان من الناحية الجزائية.

لذا ، نعتقد أنه من الضروري أن يتدخل المشرع الجنائي لسد هذا الفراغ القانوني عن طريق تجريم هذا التصرف و تحديد العقوبات الواجبة التطبيق في هذا الصدد كما فعل في الشيك ، و هذا بهدف حماية التعامل ببطاقات الائتمان ، و من ثم توفير الأمان في المعاملات المصرفية.

لهذا ترى الدكتورة هدى حامد قشقوش ، أن في هذا الحكم عدم المساواة بين القيمة القانونية للشيك في حالة إصدار شيك بدون رصيد ، و حالة سحب العميل مبلغ بدون رصيد من حسابه لدى البنك ، حيث أن المشرع الفرنسي سبق و أن وضع على قدم المساواة الدفع بالشيك ، أو النقد أو الكارت ، فكان الأحرى منطقية أن لا يفرق في حكم المعاملات المالية التي تتم عن طريق الشيك بدون رصيد و السحب خارج الرصيد ، و وجود الآلة التي أدت إلى السحب خارج الرصيد ليس مبررا لأخذ ما ليس للعميل حق فيه[1].

خلاصة الفرع الأول ، أن قيام حامل البطاقة باستخدام بطاقته متجاوزا بذلك رصيده القائم و الفعلي لدى البنك المصدر يعد إساءة استعمال لهذه البطاقة بالمخالفة لشروط العقد ، و لا يمكن أن تندرج تحت أي وصف جنائي ، أي أن واقعة السحب أو الوفاء المتجاوز للرصيد القائم لا يمكن أن تشكل جريمة سرقة ، أو نصب ، أو خيانة أمانة.

و يختلف الأمر فيما لو قام البنك بإلغاء البطاقة ، و طالب العميل بردها ، أو في حالة إنتهاء مدة صلاحية البطاقة و امتنع الحامل عن ردها ، و استولى على مبالغ نقدية بمقتضاها عقب الإلغاء أو الانتهاء ، ففي هذه الحالة يعاقب جنائيا بوصف ذلك العمل نصب أو خيانة أمانة.

الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية عن الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الائتمان

بالرغم من الاحتياطات الفنية التي تتخذها الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان لتخفيف و تقليل الاستعمال غير المشروع لها ، سواء كان ذلك من جانب حامل البطاقة أو الغير ، إلا أن هناك تقدم علمي أيضا في كيفية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من جانب

1 - أنظر د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، المرجع السابق ، ص 111.

الغير ، و ذلك بتزويرها ، كما قد تقع بطاقة الائتمان في يد شخص آخر غير حاملها الشرعي ، فيقوم باستخدامها للوفاء بثمن المشتريات بعد استخدام اسم حاملها الحقيقي و التوقيع به على الفواتير لدى التاجر.

فهل تخضع هذه الأفعال تحت طائلة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ؟

لذا سنتناول في هذا الفرع ، الاستعمال التدليسي لبطاقة الائتمان من طرف الغير إما بالتزوير أو استعمال بطاقة مزورة ، ثم استعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة و ذلك كما يلي:

أولا: تزوير بطاقة الائتمان Falsification

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة بقصد الغش ، و يكون بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في محرر يحميه القانون[1] ، تغييرا من شأنه إحداث ضرر و مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[2] ، و لقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد (219-221) من قانون العقوبات.

و يشترط لقيام الجريمة الأركان التالية:

1/ **ركن مادي:** متمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، و من بين هذه الطرق التقليد و الاصطناع الذي نصت عليهما المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

و التقليد في مدلوله العام هو صناعة شيء على مثال آخر.

و التقليد في مجال التزوير ، يراد به تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص آخر و هو يسعى بذلك إلى أن ينسب إليه هذا الأخير البيانات التي تضمنتها الكتابة[3].

أما الاصطناع ، فهو خلق محرر بأكمله و نسبته إلى غير محرره.

2/ **ركن الضرر:** يشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر يلحق بشخص معين ، سواء كان هذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ، حال أو محتمل ، و يستخلص احتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور ، و قد يرتب ضررا اجتماعيا يصيب المجتمع بأسره و لا يختص بفرد معين.

1 - أنظر د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، المرجع السابق ، ص 119.
2 - أ.د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 402.
3 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 208.

3/ ركن معنوي: لا يكتفي في جريمة التزوير بالقصد الجنائي العام ، بل يجب أن يتوافر لدى المتهم قصد جنائي خاص المقترن بنية خاصة هي استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله[1]. و هو منصوص عليه في المادة 215 من قانون العقوبات: "... بقصد الغش ..." ، و هي ترجمة حرفية لكلمة "Frauduleusement " المستعملة في النص الفرنسي.

و متى توافر القصد الجنائي ، فلا عبرة بعد ذلك بالباعث على إرتكاب التزوير ، و لا بالغاية التي يقصدها المزور .

مما سبق يتضح ، أن محل جريمة التزوير هو محرر ، و يعرف هذا الأخير على أنه وسيلة تعبير عن علاقة قانونية بين شخصين بما تتضمنه من حقوق و التزامات ، و ينطبق هذا التعريف على بطاقات الائتمان حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من المحررات العرفية ، حيث تعبر عن حق لحاملها في تسوية مشترياته لدى التاجر الذي تعاقد مع مصدرها ، و الاستفادة من الاعتماد الممنوح له من جانب مصدر البطاقة.

و لما كانت بطاقة الائتمان عبارة عن قطعة بلاستيكية تحتوي على بيانات خاصة بالحامل تتعلق به: إسم حاملها ، تاريخ صلاحيتها ، رقمها المتسلسل الخاص ، إضافة إلى الحروف المميزة من نقطة البيع مسجلة على أسطوانات خاصة توجد داخل آلة توزيع النقود أو نقطة مواصلات البيع ، و بطريقة أوتوماتيكية يتم تحويل النقود لمصلحة التاجر بمجرد إتمام الصفقة[2] ، و عليه فإن العبث في تلك البيانات يشكل الركن المادي لجريمة التزوير ، كأن يعمد الجاني إلى تغيير النقوش التي تحملها ، أو التلاعب في الأرقام المكتوبة عليها ، أو عن طريق تقليدها[3].

و لا يشترط في التقليد أن يكون متقنا ، إذ يكفي أن يكون التشابه كافيا لجعل البطاقة المزورة مقبولة في التعامل نتيجة توصل المقلد إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالمصرف الذي يمكنه من سحب أموال ، و هذا ناتج عن التطور الذي حصل مؤخرا في ميدان

---

1 - أنظر فيما يخص التزوير: عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 1990 ، ص 125 و ما بعدها.

2 - أنظر القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 109.

3 - يتخذ التزوير وسيلة تغيير التوقيع ، حيث أن أحد القضاة في انجلترا قال في قضية: أن واحدا من كل عشرة أطفال يعرف كيفية نزع التوقيع من البطاقة و ذلك عن طريق محو التوقيع بمزيل للحبر ، أو بتغطيته ، و لذلك فإن بعض البنوك في ألمانيا الغربية تستخدم حبرا لا يمكن إزالته لتوقيع العملاء.

راجع د. محي الدين علم الدين ، المرجع السابق ، ص 749.

الإعلام الآلي و الذي ساعد على الغش حيث يسمح باستعمال تقنيات تمكن المقلدين من الحصول على الرقم السري للبطاقات و ذلك بواسطة برنامج Crédit master logiciel الذي يسمح بإعادة تشكيل الرقم السري للبطاقة ، و يوجد هذا البرنامج حاليا على شبكة الأنترنات و هو في متناول الجميع[1].

و تبقى المصارف ضحية هذا الاعتداء ملزمة رغم حسن نيتها بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة البطاقات المقلدة للتاجر الذي قبل بها كوسيلة دفع.

و يترتب على هذا الفعل المادي الذي يقوم به الجاني (الغير) ضرر يصيب حامل البطاقة حيث يؤدي إلى الانتقاص في العناصر الايجابية للذمة المالية أو الزيادة في عناصرها السلبية و قد يكون الضرر معنويا من خلال قلة الثقة التي يوليها الجمهور للبطاقة[2].

أما عن الركن المعنوي ، فهو متوافر في صورة استعمال البطاقة المزورة من طرف الجاني استعمال غير مشروع.

و بناءا على ما سبق يتضح ، انطباق أركان جريمة التزوير على قيام الجاني بإحداث تغيير فني ببطاقات الائتمان ، و من ثم يكون هذا الأخير مسؤولا طبقا للنص المادتين (219-220) من قانون العقوبات الجزائري.

و ما تجدر الإشارة إليه ، و خلافا للمشرع الجزائري ، نجد أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون رقم 1382/91 المؤرخ في 1991/12/30 المتضمن حماية الشيكات و بطاقات السحب و التسديد ، بحيث تنص المادة 1/67 من هذا القانون على أنه[3]:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى 07 سنوات ، و بغرامة مالية من 3600 فرنك فرنسي إلى 5000000 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- الذين قلدوا أو زوروا بطاقة الدفع أو السحب.
- الذين رغم علمهم بالتقليد و التزوير ، استعملوا أو شرعوا في استعمال بطاقة السحب و التسديد المقلدة أو المزورة
- الذين رغم علمهم قبلوا التسديد بواسطة بطاقة مقلدة أو مزورة".

1 - أنظر شامبي ليندة ، المرجع السابق ، ص 404.

2 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 211.

3 - Ch. Gavalda et J. Stoufflet, Droit Bancaire, op, cit P 390.
Françoise PEROCHON et R. BONNHOMME, op, cit P 648.

و تنص المادة 2/67 من نفس القانون على أنه: "في الحالات المنصوص عليها في المادة 1/67 يتم مصادرة و إتلاف بطاقات الدفع المزورة أو المقلدة، الأمر بمصادرة المواد و الآلات و الأجهزة أو أي وسيلة أخرى التي استعملت أو كانت قد تستعمل في صنع هذه البطاقات، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

يتضح من ذلك، أن عقوبة المشرع الفرنسي كانت بمقتضى نص خاص و هي أشد من العقوبة التي نصت عليها المادة 220 من قانون العقوبات، مما يحقق حماية فعالة لبطاقات الائتمان ضد محاولات التزوير.

ثانيا: إستعمال بطاقة مزورة

تنص المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري على: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم، يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220"

يتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري نص على جريمة استعمال المزور مستقلة عن جريمة التزوير بالرغم من مساواته في العقوبة بينهما و بين جريمة تزوير المحررات العرفية[1].

و هذا لا يعني أنه، إذا قام من زور البطاقة باستعمالها تعرض لعقوبتين عن جريمتين هما التزوير و الاستعمال.

يذهب رأي في الفقه، إلى أن في حالة ارتكاب المتهم فعلا واحدا تحقق به التزوير و الاستعمال، ففي هذه الحالة توقع عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد.

معنى ذلك، أنه إذا قام أحد الأشخاص بتزوير بطاقة الائتمان و استعملها فلا توقع عليه العقوبتين معا، بل توقع عليه العقوبة الأشد فقط و هذا ما يطابق المادتين (34 و 35) من قانون العقوبات الجزائري.

مع العلم أن المادة 221 من قانون العقوبات قد ساوت في العقوبة بين جريمة التزوير و جريمة استعمال المزور، و هو نفس النهج الذي سار عليه القانون الفرنسي في المادة 67 من القانون رقم 1382/91 المؤرخ في 1991/12/30 السابق الذكر.

1 - تنص المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج ".

أما إذا وقعت هاتين الجريمتين من شخص و الأخرى من شخص آخر فكل منهما يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبها.

و الجدير بالذكر ، أن أركان جريمة استعمال محرر مزور تتمثل في إخراج المتهم المحرر المزور من حالة السكون و السلبية إلى مجال التعامل ، و أن يكون المحرر المستعمل مزور أي تتوافر فيه أركان جريمة التزوير ، و أن تتوافر لدى المتهم العلم بتزوير المحرر و اتجاه إرادته إلى دفعه للتعامل لتحقيق الغرض الذي زور من أجله.

و بتطبيق ذلك على استخدام بطاقة الائتمان المزورة في تسوية بعض المشتريات لدى أحد التجار ، نجد أن مجرد إبراز البطاقة المزورة لدى أحد التجار المتعاقدين مع مصدرها لتسوية المشتريات لديه يكون الركن المادي للجريمة ، أي فعل الاستعمال. كما أن القصد الجنائي متوافر لأن من قدمها للتاجر يعلم أن البطاقة مزورة ، و أنه حصل على منفعة من استخدامها و بالتالي ألحق ضررا للحامل الحقيقي من وراء هذا الفعل[1].

يضاف إلى ما تقدم ، أن استعمال البطاقة المزورة يتوافر لها أركان جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، لأنه استيلاء على مال منقول مملوك للغير بطريق الاحتيال[2] ، و ذلك عن طريق تقديمه لبطاقة مزورة موهما التاجر بصحتها مما يؤدي به إلى الاعتقاد بوجود اعتماد وهمي لدى من نسبت إليه البطاقة المزورة ، إذا أثبت إهمال التاجر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفحص البطاقة ، و التأكد من سلامتها و شخصية حاملها.

ثالثا: إستعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة

يلتزم حامل البطاقة بمقتضى العقد المبرم بينه و بين مصدر البطاقة بإخطار هذا الأخير مباشرة عن سرقة أو ضياع بطاقته[3] ، و ينتج عن الإخلال بهذا الالتزام انتفاء مسؤولية المصرف المصدر للبطاقة في حالة الاستعمال التدليسي لهذه البطاقة من طرف الغير. و يعد هذا الاستعمال من أكبر المخاطر التي تواجه نظام بطاقات الائتمان ، حيث يحاول السارق أو من يعثر على البطاقة استعمالها من أجل تسديد مشتريات معينة ، أو قصد الحصول على مبالغ مالية من الموزع الأوتوماتيكي بطرق تدليسية (سوء النية).

1 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 213.

2 - أنظر, د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 215.

3 - Stephane Piedelievre,op,cit P 290.

كذلك د.جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 669.

لذا ، يمكن أن ينسب إليه أكثر من جريمة ، و من هذه الجرائم:

1- جريمة السرقة:

عرف الفقه الجنائي جريمة السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.

يتضح من هذا التعريف أركان جريمة السرقة و هي:

- الركن المادي: و المتمثل في اختلاس بطاقة الائتمان ، أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة رغما عن إرادة حامل البطاقة و بدون رضاه.

- محل جريمة السرقة: هي البطاقة ذاتها ، و هي تعتبر من المنقولات و بالتالي يمكن أن ترد عليها السرقة.

- الركن المعنوي: يتجسد في صورة نية ارتكاب فعل الاختلاس الواقع على منقول مملوك للغير.

و عليه ، يتعرض الشخص الذي يقوم بسرقة بطاقة الائتمان[1] للعقوبة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات ، و هي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ، و بغرامة مالية من 500دج إلى 20.000 دج

2- جريمة التزوير:

و تكون هذه الجريمة مجسدة في صورة استعمال اسم مزور أو توقيع مزور ، إذ يقوم الشخص الذي قام بسرقة البطاقة أو الذي عثر عليها بتزوير التوقيع على فاتورة الشراء و ذلك بتقليده النموذج الذي تحمله البطاقة على ظهرها[2].

3- جريمة النصب:

ينطبق أيضا وصف جريمة النصب على مستعمل البطاقة المسروقة أو الضائعة[3] ، كما اتفق الفقه الفرنسي على ذلك مستندا على أن استعمال الشخص لبطاقة ائتمان مسروقة أو ضائعة يكون على أساس استعمال هذا الأخير لحيل تدليسية ، تتمثل في هذه الحالة في استعمال اسم

1 - هناك من ينتقد هذا الرأي على أساس أن جريمة السرقة لا تتوافر في حالة التسليم الارادي ، كما أن نية الفاعل قد اتجهت للحصول على السلع و الخدمات و ليس المبلغ النقدي ، إضافة إلى أن هذا المبلغ النقدي لم يسلم إليه إنما تم تحويله لحساب التاجر راجع في هذا الصدد القاضي فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 115.

2 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 218.

3 - يقول الفقيه A.Bertrand et Ph. LECLECH في هذا الصدد:

"L'utilisation d'une carte perdue ou volée par un tiers constitue une escroquerie ou une tentative d'escroquerie si la remise de la carte n'est pas réalisé "

كذلك[1]، و هو يسمى حامل البطاقة الشرعي لخداع التاجر بوجود ائتمان وهمي له، يترتب على ذلك أضرار تلحق بكل من التاجر و مصدر البطاقة و الحامل.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري لم يقر حماية خاصة لبطاقة الائتمان، و إنما يرجع في ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري من نصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة. إلا أن هذا لا ينفي ضرورة تدخل تشريعي يضمن الحماية الجنائية لهذه البطاقة من جهة كما فعل التشريع العماني الذي أفرد بعض الأحكام الخاصة لحماية بطاقة الائتمان و ذلك بموجب المرسوم السلطاني[2] رقم 72-2001 حيث نص في المادة 276 مكرر على أنه: "يعاقب بالحبس مدة تزيد عن خمس سنوات و بغرامة لا تتجاوز 1000 ريال كل من:

- قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.
- استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك".

و نص في المادة 276 مكرر3 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 03 سنوات و بغرامة لا تتجاوز 500 ريال كل من:

- استخدم البطاقة مع علمه بعدم وجود رصيد له.
- استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك.
- استعمل بطاقة الغير دون علمه".

و من جهة أخرى يجب على الجهات المصدرة للبطاقة تطوير هذا النظام بصفة مستمرة لسد أوجه القصور التي ينفذ منها العابثين بهذه الوسائل الحديثة.

في الأخير، نصل إلى أن حماية بطاقة الائتمان يجب أن تكون حماية مدنية و جنائية في آن واحد، و لا تكتمل إلا إذا تحققت الحماية المعلوماتية وتكون عن طريق تطوير الأبحاث العلمية باستخدام نظام معلوماتية للنظام و البرامج التي تعمل بهذه البطاقات حتى يأمن حامل البطاقة من إساءة استعمالها[3].

---

1 - يقول الفقيه Ch. Gavalda et J. Stoufflet في هذا الصدد:
"En cas d'utilisation indue par un tiers, l'inventeur ou le voleur commet le délit d'escroquerie par usage de faux non", V, Ch. Gavalda et J. Stoufflet, Droit Bancaire, Op,cit, P 390.

2- أنظر المحامي محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 140.

3 - أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 306.

خاتمـــة:

ما يمكن إستخلاصه من هذه الدراسة ، أن عالم التجارة في تطور مستمر ، حيث بدأ تقلص إستخدام الأوراق التجارية ، و ظهور وسائل أو طرق حديثة لتسوية الديون ، كبطاقات الائتمان التي تستعملها البنوك بدلا من الشيك.

هذه الوسيلة الحديثة أصبحت تهيمن على المجال الاقتصادي و التجاري في معظم الدول المتقدمة منها أو النامية ، بسبب العالم الالكتروني الذي أصبح يتميز به جميع المجالات من جهة ، و من جهة أخرى نظرا لما تقدمه هذه البطاقة من سهولة في التعامل ، و ما تحققه من مزايا و فوائد لجميع أطرافها.

تحرص المؤسسات الائتمانية التي تصدر هذه البطاقات على تطويرها بصفة مستمرة لتساير التطور التكنولوجي الذي تشهده البيئة التجارية.

كما أن بطاقات الائتمان لا تقف ساكنة أمام التطور التقني الحديث ، فبطاقة الائتمان تصنع من مادة بلاستيكية تحتوي بصفة عامة على وجهين طبقا للنموذج المعترف به حاليا تحت اسم ISO2 تستخدم أحد الوجهين بتسجيل بعض المعلومات كالرقم السري للبطاقة و تاريخ آخر إستعمال للبطاقة و المبلغ المسموح به.

كما أن المؤسسات الفرنسية التي تصدر هذه البطاقة أدخلت العديد من التعديلات على جسم البطاقة و لا زالت هذه التعديلات تطرأ عليها إلى يومنا هذا و ذلك لتوفير الحماية الفعالة لكل من الحامل و التاجر.

و لا يقتصر التطور الذي تشهده بطاقات الائتمان على جسم البطاقة ذاتها فقط بل يشمل أيضا وسائل الاتصال بين الجهة المصدرة للبطاقة و التاجر و يشمل كل من نظام الانضمام لنظام الربط بخط إلكتروني و الذي يطلق عليه On-Line أو نظام Off-Line في حالة عدم الانضمام لنظام الاتصال الالكتروني.

و هذا النظام الحديث للوفاء يجد مصدره في البيئة الأمريكية ثم إنتشر إلى باقي دول العالم ، و إن كانت المؤسسات الائتمانية الجزائرية لم تصدر مثل هذه البطاقات إلا مؤخرا و الرائد في هذا المجال هو القرض الشعبي الجزائري ، الذي رخص له باستعمال كل من بطاقة "فيزا Visa "و "ماستركارد Master Card".

فرغم هذه التجربة المحتشمة في مجال البطاقة البنكية عامة ، فإن المشرع تجاهل تنظيم هذه العملية في قانون النقد و القرض رقم 03-11 و الذي يعتبر التشريع الأول في مجال العمل

المصرفي ، و هذا ما أدى بنا إلى تناول هذا النظام المستحدث بالدراسة من أجل الوصول إلى تحديد نظام قانوني لبطاقات الائتمان.

و من الواضح ، أن العقود النموذجية التي تبرمها المصارف مع عملائها في هذا المجال (عقد حامل البطاقة ، عقد التاجر) تعتبر إطار قانوني مؤقت لتنظيم التعامل بالبطاقة البنكية.

غير أن إرادة أطراف العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة ليست وحدها التي تحدد معالم النظام القانوني ، فهناك قواعد تشريعية قابلة للتطبيق عليها و تعتبر من ضمن الإطار الذي يحدد هذا النظام القانوني ، خاصة في مجال العقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها ، على أساس أن هذا الأخير يعد من عقود الإذعان التي يحتاج فيها الطرف الضعيف و هو الحامل لحماية قانونية من الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد[1].

و لذلك نجد بعض التشريعات بدأت بالاهتمام بحماية المستهلك في مجال منح الائتمان و من بينها بطاقات الائتمان[2].

كذلك ، فإنه لا بد من إيجاد غطاء تشريعي لبعض حالات إساءة استعمال البطاقة ، ذلك لأن بطاقة الائتمان تعد كغيرها من وسائل الوفاء التقليدية ، يمكن أن يساء استخدامها للوصول إلى الحقوق التي ترتبها البطاقة بدون وجه حق ، و هذا ما يثير عدة مشاكل قانونية تتمحور حول صعوبة تكييف الأفعال الناتجة عن الاستعمال غير القانوني لهذه البطاقة.

و تشريعنا الجزائري لم يواجه بعد المشاكل القانونية المترتبة عن استعمال بطاقة الائتمان ، و إن كانت نصوص القانون المدني ضمن القواعد العامة بها ما يحفظ من حقوق.

إلا أنه ، بخصوص المسؤولية الجنائية نجد أن نصوص قانون العقوبات توفر بعض الحماية إلا أنها لا تكتفي لمواجهة جميع صور الجرائم الناشئة عن استخدام البطاقة.

و نظرا لوجود فراغ تشريعي في هذا المجال ، فقد تقدمنا بمقترحات و توصيات التي تعتبر السمات أو الميزات الأساسية التي يقوم عليها نظام البطاقة ، و هي كالتالي:

- أن يتم استحداث فصل خاص لبطاقة الائتمان باعتبارها صورة حديثة من صور الائتمان بصفة مستقلة عن العمليات المصرفية لما يتميز هذا النظام بكونه نظام مركب متشابك من طبيعة خاصة.
- أن يتضمن هذا الفصل بعض التنظيم لاستخدام بطاقات الائتمان ، بحيث يشار فيه إلى:

1 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 92 و ما يليها.

2 - أنظر د. فايز رضوان نعيم ، المرجع السابق ، ص 61 و ما يليها.

- ǃلتزاماƘ كل ƱرƧ من ƾƱراƧ البƱاقة ǃ ǃن ƾن العلاقاƘ بين ƾƱراƧ بƱاقة اǗئتمان ǉǑي علاقاƘ مستقلة من الناحية القانونية ǃ و التبعية من الناحية العملية ǃ ذǙƾ ǁǆǉا تعتبر وسƑيلة ضمان بالنسبة للعلاقة بين المصرƧ المصدر و التاجر ǃ و وسƑيلة ǃئتمƑان بƑين المصƑرƧ و العميل.

- تخصيص نص خاص يتعلق بعدم جواز ǃǋارة الدƺوƴ بين ƾƱراƧ البƱاقة كمƑا فعƑل المشرع الجزائري في شƋن قاعدة " التƱǊƑير يƱǉǊر الدفوع".

- علǏ اعتبار ƾن العلاقة التي تربƱ الجǊǆة المصدرة بالحامل ǉǑي عقد ǃذعان ǃ لذا يتعين توفير حماية للƱرƧ الضعيƧ و ǉǑو حامل البƱاقة.

- يتعين ǃدراǅ نصوص خاصة ببعƯ جاƘƑƊ ǃساƅة ǃستخدام بƱاقاƘ اǗئتمان لما ǉǊƑƦƗ الوسيلة من ƾǉǑمية علǏ غرار ما فعلǊǊ بالنسبة للشيǙ.

و ǃلǏ حين صدور مƛǉا التنƑƲيم التشريعي الذي يتناول تحديد النƑƲام القانوني لبƱاقƑة اǗئتمان ǃ يبقǏ العقد ǉǑو الƲƱƴƅ القانوني لأي ǃلتزاماƘ مترتبة في ذمة ƾƱراƧ ǉǑذǇ البƱاقةǃ ǃƊ ƾǆǊ ǃ يمكن ƾن يحل محل نص تشريعي ƾصبƠ ƾكƛر من ضرورة ملحة لضبƱ ǉǑذǇ العملية.

و يبقǏ مستقبل ǉǑذǇ التقنية في الجزائر مرǉǑون بتدخل المشرع لوضƴ الضماناƘ الكافية لحماية الأƱراƧ المتدخلة في نƲام بƱاقة اǗئتمان.

و في الأخير نتساƅل: ما ǉǑو مصير النقود و الأوراق التجارية و الشيǙ ƾو بصƽة عامة الوسائل التقليدية للوفاƅ ǃ فǉل مƑǆǉا الزوال مƴ تƱور الƑزمن ƾو البقƅƑ ǃلƑǏ جانƴ بƱاقƑة اǗئتمان و السبل الأخرƷ المستحدƛة[1] ǃ فتكمل ǃحداǉǑما الأخƑرƷ لتحقƑق كƑل منǊƑما ǉǑدفƑا واحدا و ǉǑو تƋديƑة الوƲƑائƧ اǗقتصƑادية بشƑكل ƾيسƑر و ƾنجƠƑ علƑǏ ƾسƑاǅ دعامƑة السرعة و اǗئتمان التي يتميز بǊǆا الميدان التجاري ƿ.

[1] - كالشƑيǙ اǗلكترونƑي ƾو الممƑǆƱƷ "Le cheque magnétique" ƾو السƑƽتجة اǗلكترونيƑة " La lettre de cheque magnétique"

المراجـــــع

1- باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

1. أ.د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان – البطاقات الائتمانية و السحب المباشر من الرصيد – دار القلم مجمع الفقه الإسلامي – 1419هـ – 1998م.
2. القاضي فداء يحي أحمد الحمود – النظام القانوني لبطاقات الائتمان – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 1999.
3. خالد وهيب الراوي – العمليات المصرفية الخارجية – دار المناهج للنشر و التوزيع – الأردن – 2000.
4. المحامي محمد أمين الرومي – التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت – الطبعة الأولى – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2004.
5. د. محمد صبري السعدي – شرح القانون المدني الجزائري – الجزء الثاني – مصادر الالتزام – الواقعة القانونية – الطبعة الثانية – دار الهدى – عين مليلة – 2004 .
6. د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – الجزء الثالث – منشأة المعارف بالإسكندرية – 2004.
7. د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء العاشر – التأمينات الشخصية و العينية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 1998.
8. د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء السابع – الوكالة و المقاولة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 1998.
9. د. محمود سمير الشرقاوي – الشركات التجارية – دار النهضة العربية – 1986.
10. د. شاكر القزويني – محاضرات في اقتصاد البنوك – ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1985.
11. د. سميحة القليوبي – الأوراق التجارية – دار النهضة – 1993.
12. بلحاج العربي – النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري – الجزء الأول – التصرف القانوني – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1995.

13. أ.بن شيخ لحسين – مذكرات في القانون الجزائي الخاص – جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال – دار هومة للنشر و التوزيع – الجزائر.
14. د.أحمد بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الأول – جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر – 2003.
15. د.علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دار النهضة العربية للنشر و التوزيع – 1969.
16. د.هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية القاهرة – 1992.
17. د.هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الآلي – دار النهضة العربية القاهرة – 1992.
18. د.عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للحكومة الالكترونية – الكتاب الأول النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2003.
19. د.عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للحكومة الالكترونية – الكتاب الثاني الحماية الجنائية و المعلوماتية لنظام الحكومة الالكترونية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2003.
20. د. عمر سعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية القاهرة – 1986 .
21. د .مدحت رمضان –الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دار النهضة العربية – القاهرة 2001
22. د.أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – 1979.
23. د .محمد توفيق سعودي – بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها – دار الأمين – 2001.
24. د.أنور سلطان – أحكام الالتزام – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 1983.
25. د.عبد الله سليمان – دروس في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1990.

26. المحامي بيار إميل طوبيا ، بطاقات الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000.

27. د.محي الدين إسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية ، الجزء الثاني ، 2004.

28. د.مراد منير فهيم ، القانون التجاري العقود التجارية و عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982.

29. د.نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1998.

30. د.لعشب محفوظ ، القانون المصرفي ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2001.

31. د .أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2003

32. د.محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981

33. د.فايز رضوان نعيم ، بطاقات الوفاء ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، 1999.

ج- الرسائل و البحوث و المذكرات :

34. حطيط جمال ، السرقة في الإعلام الآلي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، السنة الجامعية 2001-2002.

35. حميزي السيد أحمد ، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،السنة الجامعية 2001-2002.

36. شامبي ليندة ، المصارف و الأعمال المصرفية ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون الخاص- فرع قانون الأعمال- السنة الجامعية 2001-2002.

د- المقالات :

37. د.فياض القضاة ، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان ، مقال منشور في مجلة الدراسات ، المجلد 26 ، العدد 2 ، نوفمبر ، 1999.

38. د.طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية و الاتفاقيات الدولية ، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات العربية للعلوم و المعلومات الصادرة عن المنشورات الحقوقية ، العدد 2 ، ديسمبر 2003.

39. د.عادل عبد الجواد محمد ، جرائم الأنترنت ، مقال منشور في مجلة الأمن و الحياة العدد 321 ، 2000.

د- القوانين:

40. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
41. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الوافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
42. أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
43. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد و القرض, الجريدة الرسمية, العدد 52.
44. قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
45. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

ز - المراجع بالأنترنت :

46 . http : // www . Zuhayli . net / crédit .htm

2- باللغة الفرنسية:

a- Les ouvrages::

47. Paulette BAUVERT et Nicole SIRET, DEC F2 manuel, relations juridiques-travail, protection social, crédit, pénal, contentieux, DUNOD, 2003-2004.
48. A. BERTRAND et PH. LECLECH, la pratique du droit des cartes, la revue banque éditeur, 2ème édition, 1989.
49. P.G CHABRIER, les cartes de crédit, litec, 1968.
50. Michel DEJUGLART et Benjamin IPPOLITO, traité de droit commercial, tome 7-banques et bourses- MONTCHRESTEN, 3ème édition;, 1991.
51. Raymond FARHAT, le droit bancaire, libraire Antoine liban, 1995.

52. Michel JEANTIN, droit commercial –instruments de paiement et de crédit entreprises en difficulté, 4ème édition, Dalloz,1995.
53. CH.GAVALDA et J.STOUFFLET, droit bancaire, litec, 4ème édition, Paris, 1994.
54. CH.GAVALDA et J.STOUFFLET, Effets de commerce, chèque, carte de paiement et de crédit, litec, 3ème édition, 1998.
55. F.PEROCHON et R. BONNHOMME, entreprise en difficulté- instruments de crédit et de paiement, L.G.D.J manuel 3ème édition, 1997.
56. Stéphane PIEDELIEVRE, instrument de crédit et de paiement, 2ème édition, Dalloz, 2001.
57. J. RIVES-LANGE et M.RAYNAUD, droit bancaire, 5ème édition, Dalloz, 1990.

b- Les Articles:

58. Marie CHANTAL Boutard LABARDE, Autres moyens de paiement et de recouvrement, carte de paiement et de crédit, Juris classeur banque et crédit, fasc 531, 1992.

الفهرس

الموضوع	الصفحة